الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

ڕۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

- **تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤**
- **تعليمات تشكيلات ومهام دائرة الرعاية الاجتماعية رقم (٣) لسنة ٢٠١٠**
- **النظام الداخلي للشركة العامة لنقل المسافرين والوفود رقم (١) لسنة ٢٠١٠**

العدد ٤١٧٢	٢٨ محرم ١٤٣٢هـ / ٣ كانون الثاني ٢٠١١ م	السنة الثانية والخمسون
ژمارە ٤١٧٢	٢٨ موحەرەم ١٤٣٢ ك / ٣ کانوونی دووەم ٢٠١١ ز	ساڵی پەنجاودووەمین

إستنادا" الى احكام الفقرة (١) من المادة (١٠٤) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (٤) لسنة ٢٠١٠

تعليمات

تسهيل تنفيذ قانون المصارف

رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤

الفصل الاول

منح التراخيص والأجازات للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية

المادة-١- يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة أزاؤها :-

أولاً : الرخصة: وثيقة التصريح الصادرة عن البنك المركزي العراقي للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وفقاً لاحكام المادة (٤) من قانون المصارف.

ثانياً : الإجازة: وثيقة التصريح الصادرة عن البنك المركزي العراقي بممارسة نشاطات مصرفية في العراق الصادرة عن البنك المركزي العراقي لفروع المصارف الاجنبية او لممارسة نشاطات محددة لمكاتب تمثيل المصارف الاجنبية العاملة في العراق وفقاً لإحكام المادة (٤) من قانون المصارف .

المادة -٢- اولاً : يقوم البنك المركزي العراقي بترخيص اي مصرف محلي او شركة مالية غير مصرفية واجازة اي فرع لمصرف اجنبي او فتح مكتب تمثيل له.

ثانياً : يمنح الترخيص او الاجازة من البنك المركزي العراقي لمدة غير محددة ولايجوز تحويلهما لغير الذين منحت لهم إلا بعد ممارسة العمل وفقاً للقانون .

ثالثاً : يصدر الترخيص او الاجازة حصراً للشركات التي تأسست وفقاً للقانون .

رابعاً : يصدر الترخيص او الاجازة وفق الشروط المحددة من البنك المركـــزي العراقي وتخضع لأي شروط يصدرها البنك لاحقاً .

خامساً : لاتمنح الاجازة لفروع المصارف الاجنبية الا اذا كانت خاضـــعة لرقابـــة الـــسلطة الرقابيـــة فـــي البلـــد الـــذي يقـــع فيـــه المركـــز الـــرئيس للمصرف الاجنبي.

سادساً: يقدم طلب الترخيص او الاجازة خطيـــا" ومرافقـــاً بالوثـــائق والبيانـــات المطلوبة.

الفصل الثاني

الترخيـــــص لمصرف محلي

المادة-٣- يمنح الترخيص للمصرف المحلي كالآتي :

اولاً : يتم تقديم طلب خطي الى البنك المركزي العراقي للحصول على ترخيص لممارسة العمل المصرفي ممن يمثل المؤسسين قانونيـــاً مرافقـــاً بـــه الوثائق الآتيه:

أ- مسودة عقد التأسيس والنظام الداخلي .

ب- دراسة الجدوى الاقتصادية برأس مال لايقل عن الحد الادنى المقـــرر من البنك المركزي العراقي .

جـــ- مستند يحدد الاسم التجاري المتضمن اسم المصرف باللغتين العربية والانكليزية الصادرة من الاتحاد العام للغرف التجارية .

د- وصل يثبت دفع المصاريف الخاصـــة بتقديـــم الطلب .

هـــ-الهيكل التنظيمي المقترح للمصرف وعدد العاملين المتوقـــع عملهـــم في المصرف .

و- كشف باسماء المؤسسين يتضمن الاسم ، الجنسية ، المهنة والخبرة، محل الاقامة الدائم ، العنوان ، مقدار المساهمة (عدد الاسهم) ، نسبة المساهمة الى رأس المال ، مع مراعـــاة احكـــام الفقـــرة (٧) مـــن المادة (٤) من قانون المصارف وكالاتي :

(١) للشخص الاجنبي الطبيعي والمعنوي امتلاك اسهم في المصارف العراقية المدرجة في لائحة التداول في سوق العراق لـــلاوراق

المالیه وفق شروط السوق ،على ان تكون اجمالي قيمة هذه الملكية اقل من نسبة الحيازة المؤهلة البالغة (١٠%) عشرة من المئة من رأس المال ما لم يكن المساهم مصرفاً مجازاً اجنبياً خاضعاً لرقابة السلطة الرقابية في البلد الذي يقع فيه المقر الرئيسي للمصرف.

(٢) يحق للشخص الاجنبي المعنوي بعد استحصال موافقة البنك تملك حيازة مؤهلة او اكثر في اي مصرف محلي (الحيازة المؤهلة تبلغ (١٠%) عشرة من المئة من رأس المال او اكثر) اذا كان هذا الشخص مصرفاً اجنبياً خاضعاً لرقابة السلطة الرقابية في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيس .

(٣) ان يكون بين المؤسسين على الاقل شخصان من ذوي الخبرة المصرفية .

(٤) اذا كان من بين المؤسسين شخصاً معنوياً يجب تقديم المستمسكات الاتية :

أ- الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر لآخر ثلاث سنوات مدققة من مراقب حسابات مجاز او ماهو متوافر حسب فترة العمل اذا كان التأسيس اقل من ثلاث سنوات .

ب- اسماء الاشخاص المؤسسين الذين يمتلكون حيازة مؤهلة (١٠%) عشرة من المئة فاكثر من رأسمال الشخص المعنوي .

ثانياً :- إعلام مقدم الطلب خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمه الطلب للحصول على الموافقة المبدئية اذا كان طلبه مستوفياً للشروط من عدمه وللبنك المركزي تمديد المدة بشرط اعلامه خطياً بأسباب التأخير قبل انتهاء المدة .

ثالثاً :- يمنح البنك المركزي بعد استيفاء الطلب شروطه موافقته المبدئية على منح الترخيص وتكون الموافقة نافذة لمدة سنة من تأريخ صدورها وفي حالة نفاذ الفترة دون اتخاذ الاجراءات اللازمة من مقدم الطلب تعد الموافقة المبدئية ملغاة .

رابعاً :- يقدم الشخص المعنوي طلباً خطياً للحصول على ترخيص لممارسة العمل المصرفي بعد استكمال عملية تأسيس الشركة والتسجيل وفقاً للقانون على ان يتم دفع رأس المال المحدد حسب ما هو مقرر من البنك المركزي العراقي . ويرافق بالطلب الوثائق الاتية :-

أ- نسخة مصدقة من عقد تأسيس الشركة .

ب- نسخة مصدقة من شهادة تأسيس الشركة .

جـ- نسخة مصدقة من النظام الداخلي للشركة .

د- وصل يثبت دفع المبالغ الخاصة بتقديم طلب الترخيص .

هـ- ملء الاستمارات المرفقة :

استمارة رقم (١) البيانات والمعلومات الخاصة بالمصرف .

استمارة رقم (٢) البيانات والمعلومات الخاصة بالمؤسسين .

استمارة رقم (٣) البيانات والمعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة الأصليين والاحتياط لغرض استحصال الموافقة المسبقة من البنك المركزي العراقي قبل انتخابهم باجتماع الهيئة العامة التأسيسي.

استمارة رقم (٤) البيانات والمعلومات المتعلقة بالمدير المفوض لغرض الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي على اختياره .

خامساً : يتم عقد اجتماع الهيئة العامة التأسيسي بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي على اختيار أعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض ويقدم محضر الاجتماع الى البنك يتضمن (اسماء اعضاء مجلس الادارة المنتخبين الأصليين والأحتياط ، المدير المفوض ، مراقب الحسابات الخارجي ، لجنة مراجعة الحسابات) .

سادساً : يقوم البنك باعلام مقدم الطلب خلال (٦٠) ستين يوما من تقديمه الطلب بأن الوثائق المقدمة للبنك مستوفية للشروط من عدمه ، ويجوز تمديد المدة على ان يخطر مقدم الطلب البنك خطيا" باسباب التأخير قبل حلول الموعد النهائي .

سابعاً : بعد صدور كتاب من البنك بأن الطلب اصبح مستوفياً للشروط ، يقوم البنك المركزي العراقي خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ ابلاغ صاحب الطلب

خطياً بالموافقة على طلب الترخيص أما إذا وجد البنك إن الطلب غير مستوف للشروط فعليه رفضه بعد بيان اسباب الرفض .

ثامناً : بعد منح الترخيص للمصرف يقوم البنك المركزي بادراج اسم المصرف في سجل المصارف ونشر الترخيص في الجريدة الرسمية او النشرات العامة ذات التداول الواسع وعلى الموقع الألكتروني للبنك وعلى حساب صاحب الترخيص او الاجازة.

الفصل الثالث

الترخيص لمصرف محلي تابع لمصرف أجنبي

المادة -٤- تكون شروط الترخيص كالآتي :-

اولاً- لا يجوز منح الترخيص إلا للمصرف الأجنبي الخاضع لرقابة السلطة الرقابية في البلد الذي يقع فيه المقر الرئيس للمصرف الأجنبي بشرط أن يكون قد حصل على تصنيف دولي معترف به ومضى على عمله ثلاث سنوات فأكثر .

ثانياً- يقدم طلب الحصول على الترخيص لمصرف محلي تابع لمصرف اجنبي من الممثل القانوني للمصرف الأجنبي اوالمصرف العراقي التابع ويرفق مع الطلب البيانات والوثائق الموجودة في الاستماره رقم (٥) المرافقة في هذه التعليمات المتعلقة بالمصرف الاجنبي ، إضافة الى الوثائق الاتية :-

أ- عقد التأسيس والنظام الداخلي للمصرف .

ب- كتاب حجز الاسم التجاري باللغتين العربية والانكليزية صادر من غرفة الاتحاد العام للغرف التجارية .

جـ- دراسة الجدوى الاقتصادية باعتبار الحد الأدنى لرأس المال وفقاً لما يقرره البنك المركزي العراقي .

د- قائمة باسماء الاعضاء المؤسسين تتضمن الاسم ، الجنسية ، المهنة ،الخبرة، محل الاقامة الدائم ، العنوان الدائم ، حجم المساهمة (عدد الاسهم) ، نسبة المساهمة الى رأس المال .

هـ- قائمة باسماء المؤسسين الذين يملكون حيازة مؤهلة (١٠%) عشرة من المئة فاكثر من رأس المال .

ثالثاً- اذا كان من بين المؤسسين شركة عليها تقديم الوثائق الآتية :ـ

أ- الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر لآخر ثلاث سنوات مدققة من مراقب حسابات مجاز او ما هو متوافر خلال فترة العمل اذا كان الترخيص اقل من (٣) ثلاث سنوات بالنسبة للمصرف المحلي .

ب- قائمة باسماء الاشخاص الذين يمتلكون حيازة مؤهلة في المصرف .

رابعاً- يتم اعلام مقدم الطلب خلال (٦٠) ستين يوماً اذا كان طلبه مستوفياً و للشروط وبعد موافقة اولية ويجوز تمديد هذه المدة لفترة اضافية بشرط اعلام مقدم الطلب باسباب التأخير قبل الموعد النهائي .

خامساً-بعد اصدار كتاب الموافقة المبدئيه على طلب تأسيس مصرف محلي تابع لمصرف أجنبي واستكمال اجراءات التأسيس وفق القانون . وتقديم جميع الوثائق المطلوبة من المصرف المحلي وايداع حصة المؤسسين من رأس المال المقرر من مجلس ادارة البنك المركزي العراقي لدى البنك المركزي العراقي كأمانة لا تسحب ولا يجوز استثمارها إلا بعد الحصول على الرخصة يقوم البنك خلال (٦٠) ستين يوما باتخاذ قرار منح او رفض الترخيص ، وابلاغ مقدم الطلب خطياً ، مع بيان الاسباب في حالة الرفض .

سادساً- بعد منح الترخيص للمصرف يقوم البنك المركزي العراقي بادراج اسم المصرف في سجل المصارف ونشره في الجريدة الرسمية او في النشرات العامة ذات التداول الواسع وعلى الموقع الألكتروني للبنك ، وعلى حساب صاحب الترخيص .

الفصل الرابع

منح الاجازة لتأسيس فرع لمصرف اجنبي

المادة -٥- اولاً - تمنح الاجازه للمصارف الاجنبية الخاضعة لرقابة موحدة وشاملة من سلطة رقابية في البلد الذي يقع فيه المقر الرئيس للمصرف الاجنبي .

ثانياً - تقدم الطلبات خطياً الى البنك المركزي العراقي لغرض الحصول على الاجازة لتأسيس فرع لمصرف اجنبي مرافقاً بها المعلومات والبيانات في الاستمارتين المرقمتين (٦) و(٧) المرافقة بهذه التعليمات .

ثالثاً - اعلام مقدم الطلب خلال (٩٠) تسعين يوما اذا كان طلبه مستوفياً للشروط ، ويجوز تمديد المدة بشرط اعلام المصرف مقدم الطلب للبنك باسباب التأخير قبل حلول الموعد النهائي .

رابعا - يقوم البنك المركزي العراقي بالموافقة على الطلب ومنح الاجازة خلال (٦) ستة اشهر من تاريخ اعلام المصرف (مقدم الطلب) بان طلبه مستوفياً للشروط ولجميع متطلبات البنك المركزي العراقي .

خامساً- أما إذا وجد البنك إن الطلب غير مستوفٍ للشروط فعليه رفضه وإرسال قراره بشكل تحريري الى مقدم الطلب مع بيان أسباب الرفض .

سادساً- ينشر قرار الموافقه على منح الاجازه في الجريدة الرسمية او في نشرات عامة ذات تداول واسع وعلى حساب صاحب الاجازة ويدرج المصرف في سجل المصارف الموجود لدى البنك المركزي العراقي وتسري على المصرف جميع القوانين العراقية النافذة ذات العلاقة .

الفصل الخامس

اجازة فتح مكتب تمثيل لمصرف اجنبي

المادة -٦- اولاً - تقتصر انشطة مكتب التمثيل على تقديم المعلومات والقيام بمهام الاتصال ولاتمارس انشطة مصرفية او غيرها من الانشطة المماثلة ولا يتلقى ودائع او اموالاً اخرى قابلة للسداد من الجمهور .

ثانياً- يقوم المصرف الاجنبي بتقديم طلب خطي الى البنك المركزي العراقي لفتح مكتب تمثيل واحد او اكثر له في العراق .

ثالثا- ان يكون المصرف الاجنبي مقدم الطلب مرخص له بممارسة النشاط المصرفي في بلد تأسيسه .

رابعاً- يجب على المصرف الاجنبي مقدم الطلب الحصول على اجازة فتح مكتب تمثيل له ان يقوم بتقديم الوثائق الاتية :ـ

أ- جميع الوثائق والمستندات والمعلومات والبيانات المطلوبة في الاستمارتين المرقمتين (٨) و(٩) المرفقتين بهذه التعليمات .

ب- تحديد الموقع المقترح لاقامة المكتب وعنوانه في العراق .

جـ- وصل يثبت دفع المبالغ الخاصة بتقديم الطلب .

خامساً- يقوم البنك باعلام صاحب الطلب خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم طلبه بان طلبه مستوفياً للشروط من عدمه .

سادسا- اعلام مقدم الطلب خلال (٦٠) ستين يوماً بأنه مستوفي شروط البنك باتخاذ القرار بمنح او رفض الاجازة وابلاغ مقدم الطلب مع بيان الاسباب في حالة الرفض .

الفصل السادس

الترخيص لفرع او لمصرف تابع او مكتب تمثيل لمصرف محلي خارج العراق

المادة -٧- اولاً- يقوم المصرف المحلي بتقديم طلب خطي الى البنك لترخيص فرع او لمصرف تابع أو مكتب تمثيل لمصرف محلي إذا كان خارج العراق مرافقاً به الوثائق والبيانات الآتية :-

أ- الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر مدققة من مراقب الحسابات لآخر سنة عمل .

ب- مقدار رأسمال المصرف مقدم الطلب .

جـ- موقع الفرع اوالمصرف التابع او مكتب التمثيل .

د- دراسة الجدوى الاقتصادية للفرع او المصرف التابع او مكتب التمثيل .

هـ- اسم وجنسية ومحل الاقامة الدائم والخبرة المهنية للمرشح لمدير الفرع او مكتب التمثيل او المصرف التابع .

و- وصل يثبت دفع المبالغ الخاصة بتقديم الطلب .

ز- معلومات حول الجهاز الرقابي والتنظيمي في البلد المضيف بما في ذلك قوانين البلد التي من شأنها ان تحد من قدرة البنك المركزي العراقي من الحصول على المعلومات التي يعدها ضرورية للقيام برقابة موحدة على المصرف .

ثانياً - يقوم البنك باعلام مقدم الطلب خلال (٦٠) ستين يوماً اذا كان طلبه مستوفياً للشروط من عدمه ويجوز تمديد المدة لفترة لا تزيد على ستة اشهر مع بيان الاسباب.

ثالثاً - يقوم البنك المركزي خلال (٦٠) ستين يوماً بالموافقة على الطلب ومنح الترخيص اذ ا كان الطلب مستوفياً للشروط اما اذا وجد البنك ان الطلب غير مستوف فعليه رفضه مع بيان اسباب الرفض ولا يحق لمقدم الطلب استرداد المبالغ المدفوعة عن طلبه.

رابعاً - يقوم المصرف المحلي باعلام البنك المركزي العراقي خلال مدة دراسة الطلب بأي خطأ او نقص في المعلومات المقدمة وتزويد البنك المركزي بالمعلومات الصحيحة او الناقصة .

الفصل السابع

منح رخصة للشركات المالية غير المصرفية

المادة -٨- يتم منح الترخيص للشركات والمؤسسات المالية غير المصرفية كالآتي :-

اولاً- الموافقة المبدئية : تقدم طلبات الحصول على رخصة الى البنك المركزي العراقي للشركات المالية غير المصرفية مرافقاً بها الوثائق الآتية :-

أ- مسودة عقد التأسيس .

ب- دراسة الجدوى الاقتصادية .

جـ - الاسم التجاري باللغتين بالعربية والإنكليزية المسجل لدى الاتحاد العام للغرف التجارية .

د - كشف باسماء المؤسسين (الاسم ، الجنسية ، المهنة والخبرة ، العنوان ، مقدار المساهمة (عدد الاسهم) ، نسبة المساهمة الى رأس المال و مراعاة ان يكون بين المؤسسين على الاقل شخصان يمتلكان الخبرة المالية .

هـ- اذا كان من بين المؤسسين شركة يجب تقديم المستمسكات الآتية:-

(١) الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر لآخر ثلاث سنوات مدققة من مراقب حسابات مجاز .

(٢) اسماء الاشخاص الذين يمتلكون حيازة مؤهلة (١٠%) عشرة من المئة من رأسمال الشركة فاكثر .

ثانيا- يقوم البنك المركزي العراقي باعلام صاحب الطلب خلال (٦٠) ستين يوماً اذا كان طلبه مستوفياً للشروط من عدمه ، ويعرض الموضوع على مجلس ادارة البنك لمنح الشركة الموافقة المبدئية على استكمال اجراءات منح الرخصة ، وتكون فترة صلاحية الموافقة المبدئية (٦) ستة اشهر قابلة للتمديد (٦) ستة اشهر اخرى .

ثالثا- الموافقة النهائية : بعد صدور الموافقة المبدئية من البنك المركزي العراقي تقوم الشركة المالية بتقديم طلب خطي للحصول على رخصة لممارسة اعمالها بعد تأسيسها وتسجيلها وفق القانون ويرافق بالطلب الوثائق الآتية :-

أ- نسخة مصدقة من عقد تأسيس الشركة .

ب- نسخة مصدقة من شهادة تأسيس الشركة .

جـ- نسخة مصدقة من النظام الداخلي للشركة .

د- محضر اجتماع الهيئة العامة التأسيسي للشركة متضمناً اسماء اعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض يعرض على مجلس ادارة البنك لغرض اصدار قرار بمنح الشركة رخصة ممارسة النشاط المالي .

رابعاً – يقوم البنك باعلام صاحب الطلب بقرار مجلس الادارة بالموافقة على ممارسة النشاط المطلوب او بالرفض خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الوثائق مستوفية لجميع الشروط .

خامساً – عند اصدار الترخيص تدرج الشركة في سجل الشركات والمؤسسات المالية غير المصرفية وتسري عليها جميع القوانين النافذة ذات الصلة والتعليمات الصادرة بموجبها .

الفصل الثامن

تصفية المصرف طوعاً

المادة – ٩– اولاً – مع مراعاة أحكام المادتين (٦٨) و(٦٩) من قانون المصارف . للمصرف انهاء نشاطه المصرفي طوعاً وفقاً للشروط الآتيه :–

أ– ان يكون قرار الانهاء الطوعي قد تم اتخاذه من الهيئة العامة للمصرف .

ب– ان يكون المصرف قد اوفى بجميع التزاماته بموجب وثائق تؤيد ذلك ويقبلها البنك المركزي العراقي .

ج– ان يكون المصرف قد حصل على موافقة البنك المركزي العراقي على التصفية الطوعية .

ثانياً– أسباب طلب المصرف لأنهاء نشاطه المصرفي :

أ– قرار من الهيئة العامة للمساهمين في المصرف بانهاء العمليات المصرفية وحل المصرف ككيان قانوني مستندة لأسباب موضوعية .

ب– عندما يريد المصرف الاندماج او الاتحاد مع مصرف آخر يقدم طلباً الى البنك المركزي العراقي قبل (٩٠) تسعين يوماً في الاقل من تأريخ الاندماج او الاتحاد .

ثالثاً– تقديم طلب انهاء النشاط الطوعي كالآتي:

أ– يقدم طلب الموافقة على تصفية المصرف الطوعي الى البنك المركزي العراقي المديريةالعامة لمراقبة الصيرفة والائتمان مرافقا" بالوثائق الآتية :–

(١) قرار المساهمين الذين يمثلون اكثر من (٥٠%) خمسين من المئة من حقوق التصويت .

(٢) الحسابات الختامية (٣) ثلاث سنوات تسبق تاريخ تقديم الطلب مدققة من مدقق مجاز .

(٣) أي وثائق أخرى يطلبها البنك المركزي العراقي .

ب- موافقة البنك المركزي العراقي على إنهاء النشاط المصرفي الطوعي للمصرف .

جـ- يقوم البنك المركزي العراقي بإعلام المصرف بموافقته على تصفية النشاط المصرفي .

د- يترتب على المصرف من تأريخ تبلغه بقرار البنك المركزي العراقي إتخاذ الإجراءات الآتية :ـ

(١) ليس للمصرف ان يرتب أي التزامات جديدة بما في ذلك قبول الودائع او الاستثمار او اجراء أي تغييرات في هيكلة المصرف او نظامه الداخلي .

(٢) تبقى الشخصية المعنوية للمصرف قائمة في الحدود اللازمة لاجراء التصفية وايفاء الالتزامات المعلقة للمصرف .

(٣) تبقى الهيئه العامة للمساهمين في المصرف قائمة ويعد مجلس ادارة المصرف منحلاً وتنتهي مهمة المدير المفوض ويتم تعيين مصفي للمصرف ، ويبدأ المصفي بممارسة عمله في الحال مالم ينص قرار البنك على تاريخ معين للمباشرة باعمال التصفية .

(٤) يعد المصفي وكيلاً عن المصرف في حدود الاختصاصات الممنوحة له خلال مدة التصفية ، ولكل ذي مصلحة من دائني المصرف وزبائنه والموظفين وغيرهم من الذين لم يحسم المصرف التزامه تجاههم التقدم بطلباتهم الى المصفي خلال مدة التصفيه .

(٥) تعيين المصفي خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية ، وفي حالة عدم تعيينه خلال هذه المدة يقوم البنك المركزي العراقي بتعيين المصفي .

رابعاً – واجبات المصفي :

أ – يلتزم المصفي بتقديم تقرير الى البنك المركزي العراقي عن الوضع العام للمصرف خلال اسبوعين من تاريخ المباشرة باعمال التصفية على ان يتضمن التقرير ، على اقل تقدير ، العناصر الآتيه :ـ

(١) تقويم الوضع العام لرأسمال المصرف واحتياطياته القانونية .

(٢) تقويم موجودات المصرف ومطلوباته ، بما في ذلك مطالبات المصرف المتعلقة بقيمة الاسهم غير المدفوعة واتفاقات القروض والضمانات واتفاقات الشراء اوالبيع وكذلك القيمة الدفترية والقيمة السوقية للموجودات .

(٣) العقود التي تحصل بموجبها اطراف اخرى على اموال المصرف بما في ذلك الايجار والتأجير والضمان .

(٤) العقود التي يتلقى المصرف الخدمات بموجبها .

(٥) المعاملات المهمة التي دخل فيها المصرف خلال مدة (٦٠) ستين يوماً عمل والتي تسبق تاريخ تقديم الطلب .

ب – يقوم المصفي بتحديث هذا التقرير بناء على طلب البنك المركزي العراقي وكلما كان ذلك ضرورياً .

خامساً – قرار الغاء الرخصة او الاجازة :

أ – يصدر البنك المركزي قراره بالغاء رخصة او اجازة ممارسة النشاط المصرفي وشطب المصرف من سجل المصارف بعد أتمام جميع الوثائق القانونية المتعلقة باعمال التصفية واقتناع البنك المركزي العراقي بصحة وسلامة جميع الاجراءات المتبعة من المصفي .

ب– ينشر قرار الالغاء في الجريدة الرسمية ويتم اشعار مسجل الشركات بتصفية المصرف والغاء ترخيص او اجازة النشاط المصرفي لاصدار قرار شطب المصرف من سجل الشركات وسجل

المصارف ونشر قراره في النشرة التجارية وصحيفة يومية واحدة خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ صدوره .

جـ- تنتهي الشخصية المعنوية للمصرف اعتباراً من تاريخ صدور قرار مسجل الشركات بشطب اسم المصرف من سجل الشركات .

الفصل التاسع

تنظيم عمليات دمج أو إتحاد المصارف

المادة -١٠- أولاً - يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينه ازاؤها:

أ- الدمج : هو اتفاق بين مصرفين أو أكثر على اندماجهما في مصرف واحد بحيث يتخلى احدهما عن استقلاليته و شخصيته المعنوية لصالح الآخر .

ب- الاتحاد : هو اتفاق بين مصرفين او اكثر على الانضمام في مصرف واحد بحيث تنتهي الشخصية المعنوية لجميع المصارف الداخلة في الاتحاد لصالح المصرف الجديد الذي يتمتع بشخصية معنوية جديدة واسم تجاري جديد .

ثانياً - يجب عند الدمج او الاتحاد توفر قرار من الهيئة العامة بالاغلبية المطلقة ، لكل مصرف من المصارف التي ترغب بعملية الدمج او الاتحاد.

ثالثاً - اجراءات الدمج او الاتحاد .

أ - يقدم طلب الدمج او الاتحاد الى البنك المركزي العراقي مرفقاً" بالوثائق الآتية :-

(١) اسم المصرف الجديد بعد الدمج او الاتحاد .

(٢) اتفاقيه الدمج او الاتحاد

(٣) كيفية توزيع رأس المال في المصرف الجديد بعد الدمج او الاتحاد .

(٤) تعيين ممثل مخول رسمياً لمتابعة اجراءات الدمج او الاتحاد لدى البنك المركزي العراقي و مسجل الشركات .

(٥) قرار الموافقة على اتفاق الدمج أو الاتحاد لكل من المصارف الداخلة في الاتفاق المنصوص عليه في البند (ثانياً) من هذه المادة .

(٦) دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية عن اسباب الدمج او الاتحاد ونتائجه المستقبلية المتوقعة.

(٧) ميزانية المصارف الداخلة في الدمج أو الاتحاد لـ(٣) ثلاث سنوات الأخيرة .

(٨) اية بيانات او وثائق أخرى يرتأي البنك المركزي العراقي ضرورة تقديمها .

ب – يجري البنك المركزي تقييماً للوضع المالي للمصارف الداخلة في الدمج او الاتحاد وبمعرفة خبراء و مستشارين يعينهم البنك المركزي ويحدد مهامهم وفترة عملهم وأجورهم بقرار خاص .

جـ – تتحمل المصارف الداخلة في الدمج او الاتحاد اجور الخبراء والمستشارين بالتضامن .

د – يصدر البنك المركزي قراره خلال (٦٠) ستين يوماً من تأريخ تسلم الطلب بالموافقة او عدم الموافقة على اتفاق الدمج او الاتحاد مستنداً الى تقرير الخبراء المعينين وتوصياتهم ، على ان يرافق بالقرار بياناً كافياً بأوليات القرار واسبابه .

هـ – للمصارف المعنية الاعتراض على قرار البنك المركزي برفض قرار الدمج او الاتحاد لدى محكمة الخدمات المالية .

و– يقدم المصرف عند تسلمه قرار البنك المركزي خلال (١٠) عشرة ايام نسخة من دراسة الجدوى الاقتصادية والفنيه وقرارات المصادقة عليها في المصارف المعنية الى مسجل الشركات لتسجيله ونشره في صحيفتين ذات تداول واسع .

ز– على المصارف الداخلة في الدمج او الاتحاد دعوة هيئاتها العامة لاجتماع مشترك لتعديل العقد الناتج من الدمج او الاتحاد الجديد خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ اخر نشر لقرار الدمج او الاتحاد.

ح- يعتبر الدمج نافذاً من تاريخ آخر نشر في الجريدة الرسمية للعقد المعدل او العقد الجديد وتنتهي في هذا التاريخ الشخصية المعنوية للمصارف المندمجة او الداخلة في الاتحاد .

ط- يعد تصديق مسجل الشركات على عقد التأسيس الجديد بمثابة اجازة تأسيس للمصرف الجديد .

ي- تنتقل جميع حقوق والتزامات المصارف المندمجة أو الداخلة في الاتحاد الى المصرف الجديد الذي يعد المسؤول المباشر عنها تجاه دائني المصارف ومودعيها و المساهمين فيها وجميع المتعاملين معها .

ك- يقوم البنك المركزي بشطب اسماء المصارف المندمجة او الداخلة في الاتحاد من سجل المصارف وذلك بعد تزويده بصورة من العقد التأسيسي المعدل أو الجديد و المستوفي لإجراءات النشر القانونية .

ل- يمنح المصرف المندمج او المتحد الجديد ترخيصاً مصرفياً جديداً بشروط وأحكام تنسجم و هيكليته الجديدة ويضاف الى قائمة المصارف المسجلة في سجل المصارف .

م- تؤشر في سجل المصارف التغيرات التي تطرأ على المصارف المندمجة او المتحدة والمتعلقة بتعديل عقد التأسيس الجديد وتغيرات رأس المال وتغيير الهيكل الاداري تبعا لإجراءات عملية الدمج او الاتحاد .

الفصل العاشر

تصنيف الائتمان

المادة -١١- تتكون الائتمانات من نوعين :

اولاً - القروض المنتجة للعوائد وهي :-

أ - الائتمان الجيد : يشمل الموجودات الائتمانية المدعمة بالكامل بقدرة العميل على التسديد للمبلغ الاصلي والفوائد ومؤشراته هي :

(١) توافر بيانات مالية محدثة ودورية عن اوضاع المقترض تؤكد وجود تدفقات نقدية متحققة له وكافية للوفاء بالتزاماته المترتبة عليه في مواعيدها .

(٢) تسديد قيمة الائتمان او الاقساط المستحقة والفوائد في مواعيد استحقاقها .

(٣) عدم وجود تجاوزات مستمرة على سقف التسهيلات الممنوحه.

(٤) وجود بيانات محدثة عن القيمة السوقية للضمانات العقارية للقروض على ان لا تزيد مدتها على سنة واحدة .

(٥) توافر الادارة والسمعة الجيدة للشخص اذا كان المدين شخصاً معنوياً .

ب – الائتمان المتوسط : يكون الائتمان الخاضع لهذه الفئة قابلاً لتحصيل مبلغ القرض الاصلي والفوائد المترتبة عليه ، و تحيط به بعض المؤشرات غير المشجعة التي تتسم بالضعف وتجعل المصرف عرضة لخسائر مختلفة في المستقبل اذا لم تتم معالجته ومتابعته بشكل سريع ، ومؤشراته هي :-

(١) مضي على موعد استحقاق القرض او اقساطه وفوائده اكثر من (٣٠) ثلاثين يوماً واقل من (٩٠) تسعين يوماً .

(٢) المعلومات المحدثة عن المقترض تؤكد تباطؤ نشاطه وانعكاسه سلباً على وضعه المالي وتدني الربحية وتضاؤل التدفقات النقدية .

(٣) حصول ركود اقتصادي في قطاع نشاط المقترض وانعكاسه السلبي على النتائج المالية لنشاط المقترض .

(٤) عدم وضوح البيانات المالية المقدمة ولاتعكس الواقع المالي الحقيقي لنشاط المقترض .

(٥) ظهور خلل وضعف في ادارة الشركة قد يؤدي الى احتمال عدم السداد .

(٦) يطلب المقترض تعديلاً في شروط الائتمان كطلب تمديد فترة الاستحقاق أوتخفيض سعر الفائدة وبدون سبب يستوجب ذلك .

(٧) عدم كفاية القيمة السوقية والقيمة الحالية للضمانات المقدمة لتغطية الائتمان الممنوح والفوائد المترتبة عليه .

(٨) عدم تقييم المصرف للضمانات المقدمة من المقترض بشكل دوري وعدم متابعته قيمتها السوقية بشكل دوري ومستمر .

ثانياً – القروض غير المنتجة للعوائد :

أ – الائتمان دون المتوسط :-

ائتمان تنشأ منه متأخرات عن تسديد اصل القرض او الفائدة المستحقة لمدة لاتقل عن (٩٠) تسعين يوماً ولا تزيد على (١٨٠) مئة وثمانين يوماً ، مما يتطلب اتخاذ الاجراءات اللازمة من المصرف لتصحيح الخلل القائم ووضع برنامج لتفعيل تسديد القرض وفوائده ضمن سقف زمني معين ومؤشراته هي :

(١) تأخر في دفع اقساط القرض او الفوائد المستحقة لفترة زمنية لاتقل عن (٩٠) تسعين يوماً .

(٢) توافر معلومات عن تدني التدفقات النقدية للمقترض وعدم كفايتها لتسديد القرض او اقساطه والفوائد المستحقة عليه .

(٣) عدم تمكن المصرف من الحصول على معلومات دقيقة ومحدثة عن امكانيات المقترض وملاءته المالية بسبب قصور المقترض عن توفير هذه المعلومات .

(٤) اعتماد المقترض على موارد نقدية من مصدر اخر لتسديد القرض او فوائده المستحقة غير المصدر موضوع التسهيلات الائتمانية .

(٥) التأخر في انجازالمشروع موضوع القرض لاي سبب من الاسباب .

(٦) تراجع بعض المؤشرات المالية لنشاط المقترض، او تراجع في نوعية الذمم المدينة الظاهرة في ميزانية المقترض ، وارتفاع حجم الديون على الغير المشكوك في تحصيلها .

(٧) جمود حركة الحسابات المكشوفة لمدة تزيد عن (٩٠) تسعين يوماً ، ولا تقل عن (١٨٠) مئة وثمانين يوماً من حيث تسديد الفائدة ، وتخفيض الحد الاعلى للانكشاف ولغرض احتساب احتياطي الائتمان دون المتوسط تتخذ الاجراءات الآتية :

اولاً- تحتسب القيمة الحالية للتدفقات النقدية لاقساط الدين المتأخرة التسديد ، والاقساط المتبقية غير المستحقة ، على اساس (٨٠%) ثمانين من المئة من القيمة الاسمية لكل قسط ، باعتماد نسبة الفائدة الفعلية على الائتمانات الممنوحة كفائدة الخصم .

ثانيا- تخصيص احتياطي لهذا الائتمان يعادل كامل الفرق بين مجموع القيمة الحالية لهذه الاقساط والقيمة الدفترية .

ثالثاً- تؤخذ القيمة العادلة (السوقية) عند وجود ضمانة عينية مقابل القرض ، وتقارن بالفرق بين مجموع القيمه الحاليه للاقساط والقيمه الدفتريه ، وتعد الزيادة عن القيمة العادلة (السوقية) للضمانات خسائر يجب تخصيص احتياطي مقابل هذا الفرق بالكامل .

رابعاً- يؤخذ (٨٠%) ثمانون من المئة من قيمة القرض الدفترية على شكل سحب على المكشوف و تكوين احتياطي بالفرق .

خامساً-تقيد الفوائد المحتسبة على القرض فوائد مستحقة وغير مقبوضة (أو فوائد مجنبة) ، ولا يجوز اعتبارها ايرادات

متحققة، حيث يتم قيدها في الحساب المختص بها في الميزانية .

ب- الائتمان المشكوك في تحصيله :

الائتمان الذي مضى على مدة تعثره (١٨٠) مئة وثمانين يوماً وأقل من سنة ومن مؤشراته ، ارتفاع درجة مخاطر التسديد وعدم كفاية الضمانات المقدمة ، ووجود احتمال كبير في تحمل المصرف لخسائر ناتجة عن عدم تسديد جزء من القرض والفوائد ، وعلى المصرف القيام بمتابعة فعلية وسريعة لمثل هذا القرض ، واتخاذ قرار في شأنه خلال مدة لاتزيد على (١٨٠) مئه وثمانين يوماً لمعرفة ما يستجد عليه من تطورات ، وفي حال بقاء القرض على حاله ، يعاد تصنيفه ويعد دينا خاسراً والمؤشرات الاخرى للائتمان المشكوك بتحصيله هي :-

(١) عدم تسديد أقساط القرض وفوائده لمدة تزيد على (١٨٠) مئة وثمانين يوماً وتقل عن (١) سنة واحدة.

(٢) عدم قيام المقترض بالايفاء باستحقاقات اعادة الجدولة المتفق عليها بين المقترض وبين المصرف .

(٣) انخفاض القيمة العادلة (السوقية) للضمانات المقدمة عن قيمة القرض ، وعدم تمكن المقترض من تقديم ضمانات اضافية .

(٤) وجود انذارات ودعاوى صادرة عن المصرف ضد المقترض لم تنجز اجراءاتها ولغرض إحتساب أحتياطي الائتمان المشكوك في تحصيله يتم إتخاذ الإجراءات الاتية:-

اولاً- تحتسب القيمة الحالية للتدفقات النقدية لأقساط الدين، المتأخرة التسديد ، والاقساط المتبقية غير المستحقة ، على اساس (٥٠%) خمسين من المئة من القيمة الأسمية لكل قسط ، وذلك باعتماد نسبة الفائدة الفعلية على القرض الممنوح كفائدة خصم .

ثانياً ــ تخصيص احتياطي يعادل كامل الفرق بين مجموع القيمة الحالية لهذه الاقساط والقيمة الدفترية للقرض .

ثالثاً ــ تؤخذ القيمة العادلة لهذه الضمانة العينية وتقارن بالفرق المنصوص عليه في (خامساً) اعلاه ، ويعتبر ما يزيد عن القيمة العادلة (السوقيه) لهذه الضمانة، خسائر يجب تخصيص احتياطي كامل مقابلها .

رابعاً ــ يخصص احتياطي له بكامل الفرق اذا كان القرض ناجماً عن السحب على المكشوف ، و غير مجدول ، تؤخذ (٥٠%) خمسون من المئة من قيمته الدفترية للقرض .

خامساً ــ ترحل الفوائد المسجلة على القرض المصنف مشكوك في تحصيله وغير المسددة الى حساب الفوائد المستحقة وغير المقبوضة ، او(الفوائد المجنبة) في الحساب المخصص لها في الميزانية ، ولا تعد هذه الفوائد كأيرادات محققة .

جـ ــ الائتمان الخاسر :

هو الائتمان الذي لايمكن تحصيله ، بالرغم من امكانية استعادة جزء ضئيل منه في المستقبل ، ويشمل جميع الائتمانات الممنوحة التي مضى على موعد استحقاقها (١) سنة فاكثر ولم يتم تسديدها ومؤشرات هذه الفئة من الديون هي :

(١) استمرار تدهور الوضع المالي للمقترض .

(٢) عدم وجود ضمانة او قلة قيمتها ان وجدت .

(٣) المبالغ المتوقع تسديدها من المقترض معدومة او قليلة القيمة .

(٤) فقدان الاتصال بالمقترض وعدم التمكن من متابعته.

(٥) اشهار افلاس المقترض وعدم اهليته للايفاء بالتزماته بقرار من المحكمة المختصة .

(٦) فقدان الاتصال بالكفيل او عدم قدرته على تنفيذ التزاماته مقابل القرض المكفول ولغرض احتساب الائتمان الخاسر يخصص احتياطي بكامل رصيد حساب القرض وترحيل الفوائد المسجلة الى حساب الفوائد المستحقة وغير المقبوضة او الفوائد المجنبة .

المادة ــ ١٢ ــ لإحتساب أحتياطي الائتمان للديون غير المنتجة للعوائد تكون الضمانات التالية مقبولة للتخفيض من أرصدة هذه الديون :ــ

اولاً ــ كامل الضمانات النقدية مع وجود وثيقة رسمية تثبت ربط الضمانة النقدية بالقرض الممنوح تحديداً ، مع العلم الصريح للمقترض بذلك . ويكون الحساب في نفس المصرف.

ثانياً ــ الكفالات المصرفية المتسلمة وتحتسب نسبة (٨٠%) ثمانين من المئة من الكفالات الصادرة عن المصارف المحلية ، أما بالنسبة للكفالات الصادرة عن مصارف غير محلية ، وتؤخذ نسبة لتغطيته حسب تصنيف هذه المصارف دولياً من المؤسسات الدولية المعترف بها ، على ان لا تزيد على (٩٠%) تسعين من المئة منها.

ثالثاً ــ تحتسب الاوراق الماليه المحليه بنسبة (٣٠%) ثلاثين من المئة من القيمة السوقية لهذه الاوراق على ان تكون مدرجة في سوق العراق للاوراق المالية.

رابعاً ــ تحتسب الاوراق المالية المدرجة في الاسواق المالية المعترف بها دولياً والناشطة بنسبة (٧٥%) خمسة وسبعين من المئة من قيمتها السوقية .

خامساً ــ تحتسب حوالات الخزينة العراقية او حوالات البنك المركزي العراقي بنسبة (١٠٠%) مئة من المئة من قيمتها الاسمية اما السندات الحكومية للدول الاخرى فتحتسب على اساس التصنيف العالمي للدول حسب استماره رقم (١٠) .

سادساً ــ العقارات تؤخذ القيمة التعاقدية لهذه الضمانة عند منح القرض او (٨٠%) ثمانين من المئة من قيمتها السوقية ايهما اقل .

سابعاً ــ للمصرف ان يعيد النظر بتصنيف القرض غير المنتج للعوائد الى الفئة المناسبة له ، وذلك عند وجود مبررات موضوعية ايجابية ، كتسديد الفوائد والاقساط المتأخرة مع استمرار الزبون في تسديد التزاماته المالية للمصرف لمدة تزيد على (٩٠) تسعين يوماً .

ثامناً ــ يخضع الائتمان النقدي المضمون من الشركه العراقيه للكفالات المصرفيه (شركة مساهمه خاصه) للتصنيف بنسبة (٢٥%) خمسة وعشرين من المئة بعد طرح نسبة الضمان التي تتعهد بها الشركه لهذا الائتمان بنسبة (٧٥%) خمسة وسبعين من المئة ويخضع الائتمان النقدي المضمون من شركات التامين وشركات ضمان القروض الاخرى الى النسبه غير المؤمن من قبلها .

تاسعاً ــ يخضع صافي الائتمان التعهدي من المصرف والذي يشمل (الاعتمادات ، خطابات الضمان) الى نسبة (٢%) اثنين من المئه بعد طرح التامينات النقديه المقدمه للمصرف .

الفصل الحادي عشر

الانكشافات الائتمانية الكبيرة

المادة ــ١٣ــ لا يحق لاي مصرف ان يمنح ائتماناً نقدياً (داخل الميزانية) وتعهدياً (خارج الميزانية) لشخص طبيعي او معنوي :ــ

اولاً ــ بما يزيد على نسبة (١٠%) عشرة من المئة من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة . وفي حال اضطرار المصرف الى منح ما يزيد على نسبة (١٠%) عشرة من المئة ولايزيد عن (١٥%) خمسة عشر من المئة من رأس مال المصرف ، وعليه الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي .

ثانياً ــ يجب ان لايتجاوز اجمالي الانكشافات الائتمانية الكبيرة التي تزيد على نسبة(١٠%) عشرة من المئة من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة اربعة اضعاف رأس مال المصرف واحتياطاته السليمة ، ولغرض

احتساب هذه الزيادة ، يخفض من أرصدة الانكشافات الائتمانية الكبيرة ، الضمانات النقدية وضمانات الحكومة .

ثالثاً ــ يتكون رأس مال المصرف واحتياطيات السليمة من :

أ ــ صافي رأس المال المدفوع .

ب ــ علاوات الاصدار .

جـ ــ احتياطي راس المال الالزامي.

د ــ صافي ارباح السنوات السابقة غير الموزعة .

ويطرح من المجموع المذكور آنفاً :

(١) المبالغ الممنوحة لاعضاء مجلس الادارة وكبار مساهمي المصرف .

(٢) مساهمات المصرف في رؤوس اموال المصارف والمؤسسات المالية الاخرى .

(٣) العجز في تخصيص الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الخسائر المحتملة للقروض .

(٤) اي عجز في تخصيص الاحتياطيات الاخرى اللازمة لمواجهة الانخفاض في قيمة الموجودات الاخرى .

الفصل الثاني عشـــــر

الائتمانات الممنوحة للاشخاص ذوي الصلة

المادة ــ ١٤ــ اولاً ــ للمصرف ان يقدم ائتماناً لشخص ذي صلة او لموظف في المصرف رفيع المستوى المنصوص عليه في البند (ثالثاً) من هذه المادة شرط الحصول على موافقة مجلس ادارته على الائتمان بعد استحصال موافقة البنك المركزي وضمن الشروط الآتية :

أــ لايزيد اجمالي الائتمانات الممنوحة لجميع الاشخاص ذوي الصلة على نسبة (١٥%) خمس عشرة من المئه من راس المال السليم والاحتياطيات السليمه المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من الماده (١٣) من هذه التعليمات .

ب- لا تنطبق حدود النسبة المذكورة آنفاً في الائتمان المضمون برهن الملكية (عقار) تزيد قيمته مبلغ الائتمان الممنوح وفوائده بمقدار الثلث مع مراعاة ما ورد بالفقره (١) من المادة (٣٠) من قانون المصارف .

جـ- ان لا يكون الائتمان الممنوح بشروط واحكام افضل من تلك الشروط المطبقة على الجهات الاخرى.

ثانياً ــ يعرف الشخص ذي الصلة كالآتي :

أ - اي مدير في المصرف .

ب - اي شخص طبيعي له علاقة بالمدير بواسطة الزواج ،القرابة حتى الدرجة الثانية، والاطفال التي تحت رعايته ، او اي شخص يقيم معه في نفس السكن .

جـ- اي شخص طبيعي او معنوي يملك حيازة مؤهلة في المصرف ، او اي مشروع آخر يمتلك فيه ذلك الشخص حيازة مؤهلة واي مدير يمثل هذا الشخص او المشروع .

د- اي مشروع لا تدمج كشوفاته المالية مع كشوفات المصرف ويمتلك فيه المصرف حيازة مؤهلة ، اويكون مديراً لهذا المشروع .

الفصل الثالث عشر

ملف الائتمان

المادة ــ١٥ ــ يحتوي ملف الائتمان على الابواب الرئيسة التالية ، ويحق لكل مصرف إضافة أي معلومات يراها ضرورية لحسن مراقبته ولتقويم مخاطر الائتمان و هي:ــ

اولاً ــ التعريف بالزبون والاستعلام عنه يتضمن المعلومات الآتية :

أ ــ لائحة بالمعلومات التفصيلية عن الزبون تشمل المعلومات الشخصية ، سمعته ، رأي المصارف والجهات التي يتعامل معها وتاريخ نشاطه الاقتصادي إذا كان الزبون شخصية معنوية يذكر أسماء كبار المساهمين ، والشركاء ، وأعضاء مجلس

الادارة ، وصفاتهم ، ومدة انتخابهم ، وأسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع عن الشركة أو الفرع ، مرافقة بصورة عن توكيلهم و تكليفهم ، بالاضافة الى المعلومات الشخصية والمالية عن اعضاء مجلس الادارة وكبار المساهمين والشركاء .

ب- تقدير الامكانات المالية والعينية والعقارات للزبون مرافقة بالمستندات الثبوتية وبصورة سندات الملكية والبيانات العقارية الحديثة .

ج- بيان مساهمات الزبون وحصصه في الشركات والجهات الاخرى وصفته فيها وتقدير قيمة هذه المساهمات .

د- المصارف التي يتعامل معها الزبون ومجموع القروض والتسهيلات المصرفية الممنوحة له من هذه المصارف عند منح التسهيلات .

هـ- اسم المدقق القانوني الذي يقوم بتدقيق البيانات المالية للزبون .

و- أسماء القائمين على نشاط الزبون ومعلومات عن قدراتهم الادارية.

ز- النطاق الجغرافي الذي يعمل ضمنه الزبون .

ح- النشاط الذي يعمل فيه الزبون وحجم أعماله بالنسبة لحجم نشاط القطاع .

ط- أسماء المنافسين الرئيسيين لنشاط الزبون .

ثانياً ــ طلب الزبون مرفقاً به :

أ ــ دراسة الجدوى او خطة العمل المتعلقة بالقرض المطلوب .

ب ــ البيئة او المنطقة الجغرافية التي يعمل فيها المشروع ومدى تأثر هذا المشروع الاقتصادي بالتغيرات التي تطرأ على هذه البيئة او المنطقة .

جـ ــ مصادر التمويل المتاحة للمشروع (التمويل الذاتي والقروض المطلوبة) .

د ــ الجدول الزمني لتنفيذ المشروع .

هـ ــ التدفق النقدي للمشروع مع الجدول الزمني لتسديد القرض وفوائده ومصادر التسديد .

و ــ المصادر الأخرى المتاحة لتسديد القرض وفوائده .

ز ــ البيانات المالية

وفقاً لشخصية الزبون المقترض ، إذا كان شخصاً معنوياً عليه تقديم البيانات المالية عن السنوات الـ(٣) ثلاث الأخيرة على ان تشمل هذه البيانات :

(١) الميزانية العمومية .

(٢) بيان الدخل (الارباح والخسائر) .

(٣) قائمة التدفقات النقدية .

(٤) قائمة التغيرات في الأموال الخاصة وحقوق المساهمين .

(٥) الايضاحات حول هذه البيانات و يجب أن تكون هذه البيانات موقعة من المدقق القانوني المعتمد مرافقة بتقاريره حولها على أن يراعى فيها النظم والأساليب الموضحة في المعيار المحاسبي الدولي رقم (١) . اما اذا كان الزبون شخصا طبيعيا ً، فيجب تقييم الاوضاع المالية لهذا المتعامل عن مدة السنوات الـ(٣) ثلاث الأخيرة ، مرافقة ببيانات الدخل والتدفقات النقدية عن هذه المدد، التي تضم البيانات المالية للزبون ، والبيانات المالية لمؤسساته وشركاته التابعة ، وتعد المؤسسة أو الشركة تابعة عندما يتمتع الزبون الرئيس بسلطة ادارتها أو عندما يتوفر له (٥٠%) خمسون من المئة من حقوق التصويت فيها ، أو ملكيتها .

ثالثاً ــ الضمانات المأخوذة :

أ ــ الضمانات العقارية اذا كانت التسهيلات الائتمانية مقدمة لقاء ضمانة عقارية ، يجب أن يتضمن ملف التسهيلات ، المستندات الآتية :

(١) على العقار المؤمن مقابل التسهيلات الممنوحة وتأييد استمرار الرهن على ذلك العقار سنوياً .

(٢) التقرير الخاص بتخمين العقار المؤمن من خبراء عقاريين محلفين أو معتمدين على أن يجري إعادة تخمين العقار دورياً على الأقل مرة كل (٣) ثلاث سنوات عند تجديد أو تعديل التسهيلات الممنوحة .

(٣) رأي الدائرة القانونية في المصرف بصحة وقانونية الضمانة العقارية .

ب- الضمانات النقدية اذا كانت التسهيلات الائتمانية مقدمة مقابل ضمانات نقدية ، يجب أن يتضمن ملف التسهيلات الائتمانية المستندات الآتية :

(١) نسخ عن وثيقة رهن الحسابات النقدية الدائنة مقابل التسهيلات وعلى أن يراعى فيها الأصول القانونية المعمول بها لرهن الحسابات الدائنة . ويذكر صراحة في كتاب الرهن قيمة وعملة الحساب المرهون والتاريخ الذي جرى فيه الرهن، مع إيضاح قيمة وعملة الحساب المدين الذي جرى الرهن مقابله ووضع إشارة على الحساب المرهون لكي لا يتم السحب منه واذا كان الحساب بالعملة الأجنبية فيجري اعادة تقييم الحساب دوريا" .

(٢) رأي الدائرة القانونية في المصرف بصحة الرهن .

جـ- الأوراق المالية في حال كون الضمانة أوراقاً مالية يجب تضمين ملف التسهيلات الائتمانية المستندات الآتية :

(١) نسخ من نوع وقيمة هذه الأوراق مع بيان قيمتها السوقية محدثة دورياً .

(٢) نسخة من كتاب رهن هذه الاوراق موقعة حسب الأصول من قبل أصحابها .

(٣) ايضاح من لجنة الائتمان أو الادارة العامة في الجهة المستفيدة من ايرادات هذه الأوراق ، ان كانت على شكل عوائد الاسهم، اوفوائد للسندات المالية، أونصيب ربح .

(٤) البيانات والأوضاع المالية للشركات المصدرة لهذه الاوراق غير المتداوله في السوق وتقدير حديث من ادارة المصرف لقيمة هذه الاوراق .

(٥) رأي الدائرة القانونية في المصرف بصحة الرهن المعقود على هذه الأوراق .

د ــ الكفالات الشخصية :

(١) نسخ عن الكفالات الشخصية أو المصرفية التي تكفل الزبون .

(٢) توقيع الكفلاء على المبالغ التي وصلت اليها الحسابات المدينة التي يكفلونها .

(٣) نماذج بتوقيع الكفلاء .

(٤) تقدير الاوضاع المالية والعقارات للكفلاء واعادة تقدير هذه الاوضاع مرة على الأقل في السنة .

هـ ــ يتضمن ملف التسهيلات الائتمانية اذا كانت ممنوحة مقابل بوليصة تأمين المستندات الآتية :

(١) نسخة من بوليصة التأمين اذا كانت قيمة هذه البوليصة مجيرة باسم المصرف .

(٢) صور من ايصالات سداد البوليصة ، اذا كانت البوليصة من نوع التأمين على الحياة .

وفيما يخص المستندات الأصلية لجميع الضمانات المذكورة تحفظ في مكان آمن كالخزائن الحديدية لدى القسم المختص بالائتمان ، أو لدى الادارة العامة ، وعدم اخراج أي مستند من هذه الخزائن ، الا بحضور وتوقيع شخصين مسؤولين في الاقل ، اضافة الى توقيع الشخص الذي تسلم المستند الأصلي . ويجري تنظيم جرد دوري

بمحتويات هذه الخزائن ، وتوقع من المسؤولين عنها بالاضافة الى توقيع شخص مسؤول اخر .

رابعاً ــ المراسلات :

يتضمن هذا القسم المراسلات التي تتم بين الزبون والمصرف ، وترتب وفقاً لتسلسلها التاريخي ، وفيما يلي بعض الأمثلة للمراسلات التي يضمها هذا القسم :

أ ــ طلب الزبون للتسهيلات الائتمانية ، وقيمتها ، وغايتها ، وكيفية تسديدها والضمانات المقترح تقديمها .

ب ــ تبليغ المصرف للزبون عن أي تعديل في نسبة الفائدة والعمولات وحسب نصوص العقد المبرم بينهما .

جـ ــ تأييد الزبون لأرصدة حساباته .

د ــ تأييد الزبون لنسب الفائدة على التسهيلات الممنوحة له .

هـ ــ محاضر الاجتماعات التي تتم مع الزبون ، سواء كانت اثناء زيارته لادارة المصرف ، أو اثناء زيارة مندوبي المصرف لموقع عمل الزبون .

و ــ أي مراسلات أخرى .

خامساً ــ معلومات خاصة بالعملاء المرتبطين بالزبون :

يفرد في هذا القسم المعلومات العامة المتعلقة بالجهات المرتبطة بالزبون الحاصل على التسهيلات الائتمانية ، عندما يتوفر أحد اوجميع العناصر الآتية :

أ ــ عندما يتمتع الزبون بسلطة ادارة مؤسسة ما، او عندما يملك أكثرية حقوق التصويت ، وأكثرية حقوق الملكية فيها .

ب ــ مجموعة المؤسسات التي يتمتع الزبون بسلطة الاشراف المباشر عليها ، واتخاذ القرارات فيها .

جـ ــ الشخص الطبيعي ، او الشخص الاعتباري ، الذي يكفله الزبون .

د ــ زوجة الزبون وأولاده .

هـ- أي شخص أو جهة ، قد يعده البنك المركزي العراقي مرتبطاً بالزبون ، ما لم يتمكن المصرف المعني من اثبات عدم ترابط مخاطر هذا الشخص أو الجهة بمخاطر الزبون .

و- يدرج في هذا القسم ، وبشكل دوري ، حجم مخاطر المجموعة المرتبطة بالزبون لدى المصرف ، ولدى باقي المصارف .

سادساً ـ المتابعة :

تدرج في هذا القسم المتابعات التي يجريها المصرف لأوضاع ونشاطات الزبون التي تضم :

أ ـ تقارير زيارة مندوبي المصرف لمواقع عمل الزبون .

ب ـ محاضر الاجتماعات التي تتم بين المصرف و الزبون .

جـ ـ برامج تسديد الدين والخطط الموضوعة من المصرف .

د ـ رأي القسم المسؤول عن الائتمان بوضع الزبون .

هـ ـ تقارير المحامين الذين كلفوا بملاحقة الزبون قضائياً ، تذكر التطورات الحاصلة في الدعاوي المقامة ضده ، او حول الاجراءات المتخذة لتحصيل الدين الذي بذمته .

سابعاً ـ العقود والمستندات القانونية وتتضمن الآتي :

أ ـ صورة من هوية الاحوال المدنية .

ب ـ صورة من شهادة الجنسية العراقية .

جـ ـ صورة من بطاقة السكن .

د ـ صورة من جواز السفر النافذ كوثيقة اضافية .

هـ ـ نسخة عن شهادة التأسيس والنشرة الصادرة عن وزارة التجارة .

و ـ في حالة كون الزبون شخصاً معنوياً على شكل شركة ، ترافق صورة من أجازة التأسيس والنظام الداخلي للشركة وتعديلاته بالاضافة الى صور عن هويات المخولين بالتوقيع .

ز ـ آخر ميزانية ختامية مدققة .

حـ ـ نسخ عن عقود فتح الحساب بالاضافة الى نماذج التوقيع المعتمدة قانونياً .

ط ــ محاضر الهيئة العامة للشركة عن الـ(٣) ثلاث سنوات الماضية .

ي ــ محاضر جلسات مجلس الادارة .

ك ــ رأي الدائرة القانونية في المصرف حول قانونية وصلاحية التسهيلات الممنوحة .

ل ــ اي مستند قانوني آخر .

الفصل الرابع عشر
استثمار المصارف المحلية لأموالها
داخل العراق وخارجه

المادة ــ ١٦ــ اولاً ــ للمصرف الاستثمار في الأسهم والسندات المنتجة للدخل ، داخل العراق وخارجه بدون موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي على ان لا يزيد اجمالي هذه المساهمات على (٢٠%) عشرين من المئة من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (١٣) من هذه التعليمات .

ثانياً ــ ضرورة توافر الاستقرار الاقتصادي للدولة التي يتم الاستثمار فيها، وتسمح قوانينها بأعادة تحويل رأس المال المستثمر والارباح المتحققة عنه ، وان يكون الاستثمار في المؤسسات المالية الخارجية ، التي حصلت على تصنيف عال من مؤسسات التصنيف الدولية .

ثالثاً ــ يجب استحصال موافقة البنك المركزي المسبقة على المساهمة في المصارف العراقية والاجنبية والمؤسسات المالية غير المصرفية ، ولكل حالة على حدة .

رابعاً ــ لا تشمل النسبة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة الاستثمار في الموجودات الثابتة والعقارات الضرورية لاداء عمليات المصرف وسكن موظفيه ، وعلى المصرف الذي تؤول اليه ملكية اي عقار في اطار عملياته المصرفية ،التخلص منها خلال سنتين

قابلة للتجديد لنفس المده، ولمرة واحدة ، بعد موافقة البنك المركزي العراقي .

خامساً ــ للمصرف الاستثمار لدى البنك المركزي العراقي ، والمصارف العاملة داخل العراق وخارجه ، وبالنسب التي يقررها البنك .

سادساً ــ للمصرف تحديد مجالات استثماره ، وحدود الانكشاف ، والخسائر التي يتعرض لها ، وتتابع من المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان في البنك .

سابعاً ــ يقيم المصرف محفظته الاستثمارية وفق طبيعة المحفظة ، فيما اذا كانت للمتاجرة او متوافره للبيع ، او محتفظ بها للاستحقاق ، وفق المعايير المحاسبية الدولية .

ثامناً ــ للمصرف المحلي ، بعد مرور سنة على بدء نشاطه المصرفي ، ان يقدم طلباً للحصول على موافقة البنك للاستثمار خارج العراق ، بعد تقديم نسخة من حساباته الختامية المصرفية. وتقويم وضع المصرف لمعرفة فيما اذا كان بامكانه القيام بمثل هذا الاستثمار .

تاسعاً ــ للمستثمر الاجنبي الذي يمتلك اسهماً في مصارف عراقية اخراج راس المال الذي ادخله الى العراق والارباح المتحققه ، وذلك بعد قيامه بتصفية اعماله في العراق وتسديد التزاماته وديونه داخل العراق بموجب الوثائق اللازمة والصادرة من الجهات ذات العلاقة.

الفصل الخامس عشر

معيار كفاية رأس المال

المادة ــ١٧ــ يجب على كل مصرف ان يحتفظ بنسبة كفاية رأس المال لا تقل عن (١٢%) اثنى عشر من المئة ، وتحتسب على اساس الميزانية الموحدة لكل من الادارة العامة وفروع المصرف داخل وخارج العراق والمؤسسات المالية التابعة له ، على ان لا يقل مبلغ الاموال الخاصة في اي حال من الاحوال عن مبلغ رأس المال المحدد في قانون المصارف مع حق البنك

المركزي العراقي فرض نسبة اعلى لكفاية رأس المال لاي مصرف كان ، اذا ما تطلبت الضرورة ذلك .

المادة ــ١٨ــ تعني نسبة كفاية رأس المال ، النسبة الناتجة عن قسمة الاموال الخاصة الذاتية المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه التعليمات الظاهرة في البسط الى مجموع العناصر الظاهرة في المقام في معادلة كفاية رأس المال وهي :

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الاساسي + رأس المال المساند}}{\text{صافي الموجودات المرجحة بالمخاطر داخل الميزانية + صافي الموجودات المرجحة بالمخاطر خارج الميزانية + مخاطر السوق}} \times ١٠٠$$

المادة ــ١٩ــ يقصد بعناصر ومكونات معادلة احتساب نسبة كفاية رأس المال المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذه التعليمات كالآتي :ــ

اولاً ــ رأس المال الاساسي : مجموع الموارد المالية الأساسية للمصرف وتتألف من :

أ ــ رأس المال المدفوع .

ب ــ الاحتياطي القانوني .

جـ ــ علاوة اصدار الاسهم .

د ــ الارباح المدوره غير الموزعة المتحققة من السنوات السابقة .

هـ ــ الاحتياطيات الاخرى (اعادة تقييم الموجودات الاجنبية ، المبالغ المخصصة لاغراض التوسعات المستقبلية في المصرف) .

و ــ صافي ارباح السنة الماضية والتي لم يتم اضافتها الى الارباح المدورة والموافق عليها من مراقب حسابات المصرف الا انها لم تعرض بعد في اجتماع الهيئة العامة للمصرف .

ثانياً ــ ينزل من رأس المال الاساسي ما يأتي :

أ ــ رأس المال غير المسدد .

ب ــ صافي المساهمات في المصارف والمؤسسات المالية .

جـ ــ صافي الموجودات الثابتة غير المادية (الشهرة) .

د ــ صافي الخسائر الدفترية لغاية نهاية المدة الحالية .

هـ ــ صافي الخسائر غير المتحققة لاستثمارات المصرف .

و ــ النقص في الاحتياطيات المقررة على القروض والموجودات الاخرى .

ز ــ المبالغ الممنوحة الى كبار المساهمين واعضاء مجلس ادارة المصرف اوالمستعمله منهم ، ايهما اكبر .

ثالثاً ــ رأس المال المساند : ويقصد به الاموال التي تدعم رأس المال الأساسي والتي لا تكون متأتية من نشاط المصرف الاعتيادي وانما من موارد اخرى نقدية وغير نقدية . تتألف من :

أ ــ نسبة (٥٠%) خمسين من المئة من فروقات اعادة تقييم العقارات التي يوافق على اعادة تقييمها البنك المركزي العراقي .

ب ــ نسبة (٥٠%) خمسين من المئة من الارباح غير المتحققة على محفظة الاوراق المالية المتوفرة للبيع .

جـ ــ الديون المقترضة من الغير بعد استحصال موافقة الهيئة العامة للمصرف والتي ينص في عقدها :ــ

(١) عدم تسديد هذه الديون الا حسب رغبة المصرف المقترض بعد مضي (٥) خمس سنوات من تحقق الدين .

(٢) تأجيل دفع الفائدة المستحقة عليها اذا لم يتوافر لدى المصرف ارباح كافية او سيولة كافية

(٣) ان لاتتجاوز نسبة الفائدة المدفوعه على هذه القروض النسبة التي يدفعها البنك المركزي العراقي على ايداعات المصارف لديه بفوائد .

(٤) ان تستخدم هذه القروض والفوائد المستحقة عليها لتعويض خسائر المصرف .

(٥) ان لا تسدد هذه الديون الا بعد دفع جميع الودائع وديون الغير عند تصفية المصرف و يتم اعداد الجداول المتعلقة باحتساب الاموال الخاصة الصافية وفقاً للنماذج التي يعدها البنك المركزي العراقي .

رابعاً ــ صافي الموجودات المرجحة بالمخاطر داخل الميزانية وهي :

أ ــ يقصد بها جميع عناصر الموجودات داخل الميزانية مطروحاً منها قيمة الضمانات المقبولة والمنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه التعليمات .

ب ــ يقوم المصرف بتعبئة المعلومات وفقاً للنماذج التي يعدها البنك المركزي العراقي لاحتساب صافي الموجودات المرجحة بالمخاطر داخل الميزانية .

خامساً ــ صافي الحسابات المرجحة بالمخاطر خارج الميزانية :

وهي صافي الحسابات المسجلة خارج الميزانية بعد تخفيض الضمانات المرتبطة بها وبعد تحويلها بنسب التحويل الخاصة بها ومن ثم تحميلها بنسب الترجيح الخاصة لكل نوع من الحسابات والمعتمدة في النماذج التي يعدها البنك المركزي العراقي .

سادساً ــ مخاطر السوق : وهي المخاطر التي يواجهها المصرف عن الادوات المالية المحتفظ بها للمتاجرة والتي تنتج عن تغير اسعار الفائدة واسعار الاسهم واسعار مراكز العملات الاجنبية . و تتألف من :

أ- مخاطر السوق المحددة لاسعار الفائدة للادوات المالية المحتفظ بها للمتاجرة ،و المتعلقة بالجهة المصدرة للاوراق المالية .

ب- مخاطر السوق العامة لاسعار الفائدة للأدوات المالية المحتفظ بها لاغراض المتاجرة .

ج- مخاطر السوق المحددة لاسعار الاسهم المحتفظ بها للمتاجرة والمتعلقة بالجهة المصدرة لهذه الأسهم .

د- مخاطر السوق العامة للأسهم المحتفظ بها للمتاجرة .

هـ - مخاطر مراكز العملات الاجنبية .

المادة ــ٢٠ــ تحتسب نسبة كفاية رأس المال وفق الاتي :

اولاً ــ يجب ان لا تزيد الاموال الخاصة (المساندة) على اجمالي قيمة الاموال الخاصة الاساسية لدى المصرف .

ثانياً ــ ان لايزيد مجموع الديون المقترضة من المصرف المذكورة آنفاً المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من البند (ثالثاً) من المادة (١٩) من هذه التعليمات بنسبة (٥٠%) خمسين من المئة من الاموال الاساسية لديه ، على ان يطرح منها (٢٠%) عشرون من المئة سنوياً بعد كل سنة من السنوات التي تسبق استحقاقها والبالغة (٥) خمس سنوات .

ثالثاً ــ لا يحتسب ضمن الاموال المساندة فروقات اعادة التقويم اذا لم يتم تقييم العقارات من قبل مكتب خبرة متخصص بشرط موافقة المدقق الخارجي للمصرف على ان يكون التقييم صحيح وواقعي .

الفصل السادس عشر

نسبة السيولة

المادة ــ ٢١ ــ بهدف المحافظة على مستوى مقبول من السيولة لدى المصارف ، الالتزام بما يلي :ــ

اولاً ــ على كل مصرف عامل في العراق ان يحتفظ بنسبة سيولة صافية يومية لديه يحددها البنك المركزي العراقي بالعملات كافة بعد تحويلها الى الدينار العراقي حيث تحتسب هذه النسبة على أساس قسمة الاصول السائلة (عناصر البسط) التي تستحق خلال اسبوع على الخصوم (الودائع والحسابات النظامية) (عناصر المقام) المرجحة باوزان (الترجيح الخاصة بها) حسب ماهو محدد في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة والتي تستحق خلال هذه المده أيضا" ، وعلى ان يستثنى من هذه الاصول ، الاحتياطي الالزامي المودع لدى البنك المركزي العراقي .

ثانياً ــ تشمل نسبة السيولة المذكورة آنفاً : عناصر البسط تتضمن عناصر بسط السيولة ، الأرصدة السائلة التي يمكن تسييلها في خلال اسبوع دون ان يتعرض المصرف لأي خسائر عليها ، على ان تستبعد منها المبالغ المرهونة رهناً تأمينياً ، والحسابات المجمدة والمحجوزة لقاء فتح اعتمادات مستندية ، والفوائد المتحققة عليها وغير مستحقة

القبض ، خلال المده التي تحتسب نسبة السيولة على أساسها . وفق الاتي :

أ ــ عناصر البسط

رقم الحساب	أسم الحساب
	الصندوق نقدية في الطريق (خلال أسبوع) صافي حوالات الحكومة والبنك المركزي العراقي أ- المجموع يضاف : عناصر الأصول السائلة لدى المصارف الحساب الجاري الطليق لدى البنك المركزي العراقي المصارف التجارية المصارف في الخارج ب- مجموع عناصر الأصول السائلة لدى المصارف يخفض: خصوم المصارف البنك المركزي العراقي المصارف التجارية المصارف في الخارج جـ مجموع عناصر خصوم المصارف دـ صافي حساب المصارف : إذا كان صافي حساب المصارف (د) إيجابياً ، أي إذا فاقت عناصر الأصول السائلة لدى المصارف (مجموع ب آنف الذكر) عناصر الخصوم المتوجبة على المصارف (مجموع جـ آنف الذكر) يدرج هذا الصافي في بسط نسبة السيولة ويضاف الى مجموع (أ) ، أما إذا كان هذا الصافي سلبياً أي إذا فاقت عناصر الخصوم المتوجبه للمصارف (مجموع جـ آنف الذكر) عناصر الاصول السائلة لدى المصارف (مجموع ب آنف الذكر) يدرج هذا الصافي في مقام نسبة السيولة. هـ ــ صافي مبالغ السيولة : أ+د إذا كان الرصيد إيجابياً .

ب ــ عناصر المقام :ــ

تتضمن عناصر مقام نسبة السيولة ، الودائع والحسابات النظامية التالية والتي تستحق خلال فترة أسبوع بعد ترجيحها بالنسبة المبينة في جانب حساب كل منها كما هو مبين أدناه :ــ

رقم الحساب	أسم الحساب
	الودائع مبالغ للدفع قصيرة الأجل دائنون مختلفون شهادات الإيداع مصروفات مستحقة وغير مدفوعة سندات دين واقتراض يخفض:ــ فوائد وعمولات جارية غير مستحقة الدفع عن الحسابات المذكورة آنفاً وــ صافي الالتزامات داخل الميزانية يضاف (الحسابات خارج الميزانية) الحسابات النظامية التالية بعد تنزيل قيمة التأمينات النقدية المتسلمة لقاؤها ومن ثم ترجيحها بأوزان الترجيح المبينة في جانب كل منها :ــ ١٠٠% من الحوالات ٥٠% من الاعتمادات المستندية المعززة ٣٠% من خطابات الضمان الصادرة ٥٠% من المبالغ غير المستعملة من القروض والتسهيلات الممنوحة زــ مجموع الحسابات النظامية المرجحة ح ــ مجموع ا لالتزامات والحسابات النظامية المرجحة = مجمــوع (د) آنف الذكر إذا كان سلبيا" + مجموع (و) + مجموع (ز) هــ من البسط ط ــ نسبة السيولة = ــــــــــــــــ ح من المقام

ثالثاً ــ يعتمد النموذج الذي يعده البنك المركزي العراقي لاحتساب استحقاقات عناصر الاصول السائلة وعناصر الخصوم والالتزامات والحسابات النظامية المرجحة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه الماده .

رابعاً ــ إبلاغ المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان في البنك المركزي العراقي عن متوسط نسبة السيولة اليومية في نهاية يوم العمل من المدة المحددة من البنك المركزي العراقي وفق النموذج الذي يعده البنك .

خامساً ــ يتحقق البنك المركزي العراقي من صحة احتساب نسب السيولة المحدده وفق النموذج الذي يعده ، وعند تدني نسبة السيولة الصافية عن النسب المحددة منه ، يفرض غرامة على المصرف على أساس العجز المسجل على متوسط نسبة السيولة المفروضة ومقدار النقص في متوسط مبلغ السيولة المحتسب في نهاية الأسبوع وحسبما هو موضح في النموذج المعد من البنك المركزي العراقي على ان لا يزيد اجمالي هذه الغرامات على (٥%) خمسة من المئة من مجموع رأس مال المصرف المدفوع .

سادساً ــ يتولى البنك المركزي العراقي التاكيد على المصارف العاملة في العراق على أهمية إدارة السيولة وضرورة أن يكون لدى هذه المصارف سياسة واضحة لإدارة ومعالجة مخاطر السيولة بما ينسجم والمتطلبات التي حددها البنك المركزي العراقي .

الفصل السابع عشر

ادارة مخاطر السيولة

المادة ــ٢٢ــ يجب على الادارة العليا لكل مصرف أن تقوم بوضع سياسة ملائمة لادارة السيولة اليومية وتعريف عناصرها وابلاغها للمستويات التنفيذية داخل المصرف ، وتتضمن الأمور الآتية :

اولاً ــ الالتزام بالحد الادنى المقرر لنسبة السيولة الواجب الاحتفاظ بها من كل مصرف والتي لا تقل عن النسبة التي يحددها البنك المركزي العراقي .

ثانياً ــ تحديد حد أدنى لنسب السيولة بكل عملة يتعامل بها المصرف .

ثالثاً ــ تعريف نوعية الأصول السائلة والعمل على المحافظة على المقدره المالية للمصرف والقدرة على مجابهة الظروف الطارئة والعوامل الضاغطة .

رابعاً ــ تحديد الأساليب الواجب اتباعها لادارة السيولة بالعملات الرئيسة وتعريف البلدان التي يمكن التعامل معها .

خامساً ــ رسم خطة طوارىء التي من الممكن أن يلجأ اليها المصرف عند توقع حصول أزمات سيولة مؤقتة أو طويلة الأمد .

المادة ــ٢٣ــ أولاً ــ يصادق مجلس إدارة المصرف على سياسة ادارة مخاطر السيولة التي تضعها الادارة العليا ، بعد التأكد من إتخاذ الاجراءات المناسبة لمتابعة ومراقبة هذه المخاطر، و يكون على علم بوضع السيولة في المصرف وبصورة فورية في حال حصول أي تغييرات هامة في هذا الوضع أو في مستويات السيولة المتوقعة .

ثانياً ــ ايجاد مراقبة مستمرة لأية تركزات في عناصر السيولة ومتابعة التغيرات المهمه التي قد تطرأ عليها ومراجعة خطط الطوارىء الموضوعة لمعالجة أزمات السيولة .

المادة ــ٢٤ــ تتخذ اجراءات ادارة السيولة كالآتي :ــ

أولاً ــ مراجعة سياسة السيولة بصورة دورية لجعلها ملائمة للتغيرات التي تطرأ على أوضاع ونشاطات المصرف .

ثانياً ــ وضع نظام ضبط داخلي يعمل على التحقق من كفاية وسلامة السياسة الموضوعة للسيولة وحسن تنفيذها .

ثالثاً ــ وضع حد ادنى لحجم السيولة الواجب توافرها خلال مده زمنية محددة تتلاءم وحجم ونشاط المصرف والعمل على مراقبة ومتابعة هذا الحجم

بشكل دوري ، على أن لا تقل عن النسب التي يحددها البنك المركزي العراقي .

رابعاً ــ اجراء اختبار لوضع السيولة التي يمكن تحملها في ظل ظروف صعبة مفترضة ووضع حدود لمخاطر السيولة طبقا" لنتائج هذا الاختبار .

خامساً ــ تامين التواصل والتنسيق بين الجهة التي تضع سياسة السيولة والجهات الأخرى التي يتوفر لديها معلومات لها تأثير على وضع السيولة ، كمدراء ادارة الائتمان والجهات التنفيذية في المصرف .

المادة ــ٢٥ــ أولاً ــ يتم إبلاغ البيانات الاحصائيه والتقارير الخاصة بالمخاطر الى مجلس إدارة المصرف والرقابة الداخلية والجهات ذات العلاقة في المصرف والبنك المركزي العراقي .

ثانياً ــ تحتسب السيولة الشهرية للمصرف بجميع العملات المتجمعة يومياً ، ويتم ارسالها الى البنك المركزي العراقي بالمواعيد المحددة لها.

المادة ــ٢٦ــ يقوم المصرف بوضع نظام لقياس احتياجاته التمويلية الصافية واعداد اجراءات خاصة بمراقبته ويكون كالآتي :ــ

أولاً ــ حصر التدفقات النقدية الداخلة والخارجة المستحقة بما في ذلك الالتزامات النقدية التي تنتج عن الحسابات خارج الميزانية .

ثانياً ــ تقدير الاحتياجات النقدية المستقبلية والمصادر المحتملة لتلبية هذه الاحتياجات ، وتحليلها بواسطة سلم الاستحقاقات الذي يبين الفائض أو العجز في كل مده زمنية اضافة الى بيان الفائض أو العجز المتراكم في هذا السلم (الفجوة المتراكمة) .

ثالثاً ــ وضع الخطط لمواجهة العجز المتراكم الذي قد يظهر في أي مده زمنية.

المادة ــ٢٧ــ يجب على المصارف عند تحليلها لوضع السيولة ان تخطط لادارة سيولتها في ظل ظروف غير اعتيادية وفق حالات افتراضيه مختلفه من العوامل المؤثره على اوضاع السيوله لديها.

المادة ــ٢٨ــ تقوم المصارف بمراجعة التوقعات التي قامت بها عند احتساب مخاطر السيولة بشكل دوري للتأكد من استمرار الظروف التي دعت الى هذه التوقعات من عدمه وتتناول هذه التوقعات الأمور الآتية :ــ

أولاً ــ الأصول :ــ

تحديد سيولة عناصر الأصول ،على المصارف أن تقوم بتبويبها حسب قابليتها وسرعتها للتسييل ،وذلك وفقاً للفئات الاتيه :ــ

أــ أصول سريعة التسييل كالأموال النقدية والسندات الحكومية وحوالات الخزينة .

ب ــ التوظيفات لدى البنك المركزي العراقي والمصارف .

جـ ــ الأوراق المالية المتداولة في سوق العراق للأوراق المالية ، وفي الاسواق المالية الدولية .

د ــ موجودات أقل سيولة وتشمل على محفظة القروض والتسليفات السليمة القابلة للتحصيل. و يتم تحديد الافتراضات المختلفة لاحتساب مخاطر السيولة ، بعد الاخذ بنظر الاعتبار الأمور الآتية :ــ

(١) نسبة الأصول ذات الأستحقاقات المحددة التي يمكن للمصرف أن يقوم باعادة توظيفها وتجديدها أو لديه الرغبة في ذلك .

(٢) امكانية سحب المبالغ من الزبائن الذين سبق للمصرف وان منحهم تسهيلات ائتمانية و حجم المبالغ التي يمكن سحبها وخلال أي فترة .

(٣) حجم طلبات التسهيلات الائتمانية التي من الممكن للمصرف أن يوافق على منحها مستقبلا" .

(٤) الفرص المتاحة للحصول على موارد مالية من مصادر مختلفة وبشكل طاريء بما في ذلك محفظة الأوراق المالية التي بحوزته أو بيع بعض الأصول في السوق الثانوية وفي اي وقت .

(٥) الأصول الجاهزة كالأوراق المالية المتداولة في سوق العراق للاوراق المالية يمكن تسييلها في جميع الظروف أم انه يمكن بيعها وتسييلها فقط في ظل الظروف العادية وفي اي وقت .

ثانياً ــ الخصوم : تشمل التوقعات الخاصة بالخصوم الآتية :ــ

أ ــ الأموال ذات الأستحقاقات المحتمل تدويرها وتمديد استحقاقاتها حسب مصادرها والى أي تاريخ .

ب ــ التوقعات الخاصة ببعض أنواع الخصوم كالودائع تحت الطلب التي لا يوجد استحقاق تعاقدي لها، وما هو احتمال سحبها وفي أي تاريخ .

جـ ــ مدى اعتماد المصرف على الودائع ذات المبالغ الكبيرة .

د ــ نسبة عدد الزبائن ذوي الودائع الكبيرة الى مجمل عدد الزبائن .

هـ ــ معدل نمو الودائع الجديدة .

وـ ــ الأموال التي من الممكن استمرار بقائها في المصرف وفي ظل أي ظروف يمكن أن تبقى .

زـ ــ الفرص المتاحة أمام المصرف للحصول على تسهيلات تمويلية لتغطية الاحتياجات الطارئة الى السيولة وضمن أية ظروف .

المادة ــ٢٩ــ نشاطات خارج الميزانية : ياخذ المصرف بنظر الاعتبار الالتزامات الأخرى المحتملة الدفع ومعرفة تأثيرها على وضع السيولة لديه ، وهذا الأمر يتطلب افتراض بعض المسائل المهمة مثلاً :ــ

اولاًـ نسبة احتمال تنفيذ المصرف لالتزاماته خارج الميزانية كخطابات الضمان والاعتمادات المستندية الصادرة عنه.

ثانياً ــ احتمال خسارة الدعاوى المقامة ضد المصرف وحجم وتاريخ دفعها لقاء هذه الدعاوى .

المادة ــ٣٠ــ إدارة عملية اللجوء الى السوق : يقوم المصرف بمراجعة مدى قدرته على إقامة علاقات مع الجهات الممولة في السوق المصرفي بشكل دوري وقدرته

على المحافظة على هذه العلاقات وقدرته على تسييل أو بيع أصوله خلال ادارة عملية اللجوء الى السوق .

المادة ــ٣١ــ إعداد الخطط والاجراءات ووجود تنسيق تام بين جميع الوحدات والأقسام في المصرف ووجود تدفق مستمر للمعلومات الى الادارة العامة للمصرف لمساعدتها على اتخاذ القرارات السريعة لمواجهة ازمات السيولة في الخطط البديله . ومن بين هذه الخطط ما ياتي :ــ

اولاً ــ السيولة المساندة ، وذلك باللجوء الى استعمال خطوط الائتمان الممنوحة للمصرف من المصارف المراسلة أو مؤسسات تمويلية مختلفة .

ثانياً ــ بيع الاصول الى جهات أخرى وهذا الأمر يتوقف على قدرة المصرف على تسويق هذه الأصول ، وعلى القيمة السوقية لها وعلى توفر الجهات الراغبة في شراء هذه الأصول .

المادة ــ٣٢ــ اولاً ــ يكون لدى المصرف نظام محدد لقياس ومراقبة وضبط وضع السيولة بالعملات الأجنبية الرئيسة التي يتعامل بها . وتقدير احتياجات السيولة الاجمالية في ادارة السيوله بالعملات الاجنبيه .

ثانياً ــ يعمل المصرف على تحليل احتياجاته اليومية بكل عمله أجنبية على حدة ، وافتراض ظروف صعبة ومعرفة مدى أثر هذه الظروف على وضع السيولة بهذه العملة الاجنبية ، عن طريق اجراء فحص قدرة السيولة لدى المصرف في مواجهة مطلوباته والتزاماته .بافتراض فرضيات مختلفة من الصعوبات التي من الممكن مواجهتها.

ثالثاً ــ يتطلب الأخذ بالاعتبار الحالات الآتية :

أ ــ مدى اعتماد المصرف على استعمال السيولة بالعملات الأجنبية لتمويل أصوله بالعملة المحلية ومدى قدرته على تسديد التزاماته من هذه العملات عند الاستحقاق .

ب ــ توفر المصادر بالعملات الأجنبية وقدرة السوق على تلبية حاجات المصرف من هذه العملات .

جـ ــ اللجوء الى سوق العملات الأجنبية، دون الحصول على الربحية ، في حالة اضطرار المصرف الى شراء عملات أجنبية بمعدلات أسعار مرتفعة لتلبية التزاماته بهذه العملات.

د ــ مستوى تطور أسعار الفائدة على العملة المحلية ومدى تأثيره على هيكلية الودائع وتحول جزء من الودائع بالعملات الأجنبية الى العملات المحلية أو العكس .

هـ ــ مدى قدرة المقترضين بالعملات الأجنبية على سداد التزاماتهم بهذه العملات حين تكون كامل أو معظم مداخيلهم بالعملة المحلية .

المادة ــ٣٣ــ يقوم المصرف بمراجعة دورية لحدود العجز المتراكم للتدفقات النقدية التي يمكنه تحملها ، والتي تظهر في كل مده زمنية و لكل عملة أجنبية رئيسة يتعامل بها على حدة ، كما عليه القيام بتقدير مدى تغيير حجم هذا العجز في ظل افتراض ظروف صعبة وتعديل خططه واستراتيجياته ووضع الخطط المناسبة لمواجهة هذا العجز .

المادة ــ٣٤ــ يوفر المصرف نظام ضبط داخلي لادارة مخاطر السيولة ، وأن يعمل على مراجعة وتقويم هذا النظام بشكل دوري للتاكد من ملاءمته وفاعليته . ويتطلب ما ياتي :

اولاً ــ وجود نظام رقابي متين لدى المصرف .

ثانياً ــ توفر اجراءات كافية لتحديد وتقويم مخاطر السيولة .

ثالثاً ــ وجود نشاطات رقابية شاملة بضمنها تحديد ووضع الاجراءات الخاصة بمخاطر السيولة .

رابعاً ــ الاعتماد على أنظمة معلوماتية فعالة .

خامساً ــ القيام بمراجعة مستمرة لهذا النظام للتاكد من مدى التقيد والالتزام بالسياسات والاجراءات الموضوعة .

سادساً ــ تحديد الصلاحيات والمسؤوليات .

سابعاً ــ وضع حدود للمبالغ التي يتم التعامل بها لكل عملية ولكل نوع من العمليات على حدة .

المادة ــ٣٥ــ يكون الافصاح كالآتي : ــ

يعتمد المصرف أنظمة معلوماتية وبيانات وسجلات وافية تمكنه من الافصاح بشفافية عن وضع السيولة الحقيقية لديه بجميع العملات الرئيسة التي يتعامل بها.

الفصل الثامن عشر

إدارة المخاطر التشغيلية

المادة ــ٣٦ــ تكون وحدة المخاطر في المصرف مسؤولة عن إدارة مخاطر التشغيل الناتجة عن :

أولاً ــ وجود ثغرات في نظام الضبط الداخلي او نتيجة لعطل في أنظمة التشغيل الالكتروني .

ثانياً ــ العمليات الداخلية ، أو الموارد البشرية أو الأنظمة أو الأحداث الخارجية.

ثالثاً ــ المخاطر القانونية نتيجة أعمال الغش في الداخل او الخارج او عرقلة العمل ، أو التنفيذ أو التسليم ، والاجراءات الإدارية بإستثناء المخاطر الاستيراتيجية ومخاطر السمعة والنظام المصرفي ويكون من مهامها تحديد وقياس ومتابعة وإدارة مخاطر التشغيل ، على ان ترفع هذه الوحدة تقارير خاصة بهذه المخاطر الى مجلس إدارة المصرف .

المادة ــ٣٧ــ اولاً ــ واجبات مجلس الادارة : يجب على المجلس اتباع المبادىء الاساسية التالية وذلك كحد ادنى لادارة مخاطر التشغيل :

أ ــ إيجاد بيئة ملائمة لإدارة مخاطر التشغيل .

ب ــ تحديد مخاطر التشغيل و تقويمها و التقليل منها ومتابعتها .

جـ ــ معرفة الجوانب المحيطة بمخاطر التشغيل والقيام بمراجعتها كجزء مستقل عن المخاطر التي يمكن التحكم بها .

دـ ــ القيام بمراجعة وإقرار إستراتيجية المصرف لإدارة هذه المخاطر ، بما فيها تأمين الموارد البشرية اللازمة والكفوءة لتحقيق هذا الهدف .

هـ ــ تعميم ثقافة الإدارة الفعالة لمخاطر التشغيل والألتزام بمتطلبات الضبط الداخلي السليم .

وـ ــ إعداد الهيكلية الإدارية القادرة على مراقبة مخاطر التشغيل وتحديد المسؤوليات والواجبات من خلال نظام الضبط الداخلي .

زـ ــ التأكد من وجود إجراءات خاصة بادارة مخاطر التشغيل تشمل التطور في أنشطة وأنظمة وعمليات المصرف و التحكم الشامل بهذه المخاطر .

حـ ــ متابعة حسن عمل وحدة إدارة مخاطر التشغيل .

طـ ــ المحافظة على استقلالية وحدة التدقيق الداخلي وتوفر معلومات دقيقة للمسؤولين عن إدارة مخاطر التشغيل دون أن تكون مسؤولة عن إدارة هذه المخاطر .

ثانياً ــ مهام الإدارة العليا التنفيذية :

أ ــ التأكد من حسن تطبيق سياسات وإجراءات إدارة مخاطر التشغيل الموضوعة من مجلس الإدارة وتطويرها كي تشمل جميع أنظمة وخدمات ومنتجات المصرف .

ب ــ توزيع الصلاحيات والمسؤوليات على وحدات العمل المختلفة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمساءلة مرتكبي الاخطاء والمخالفين .

جـ ــ تحديد الصلاحيات لكل مستوى إداري ولكل نشاط قد ينتج عنه مخاطر تشغيلية وفصل المهام بين الموظفين وعدم تكليفهم بمهام ينشأ عنها تضارب في المصالح .

د ــ تكليف جميع العاملين لدى المصرف ممن لديهم الخبرة والقدرة الفنية اللازمة للقيام بالأعمال المطلوبة منهم .

هـ ــ التنسيق بين المسؤولين عن إدارة مخاطر التشغيل والمسؤولين عن إدارة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق وغيرها .

و ــ الالتزام بتوثيق وتعميم الإجراءات والقواعد التنظيمية المتعلقة بأمان تكنولوجيا المعلومات لتسهيل تنفيذ الأعمال .

ز ــ وضع خطط طوارئ بهدف تأمين استمرارية العمل وتحديد الخسائر التشغيلية في حالة تعرض المصرف لظروف قاهرة قد تؤدي الى التوقف عن ممارسة العمل .

حـ ــ تأمين الحماية الكاملة والكافية لموجودات المصرف (سجلات وأنظمة المصرف وتوفير الإجراءات اللازمة وأنظمة الضبط الداخلي لأي نشاط جديد أو تعامل بأدوات مالية جديدة) .

ط ــ وضع السياسات والاجراءات المرتبطة بتحويل المخاطر الى الغير كحالات التأمين على موجودات المصرف او حالات القيام ببعض العمليات بواسطة مؤسسات اخرى .

المادة ــ٣٨ــ مهام وحدة إدارة مخاطر التشغيل كالآتي :

أولاً ــ تحديد وتقييم مخاطر التشغيل للأنظمة وجميع الخدمات والنشاطات والعمليات في المصرف وإخضاعها لتقييم مناسب لمخاطر التشغيل المتعلقة به قبل اعتماده .

ثانياً ــ تحديد المخاطر بشكل دقيق مما يتطلب معرفة العوامل الداخلية (مؤهلات العاملين العلمية والعملية ، ومعدل دوران العمالة وطبيعة نشاطات المصرف ، والعوامل الخارجية ، والتغيرات في الصناعة

المصرفية والمالية والتقدم التكنولوجي) والتي تؤثر على تحقيق أهداف المصرف .

ثالثاً ــ دراسة احتمال تعرض المصرف لمخاطر التشغيل وتحديد الموارد المادية والبشرية لتأمين الإدارة الفعالة لهذه المخاطر .

المادة ــ٣٩ــ مراقبة المخاطر بشكل فعال من خلال :

اولاً ــ تحديد مؤشرات الإنذار المبكر لمعرفة المصادر المحتملة لمخاطر التشغيل حسب أنشطة المصرف والتي تنبىء بأحتمال التعرض لخسائر مستقبلية .

ثانياً ــ رفع تقارير دورية إلى الإدارة العليا التنفيذية من مختلف وحدات العمل تتضمن ما يلي :

أ ــ إحصاءات عن حجم ومبالغ العمليات .

ب ــ معلومات عن مدى الالتزام بالتعليمات .

جـ ــ معلومات عن الأسواق والأحداث والظروف الخارجية التي تساعد على اتخاذ القرارات المستقبلية .

ثالثاً ــ تعد التقارير من مدققين أو جهات رقابية خارجية تتضمن الإجراءات التصحيحية ، وتحليلها وتحسين الأداء وتطوير السياسات والإجراءات والممارسات لإدارة المخاطر وتزويد مجلس إدارة المصرف بالمعلومات لتمكينه من معرفة بنية المخاطر العامة للمصرف ليحدد على أساسها إستراتيجية التشغيل المستقبلية .

رابعاً ــ إنشاء قاعدة معلومات عن الخسائر التشغيلية على أساس معلومات الخسائر المجمعة لمده مناسبة (لثلاث سنوات سابقة على الأقل) بهدف إيضاح الآتي :

أ ــ عدد الحوادث المؤدية لخسائر تشغيلية حسب النشاط المصرفي ونوع الحادث .

ب ــ حجم الخسائر التشغيلية حسب النشاط ونوع الحادث .

جـ ــ توزيع عدد الحوادث حسب أنواع الخسائر التشغيلية .

خامساً ــ تصميم أنظمة التحكم بالمخاطر التشغيلية لضمان التعامل المناسب مع المخاطر التي يتم تحديدها .

الفصل التاسع عشر

مخاطر السوق المتعلق بمعيار كفاية رأس المال

المادة ــ ٤٠ ــ تتكون مخاطر السوق لأسعار الفائدة من :

اولاً ــ مخاطر السوق الخاصة : تنشأ المخاطر الخاصة بأسعار الفائدة نتيجة تحرك معاكس في سعر الفائدة التعاقدية بسبب التغير السلبي في العوامل المؤثرة على مصدّر هذه الأداة . وتحتسب المخاطر المحددة لأسعار الفائدة على أساس القيم المالية للأوراق المالية التي يحتفظ بها المصرف للمتاجرة مرجحة بالنسب المذكورة بالاستمارة رقم (١١) وتحدد المخاطر بالجهة المصدّرة لهذه الأوراق ودرجة تصنيفها من مؤسسات تصنيف مقبولة دولياً أو مقبولة من البنك المركزي العراقي .

ثانياً ــ مخاطر السوق العامة : تنشأ مخاطر السوق العامة لأسعار الفائدة :

أ ــ نتيجة تغير سعر الأداة المالية ذات الفائدة التعاقدية المحتفظ بها للمتاجرة وإثر التغير السلبي في أسعار الفائدة في سوق التداول.

ب ــ احتساب أسعار الفائدة للأوراق المالية ذات الفوائد التعاقدية المحتفظ بها للمتاجرة ولكل عملة على حدة طبقاً لطريقة الاستحقاق .

جـ ــ تبويب القيم الدفترية للأدوات المالية المتأثرة بسعر الفائدة والمحتفظ بها للمتاجرة بما فيها أدوات المشتقات المالية وحسب المده الباقية لاستحقاقاتها ، إذا كانت ذات فوائد ثابتة أو حسب المده الباقية لإعادة تسعيرها إذا كانت ذات فوائد عائمة (متغيرة) على مدد زمنية موزعة على ثلاث مناطق رئيسة وتقسم الادوات الماليه الى:

(١) الأدوات المالية ذات الفوائد التي تبلغ نسبتها (٣%) ثلاثة من المئة فاكثر .

(٢) الأدوات المالية ذات الفوائد التي تبلغ نسبتها أقل من (٣%) ثلاثة من المئة و تعتمد أوزان ترجيح خاصة بكل منطقة وكما هو مبين في الاستماره رقم (١٢) وحسب النموذجين المرقمين (٦) و (٧) المرافقة بهذه التعليمات .

ثالثاً ــ مخاطر السوق لمراكز الأسهم المحتفظ بها :

أ ــ تنتج المخاطر الخاصة لمراكز الأسهم نتيجة تراجع أوضاع الجهة المصدّرة لها ، أما المخاطر العامة فتنتج نتيجة التغير السلبي الذي يطرأ على مؤشر الأسعار للسوق المالي المتداولة فيه هذه الأسهم .

ب ــ تحتسب مخاطر السوق العامة على أساس مجموع صافي المراكز للمحافظ المالية التي هي من نفس النوع والشروط وذلك بعد ترجيح هذا المجموع بنسبة (١٢%) اثني عشر من المئة و تحتسب مخاطر السوق الخاصة لمراكز الأسهم على أساس مجموع صافي المراكز الطويلة ومجموع صافي المراكز القصيرة وذلك بعد ترجيح كل مجموع أيضاً بنسبة (١٢%) اثني عشر من المئة و يتم ضرب النتيجة بـــ (٨,٣٣%) ثمانية وثلاثة وثلاثين من المئة التي تضاف إلى المقام . يتعين على المصارف اعتماد النموذج رقم (٨) المرفق لاحتساب الأعباء المترتبة على الأموال الخاصة لقاء مخاطر السوق لمراكز الأسهم المحمولة .

رابعاً ــ مخاطر أسعار القطع :لاحتساب نسبة كفاية رأس المال تفرض أعباء على الأموال الخاصة لمواجهة مخاطر أسعار القطع للمركز الاجمالي التي بحوزة المصرف من العملات الأجنبية وتنتج هذه الأعباء عند تقلب أسعار عملات هذه المراكز مقابل الدينار العراقي وتشمل هذه المراكز :

أ ــ صافي مركز القطع التشغيلي : يمثل صافي مركز القطع التشغيلي ، الفرق بين مجموع مراكز القطع التشغيلية المدينة ومجموع مراكز القطع التشغيلية الدائنة ، لكل عملة أجنبية رئيسة على حدة بالنسبة لبنود الميزانية وبنود خارج الميزانية بعد تحويلها إلى الدنانير العراقية وفق أسعار القطع المعمول بها عند احتساب نسبة كفاية رأس المال كالآتي :

(١) الموجودات من هذه العملة ناقصاً المطلوبات من هذه العملة إضافة إلى المركز الصافي للمعاملات الآجلة بنفس العملة (عملات أجنبية للتسلم بعد اجل ناقص عملات أجنبية للتسلم بعد اجل) يستبعد من صافي مركز القطع التشغيلي أية مراكز قطع ثابتة يحتفظ بها المصرف مقابل الأموال الخاصة والمراكز الأخرى التي يحتفظ بها مقابل قيمة الاستثمارات في مصارف ومؤسسات مالية في الخارج على أن تكون هذه المراكز لديها موافقة مسبقة من البنك المركزي ولا يتم استعمالها لغرض المتاجرة.

(٢) يتم احتساب مركز القطع التشغيلي وفق التعليمات الخاصة الصادرة بقرار من البنك المركزي العراقي .

ب ــ مركز القطع الإجمالي : يمثل مركز القطع الإجمالي مجموع مراكز القطع التشغيلية المدينة أو مجموع مراكز القطع التشغيلية الدائنة أيهما أكبر وذلك بعد تحويل هذه المراكز إلى الدنانير العراقية وفق أسعار القطع المعمول بها عند احتساب نسبة كفاية رأس المال .

جـ ــ مركز الذهب : يضاف إلى مركز القطع الإجمالي القيمة المجّردة (المطلقة) لصافي قيمة الذهب لدى المصرف وبغض النظر عّما إذا كان مركز الذهب هذا مديناً أو دائناً . تحول هذه القيمة إلى الدينارالعراقي وحسب سعر

أقفال أونصة الذهب عند احتساب نسبة كفاية الأموال الخاصة في السوق الذي يحدده البنك المركزي العراقي .

خامساً ــ الأعباء المترتبة على رأس المال لقاء مخاطر أسعار القطع : لاحتساب الأعباء على الأموال الخاصة مقابل مراكز القطع ، يضرب مجموع مركز القطع الإجمالي ومركز الذهب بالقيمة المجّردة بنسبة(١٢%) اثني عشر من المئة ومن ثمّ يضاعف ناتج الضرب هذا بـــ (٨,٣٣) ثمانية وثلاثة وثلاثين من المئة حيث يضاف إلى مقام نسبة كفاية الأموال الخاصة .

سادساً ــ على المصارف اعتماد النموذج رقم (٩) المرافق لاحتساب الأعباء المترتبة على الأموال الخاصة لقاء مركز القطع الإجمالي.

المادة ــ٤١ــ عند انخفاض الأموال الخاصة الأساسية الباقية بعد استبعاد الأعباء على مخاطر الائتمان عن نسبة (٢٨,٥%) ثمانية وعشرين ونصف من المئة من الأعباء المترتبة على مخاطر السوق ، ويجب على المصرف في هذه الحالة أن يقوم أما بتخفيض حجم هذه المخاطر (مخاطر السوق) أو زيادة أمواله الخاصة الأساسية لمعالجة هذا التجاوز. وفق النموذج المرفق رقم (١) لاحتساب الأموال الخاصة اللازمة لتغطية مخاطر السوق .

المادة ــ٤٢ــ المخاطر التشغيلية . لقياس الأعباء المترتبة على الأموال الخاصة لقاء المخاطر التشغيلية ، يتبع أسلوب المؤشر الأساسي " Basic Indicator Approach" المعتمد بموجب تعليمات لجنة بازل للرقابة المصرفية الخاصة بقياس رأس المال ومعاييره " الصادرة في حزيران عام ٢٠٠٦ ، و يتم الاحتفاظ بأموال خاصة لهذا النوع من المخاطر يساوي (١٥%) خمسة عشر من المئة من متوسط إجمالي الإيرادات خلال السنوات الثلاث السابقة ، وعدم الأخذ بالاعتبار السنة التي يكون فيها إجمالي الدخل سلبياً والاستعاضة عنها

بإجمالي الدخل الإيجابي للسنة التي تسبقها . يعتمد النموذج رقم (١١) من هذه التعليمات لاحتساب المخاطر التشغيلية .

الفصل العشرون

إدارة المخاطر في المصرف

المادة ــ٤٣ــ يقوم المصرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارة المخاطر كالآتي :

أولاً ــ تحدد الإجراءات الخاصة بإدارة المخاطر بشكل واضح وتتفق مع حجم ودرجة تعقيد عملياته .

ثانياً ــ تحديد أنواع الأدوات المالية والعمليات المسموح التعامل بها و تحديد مستوى المخاطر بشكل دقيق لهذه الادوات والمحافظ الاستثمارية .

ثالثاً ــ وجود مراجعة دورية للسياسات والاجراءات المتبعة والعمل على تعديلها بما يتناسب ونشاط المصرف ومخاطره .

رابعاً ــ تحديــد المخاطر الناتجة عن استخدام الأدوات المالية والنشاطات الجديدة وقبل التعامل بها .

خامساً ــ وضع الاجراءات العملية والأنظمة الداخلية الخاصة بكل أداة مالية جديدة أو نشاط جديد قبل التعامل بهما .

سادساً ــ إنشاء لجنة أو قسم في المصرف تتولى إدارة المخاطر ومنها إدارة مخاطر سعر الفائدة والعمل على تأمين فصل واضح لصلاحيات العاملين فيها بما يجنب التضارب بين هؤلاء ومصلحة المصرف .

سابعاً ــ مصادقة مجلس ادارة المصرف على السياسة العامة لإدارة المخاطر و تحديد سقوف للمخاطر بجميع أنواعها في المصرف .

ثامناً ــ الإشراف المباشر من مجلس ادارة المصرف أولجنة إدارة المخاطر أو من وحدة إدارية في المصرف .

تاسعاً ــ اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين أنظمة إدارة المخاطر بما ينسجم مع ملاحظات واقتراحات المدقق الداخلي ومدقق حسابات المصرف، والبنك المركزي العراقي .

الفصل الحادي والعشرون

إدارة مخاطر سعر الفائدة في المصرف

المادة ــ٤٤ــ يقوم المصرف بإتخاذ الاجراءات لادارة مخاطر سعر الفائدة كالآتي:

أولاً ــ معرفة طبيعة ومستوى المخاطر التي سيتحملها المصرف عن سعر الفائدة.

ثانياً ــ التأكد من إن المصرف على معرفة بالمخاطر الناجمة عن تقلبات أسعار الفائدة .

ثالثاً ــ اتخاذ الخطوات والاجراءات اللازمة لمراقبة ومتابعة هذه المخاطر .

رابعاً ــ المتابعة المنتظمة لامكانية التعرض لمخاطر تغيرات سعر الفائدة .

خامساً ــ وضع الاجراءات اللازمة لتحديد الصلاحيات والمسؤوليات لادارة مخاطر سعر الفائدة .

المادة ــ٤٥ــ تقوم الادارة العامة في المصرف بادارة مخاطر سعر الفائدة وفقا لما ياتي:

أولاً ــ وضع السياسة العامة لادارة مخاطر سعر الفائدة .

ثانياً ــ إنشاء لجنة أو إدارة في المصرف تتولى إدارة المخاطر ومنها إدارة مخاطر سعر الفائدة والعمل على تحديد الصلاحيات للعاملين فيها بما يجنب التضارب بين هؤلاء ومصلحة المصرف .

ثالثاً ــ تعيين الموظفين في هذه اللجنة أو الوحدة على قدر كاف من الكفاءة والخبرة للقيام بتحليل وإدارة مخاطر سعر الفائدة .

رابعاً ــ التأكد من أن مستوى مخاطر سعر الفائدة التي يتحملها المصرف يراقب بشكل فعال .

خامساً ــ توفير سياسات واجراءات كافية تعمل على الحد من هذه المخاطر .

سادساً ــ توفير المصادر من المعلومات والاحصاءات التي تساعد على تقييم ومراقبة مخاطر سعر الفائدة .

سابعاً ــ تأمين نظام ضبط داخلي ونظام معلومات فعالين لتقييم مخاطر سعر الفائدة .

ثامناً ــ التأكد من ملاءمة السياسات والاجراءات الموضوعة بشكل مستمر .

تاسعاً ــ تهيئة الأنظمة الداخلية والمعايير الكافية لقياس هذه المخاطر وتقييمها .

عاشراً ــ وضع نظام شامل للتقارير الخاصة بمخاطر سعر الفائدة وبعملية مراجعتها .

حادي عشر: تحقيق مبدأ الفصل الوظيفي لوظائف الموظفين الذين ينتج عن عملهم تحمل لمخاطر سعر الفائدة والموظفين الذين يتولون ادارة مخاطر سعر الفائدة .

المادة ــ٤٦ــ يقوم المصرف على تأمين الأنظمة المعلوماتية الكافية لقياس مخاطر سعر الفائدة والتأكد من أن هذه الأنظمة تستطيع تقييم التأثيرات و التغيرات التي تحدث على اسعار الفائدة ، وعلى ربحية المصرف وضعه المالي.

المادة ــ٤٧ــ يجب أن يوفر النظام المعتمد لقياس مخاطر سعر الفائدة جميع مصادر المعلومات الخاصة بمخاطر اعادة التسعير ومخاطر تبدل انحدار منحى العائد ومخاطر تغير أساس معدلات الفوائد المستعملة للتسعير ومخاطر الخيار والمبينة في الجدول الذي يصدره البنك المركزي العراقي .

المادة ــ٤٨ــ التأكد من أن أنظمة قياس مخاطر سعر الفائدة تشمل عناصر موجودات ومطلوبات المصرف والمراكز خارج الميزانية التي تتأثر بسعر الفائدة وتعتمد المفاهيم المالية والطرق المقبولة والمتعارف عليها لقياس مخاطر سعر الفائدة (وفق الجدول الذي يصدره البنك المركزي العراقي) .

المادة ــ٤٩ــ اولاً ــ تعتمد إدارة المصرف عند قياس تقلبات أسعار الفائدة ، اختبار الجهد (الآثار الضاغطة) من خلال افتراض تقلبات حادة في أسعار الفائدة لمعرفة نتائج هذه التقلبات على ربحية المصرف وعلى وضعه الاقتصادي نتيجة لتغير سعر الفائدة .

ثانياً ــ للمصرف اعتماد طريقة اخرى أو نظام خاص اضافي لقياس مخاطر سعر الفائدة يتوقف على درجة تعقيد عملياته وحساسية

أدواته المالية لمخاطر التغير في سعر الفائدة وقدرة انظمة المصرف على تطبيق هذه الطريقة .

المادة ــ٥٠ــ يجب على المصرف اعتماد نظام للتقارير الدورية خاص بمخاطر سعر الفائدة يبين الحد ألادنى وفق الآتي :

اولاً ــ الخسائر المجمعة الناتجة عن مخاطر سعر الفائدة ومقارنتها بالحدود الموضوعة لهذه المخاطر .

ثانياً ــ مدى التقيد بالتعليمات والاجراءات الموضوعة .

ثالثاً ــ النتائج التي تم التوصل اليها من خلال اختبار الجهد .

المادة ــ٥١ــ يزود مجلس إدارة المصرف والإدارة العامة والمدراء المعنيين بنسخ من التقارير الخاصة بمخاطر سعر الفائدة .

المادة ــ٥٢ــ أولاً ــ تتبع المصارف نظام للضبط الداخلي خاص بادارة مخاطر سعر الفائدة ومراجعته وتقييمه دورياً من أشخاص مستقلين عن الادارات والأقسام التي ينتج عن عملها مخاطر خاصة بسعر الفائدة .

ثانياً ــ يتضمن نظام الضبط الداخلي الخاص بمخاطر سعر الفائدة الآتي :

أ ــ اجراءات كافية لتحديد وتقييم هذه المخاطر .

ب ــ تعليمات واجراءات وطرق رقابية فعالة .

جـ ــ نظام معلومات كاف .

د ــ مراجعة مستمرة لهذا النظام للتأكد من مدى الالتزام بالتعليمات والاجراءات الموضوعة

هـ ــ الاجراءات الواجب القيام بها لغرض تحقيق أهداف الرقابة على مخاطر سعر الفائدة بشكل فعال .

و ــ طريقة التحليل بواسطة احتساب فجوة الاستحقاق لقياس مخاطر سعر الفائدة وفق الخطوات الآتية :

(١) توزيع بنود الموجودات و المطلوبات وحسابات خارج الميزانية ذات الحساسية تجاه تقلب سعر الفائدة المحددة في

النموذج رقم (١) والمرافق بهذه التعليمات على جدول زمني وذلك طبقاً لتواريخ استحقاق هذه البنود او طبقاً لاعادة تسعيرها كما هو موضح في النموذج رقم (٢) المرافق .

(٢) تنزيل بنود المطلوبات وبنود خارج الميزانية التي تشكل التزامات محتملة ، من قيمة الموجودات التي يقع استحقاقها أو اعادة تسعيرها في نفس المدة الزمنية للوصول الى ما يعرف بالفجوة والتي قد تكون ايجابية أو سلبية .

(٣) احتساب الفجوة التراكمية في كل فترة زمنية من خلال احتساب الفجوة الخاصة بهذه الفترة مضافاً اليها مجموع الفجوات في الفترات السابقة .

(٤) تبدأ قيم بنود الموجودات ذات الحساسية تجاه مخاطر سعر الفائدة الواقعة في نفس المده .اذا كانت نتيجة الفجوه سلبيه بمعنى تجاوز قيم بنود المطلوبات وبنود خارج الميزانيه ذات الحساسيه تجاه مخاطر سعر الفائده وذلك يعني أن أي ارتفاع في معدلات الفائدة سوف يؤدي الى تدني في قيمة ايرادات المصرف .

(٥) ان أي انخفاض في معدلات الفائدة سوف يؤدي أيضا" الى تدني في قيمة ايرادات المصرف .اذا كانت نتيجة الفجوه ايجابيه بمعنى تجاوز قيم بنود المطلوبات وبنود خارج الميزانيه ذات الحساسيه تجاه مخاطر تقلب سعر الفائده.

(٦) تحتسب قيمة التدني في الايرادات عن طريق ضرب الفجوات المتراكمة في كل خانة زمنية بمتوسط المده الزمنية لهذه الخانة ثم ضرب الناتج بمعدل افتراضي نسبته (٢%) اثنان من المئة وهو المعدل الذي اعتمدته لجنة بازل لقياس مخاطر سعر الفائدة . وبالاضافة الى هذا المعدل ، يمكن للمصارف اعتماد معدلات مرتفعة أخرى لقياس أثر التقلب في سعر

الفائدة على ايراداتها وأموالها الخاصة وفي هذه الحالة يقتضي تكوين مخصص لمواجهة التذبذب في سعر الفائدة بما يفوق (٢%) اثنين من المئة .

(٧) التحليل بواسطة الفجوة للبنود المسجلة بالدينار العراقي التي تتأثر بسعر الفائدة و يتم اجراء التحليل ذاته لبنود كل عمله على حدة من العملات الرئيسة التالية الدولار الأمريكي ، يورو ، جنيه استرليني ، ين ياباني وفرنك سويسري وغيرها بعد تحويلها الى دينار عراقي بتاريخ اجراء هذا التحليل .

الفصل الثاني و العشرون

تقييم مراكز النقد الاجنبي المسموح به لدى المصارف

المادة ــ٥٣ــ يطلب من المصارف وفق المادة (٣٢) من قانون المصارف رقم(٩٤) لسنة ٢٠٠٤ التحوط لمخاطر تغيير اسعار صرف النقد الاجنبي من مركز النقد الاجنبي لكل عمله ويقصد به المبالغ المشتراة او المباعة من عمله معينة مقابل عملة اخرى بحيث يمكن ان يظهر هذا المركز دائنا" طويلا" او مدينا" قصيراً وكالاتي :

اولاً ــ عدم تجاوز مركز النقد الأجنبي الصافي المفتوح في جميع العملات في نهاية كل يوم أكثر من الأموال الخاصة للمصرف المحددة وفق النموذج الذي يصدره البنك المركزي و يمثل مركز النقد الأجنبي الفرق بين مجموع أرصدة حسابات العملات الأجنبية المدينة الظاهرة في أصول المركز المالي للمصرف ومجموع أرصدة حسابات العملات الأجنبية الدائنة في خصوم المركز المالي ، ولكل من العملات التي يتم التعامل بها بالمصرف ، مضافا" الى هذا الفرق ، صافي عمليات النقد الأجنبي الآجلة التي تتم خارج الميزانية ويتم احتساب مركز النقد التشغيلي الصافي وعلى أن لا

يزيد المركز المفتوح لكل عملة أجنبية عن النسبه من الأموال الخاصة المقرره من البنك المركزي العراقي .

ثانياً ــ عند الاحتفاظ بمركز نقد بأي عملة يجب ألا يتعدى مركز النقد الإجمالي لدى المصرف ما نسبته (٤٠%) اربعين من المئة من مجموع أمواله الخاصة الموضحة في النموذج المنصوص عليه بالبند (اولا ") من هذه المادة .

ويقصد بمركز النقد الإجمالي مجموع مراكز النقد المدينة أو مجموع مراكز النقد الدائنة بجميع العملات ، أيهما أكبر بعد تحويلها إلى الدينار العراقي ، يضاف الى هذا المجموع ، القيمة المجردة لصافي قيمة الذهب بعد تحويلها الى الدينار العراقي (دون الأخذ بالاعتبار فيما اذا كان مركز الذهب طويلا" أو قصيرا" وفق ما هو موضح في النموذج الذي سيصدره البنك المركزي .

ثالثاً ــ كل مصرف يتجاوز مراكز النقد لديه في أي يوم عمل النسب المقررة من البنك المركزي العراقي أن يعمل فورا" الى تصفية هذا التجاوز ، وببيع فائض هذا المركز اذا كانت المبالغ المحولة بالعملات الأجنبية أكبر مما هو مسموح من النسب المقرره من البنك المركزي العراقي أن يعمل على شراء العملات الأجنبية اذا كان لديه عجزا" عن النسب المقررة ، ويبقى المصرف ضمن الحدود المقررة.

رابعاً ــ في حالة عدم قيام المصرف بازالة التجاوز الحاصل ، عليه ايداع احتياطي الزامي اضافي للنسبة المقررة من البنك المركزي وبما يعادل قيمة التجاوز الحاصل وتجميد هذا الاحتياطي لدى البنك المركزي لمدة (٣٠) ثلاثين يوما عن كل يوم حصل فيه هذا التجاوز .

خامساً ــ التجاوز الذي قد يحصل عن السقف المحدد لمركز النقد الإجمالي ، فعلى المصرف الذي يظهر لديه هذا التجاوز ، أن يعمل على ايداع مبلغ بأحدى العملات الأجنبية الرئيسة (يورو ، دولار ،

فرانك سويسري وغيرها) يساوي قيمة هذا التجاوز وتجميده لدى البنك المركزي العراقي ، لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً عن كل يوم يظهر فيه هذا التجاوز . وعند عدم استجابة المصرف المخالف لهذا الشرط أي عدم تجميد مبالغ مقابل التجاوزات الحاصلة على النسب المقررة ، يحق للبنك المركزي اقتطاع هذه المبالغ من حسابات المصرف المفتوحة لديه .

سادساً ــ يجب على المصرف القيام بشكل دوري بتقييم مراكز النقد الأجنبي وبتحويل الفروقات الأيجابية أو السلبية التي تنتج عن هذا التقييم الى حساب النتيجة أي الفرق بين كلفة مركز النقد بالدينار العراقي وقيمة هذا الفرق الفعلية بتاريخ هذا التقييم .

سابعاً ــ يطلب من المصارف اتخاذ اجراءات للضبط الداخلي المتعلقة بعمليات النقد الاجنبي كالآتي :

أ ــ تزويد قسم عمليات النقد لديها بتعليمات خطية تحدد ما ياتي :

(١) المصارف التي تسمح له بالتعامل معها .

(٢) العملات الأجنبية التي يسمح أن يتعامل بها .

(٣) الحد الأقصى لمجموع عمليات النقد الأجنبي التي يسمح له أن يجريها .

(٤) الحد الأقصى لكل عملية نقد أجنبي يمكن أن يقوم بها .

(٥) الحد الأقصى لصافي مركز النقد اليومي لكل عملية أجنبية بمفردها .

ب ــ يجب ان تحمل القسائم التي تثبت عمليات النقد الأجنبي أرقاما" متسلسلة مطبوعة مسبقا" وأن يتم توقيت القسيمة عند اجراء العملية بواسطة آلة توقيت ، بحيث يحتفظ قسم النقد في المصرف بالنسخة الأصلية لكل عملية نقد منفذة وترسل نسخة الى قسم التنفيذ ونسخة أخرى الى قسم التدقيق الداخلي في المصرف .

جـ ــ يعتمد قسم مركز النقد الاجنبي في المصرف على سجل لكل عملة أجنبية بمفردها تبين المعلومات التالية لكل عملية نقد أجنبي :

(١) رقم القسيمة التي تم بموجبها عملية بيع أو شراء العملة الأجنبية .

(٢) السعر المعتمد لعملية بيع أو شراء العملة الأجنبية .

(٣) طبيعة عملية النقد الأجنبي (شراء ، بيع) .

(٤) قيمة عملية البيع أو الشراء .

(٥) الرصيد .

د ــ يجب قيد كل عملية نقد أجنبي في سجل (مركز النقد الاجنبي) في نفس اليوم الذي جرت فيه العملية ، و يجب قيد كل عملية نقد أجنبي في محاسبة المصرف بنفس التاريخ الذي جرت فيه العملية .

هـ ــ تحتفظ ادارة المحاسبة في المصرف بسجلات تفصيلية وافية لمراكز العملات الأجنبية بحيث تظهر :ــ

(١) حركة ورصيد الحساب الإجمالي لكل عملة أجنبية بمفردها .

(٢) حركة ورصيد الحساب الإجمالي لكل عملة أجنبية بمفردها محولة الى الدينار العراقي بأسعار التداول اليومية الفعلية .

و ــ يقوم قسم التدقيق الداخلي في المصرف في نهاية كل يوم عمل بمطابقة رصيد اقفال كل عملة أجنبية كما هو ظاهر في سجل المركز مع رصد الحساب الفعلي لهذه العملة في السجلات المحاسبية .

ثامناً ــ يطلب من المصارف تزويد المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان في البنك المركزي العراقي بالنماذج التالية بعد توقيعها من شخصين مسؤولين في المصرف :

أ ــ النموذجان رقم (٢) و (٣) المرفقان بهذه التعليمات ، وذلك بصورة شهرية وفي مده أقصاها (٦) ستة أيام عمل من الشهر التالي للشهر المصرح عنه .

ب ــ النموذج رقم (٤) بصورة يومية .

الفصل الثالث والعشرون

التدقيق الداخلي

المادة ــ٥٤ــ إدارة التدقيق الداخلي : يجب على كل مصرف تشكيل وحدة للتدقيق الداخلي ضمن هيكله التنظيمي ، بما يتناسب مع حجمه وطبيعة عملياته تضم عددا" كافيا" من المنتسبين ذو الكفاءة المناسبة ويكون عملها جزءا" من الرقابة المستمرة على نظام الضبط الداخلي لدى المصرف وعلى اجراءاته الداخلية .

المادة ــ٥٥ــ نظام التدقيق :

أولاً ــ يجب على كل مصرف وضع نظام خاص بالتدقيق الداخلي يحدد فيه على الاقل الأمور الآتية :

أ ــ أهداف ومهام وظيفة ادارة التدقيق الداخلي ونشاطات المصرف المختلفة .

ب ــ موقع ادارة التدقيق الداخلي ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف ، والوصف الوظيفي لرئيس وموظفي الادارة .

جـ ــ صلاحيات ومسؤوليات التدقيق الداخلي وعلاقتها بباقي الوحدات الادارية في المصرف.

د ــ مسؤولية وواجبات رئيس التدقيق الداخلي .

ثانياً ــ مراجعة نظام التدقيق الداخلي من قسم التدقيق الداخلي بشكل دوري وتعديله على ضوء تغير وتوسع نشاط المصرف .

ثالثاً ــ مصادقة مجلس الادارة على نظام التدقيق الداخلي بناء" على توصية الادارة العامة ولجنة التدقيق وارسال نسخة منه الى البنك المركزي العراقي المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان .

رابعاً ــ يجب أن يسمح نظام التدقيق لوحدة التدقيق الداخلي بأن تتصل بأي موظف في المصرف وأن تتمكن من مراجعة وتدقيق أي ملف أو نشاط أو وثيقة أو مستند ومراجعة محاضر جلسات أي لجنة من لجان المصرف .

المادة ــ٥٦ــ استقلالية قسم التدقيق الداخلي :

اولاً ــ يجب ان يعمل قسم التدقيق الداخلي تحت اشراف مجلس ادارة المصرف أو لجنة التدقيق المنبثقة عنه حيث تعد تقاريرها الكتابية بموضوعية وتجرد .

ثانياً ــ إبلاغ نتائج أعمال قسم التدقيق الى مجلس الادارة وبشكل تحريري ويتمتع رئيس هذا القسم بسلطة الاتصال المباشر بمجلس الادارة ، أو برئيس مجلس الادارة وبلجنة التدقيق وبالمدقق الخارجي ومراقب الامتثال في المصرف .

ثالثاً ــ الابلاغ عن أية مخالفات قانونية أو نظامية قام بها أي مستوى اداري في المصرف

رابعاً ــ يتمتع قسم التدقيق الداخلي باستقلال عمله في مجال تدقيق النشاطات المختلفة في المصرف ، بشرط عدم وجود تضارب في المصالح بالنشاطات التي تقوم بها .

المادة ــ٥٧ــ نزاهة وتجرد وظيفة قسم التدقيق الداخلي:

اولاً ــ يعمل قسم التدقيق الداخلي بتجرد بعيدا" عن الانحياز والتدخل وتضارب المصالح.

ثانياً ــ يجب اتباع سياسة تبادل الأدوار بين أفراد هذه الادارة وعدم التدخل في العمليات التنفيذية لباقي الأقسام .

ثالثاً ــ لقسم التدقيق الداخلي ابداء رأيه حول بعض الأمور والعمليات بناء" على طلب من لجنة التدقيق أو مجلس الادارة أو الادارة العليا دون أن يكون لهذا الرأي أي تأثير على برامج وخطط عمله .

المادة ــ٥٨ــ الكفاءة المهنية :

اولاً ــ يتمتع الموظف في قسم التدقيق الداخلي بالكفاءة المهنية اللازمة وفقا" للوصف الوظيفي وتدريب أفراد هذه الادارة ، ودور العاملين وقدرتهم في الحصول على المعلومات المطلوبة وإمكانية فحصها وتقييمها ، ووضع التوصيات المناسبة بخصوصها و إمكانية إجراء تبادل للأدوار بين موظفي قسم التدقيق الداخلي حسب متطلبات العمل .

ثانياً ــ يتطلع قسم التدقيق الداخلي على أية مستندات أو وثائق او معلومات إدارية ومحاضر جلسات أي لجنة أو وحدة إدارية داخل الهيكل التنظيمي للمصرف بحيث تخضع لنطاق قسم التدقيق الداخلي جميع وحدات وأقسام هذا الهيكل وكالآتي :

أ ــ مدى التزام جميع الوحدات العاملة بالمصرف بالسياسات والاجراءات الموضوعة والمقرة من مجلس ادارة المصرف.

ب ــ المخاطر الكمية والنوعية التي يواجهها المصرف .

جـ ــ الاعتماد على أنظمة المعلومات الالكترونية وملاءمتها لتطور نشاط المصرف ونوعية المعلومات المطلوبة وامكانية تدفقها للجهات المعنية بضمنها الكشوفات والتقارير المطلوبة من البنك المركزي .

د ــ عمليات ونشاطات المؤسسات التابعة المصرفية وغير المصرفية ، وعليها ان تقوم بارسال نسخ من تقاريرها لقسم التدقيق في المصرف الأم لتكون لقسم التدقيق الداخلي سلطة الوصول الى المعلومات والمستندات من المؤسسات التابعه لها.

المادة ــ٥٩ــ قسم التدقيق الداخلي يتولى المهام الآتية :

اولاً ــ التدقيق المالي الذي يهدف الى تقويم مدى صحة وعدالة البيانات المالية ومدى الاعتماد على المعايير المحاسبية المعتمدة .

ثانياً ــ التدقيق في مدى الالتزام بالقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة والسياسات والإجراءات الموضوعة من ادارة المصرف .

ثالثاً ــ تدقيق العمليات الهادفة إلى تقويم نوعية العمليات لملائمة باقي الأنظمة والإجراءات المتبعة في المصرف وتحليل الهيكلية الادارية وتقييم مدى كفاءة الاجراءات الخاصة بالمهام والوظائف .

رابعاً ــ التدقيق الاداري الذي يهدف الى تقويم نوعية الأساليب المتبعة من الادارة العامة لمراقبة المخاطر.

المادة ــ٦٠ــ أعمال قسم التدقيق الداخلي :

أولاً ــ يتضمن عمل قسم التدقيق الداخلي الآتي:

أ ــ وضع مخطط للتدقيق وفحص وتقويم أوضاع المصرف ووضع التقارير التي تعكس نتائج الفحص والتوصيات الضرورية وكيفية ايصالها الى الاطراف المعنية ، وتحديد اسلوب ومتابعة تنفيذ التوصيات الموضوعة ، والتاكد من الالتزام بها .

ب ــ فحص وتقويم مدى كفاية وفعالية أنظمة قسم التدقيق الداخلي واقتراح التعديلات اللازمة عليه وفقا" لإجراءات العمل و تطور النشاط .

جـ ــ مراجعة مستمرة لمدى فعالية وتطبيق نظام ادارة المخاطر وطرق تقويمها ومراقبة تأثيرها على نتائج النشاط المصرفي

د ــ مراجعة دورية لأنظمة المعلومات الادارية والمالية و نظام ادارة المعلومات الالكترونية والخدمات المصرفية الالكترونية .

هـ ــ مراجعة دورية لمدى صحة ومصداقية السجلات المحاسبية والتقارير المالية .

و ــ مراجعة وسائل واجراءات المحافظة على الموجودات .

ز ــ مراجعة الأنظمة الموضوعة للتأكد من مدى انسجامها بالاجراءات القانونية وبالتعليمات والاجراءات الموضوعة والمصادق عليها من مجلس ادارة المصرف .

ح ــ مراجعة التطورات الجديدة الحاصلة وأية تغيرات عملية والتأكد من أن جميع المخاطر المرافقة لها يتم تحديدها في مرحلة مبكرة .

ثانياً ــ يضع قسم التدقيق الداخلي برنامجا" واجراءات للتدقيق مع الأخذ بالاعتبار عدد وكفاءة المنتسبين والموارد الأخرى المتاحة . وعلى ان تشمل اجراءات التدقيق الداخلي الاتي: ــ

أ ــ توثيق أعمال ونتائج التدقيق بأوراق عمل ومستندات ثبوتية .

ب ــ تضمين نتائج التدقيق توصيات ومقترحات وحدة التدقيق الداخلي اضافة الى رأي الجهة التي تم تدقيقها .

جـ ــ اعداد تقارير التدقيق بالسرعة الممكنة وارسال نسخ منها للجهة التي تم تدقيقها ونسخا" موجزة للادارة العامة وللجنة مراجعة الحسابات ولمجلس ادارة المصرف ومراقب الامتثال في المصرف .

د ــ متابعة نتائج تنفيذ الملاحظات والتوصيات .

المادة ــ٦١ــ مسؤوليات مدير قسم التدقيق الداخلي : يكون مدير قسم التدقيق الداخلي مسؤولاً عن الأمور الآتية :

اولاً ــ الالتزام بمعايير التدقيق الداخلي المقررة .

ثانياً ــ وضع نظام للتدقيق الداخلي ومخطط للتدقيق وتعليمات واجراءات مكتوبة وتأمين برنامج تدريبي متواصل لمنتسبي القسم ، يكون مقرا" من مجلس ادارة المصرف .

ثالثاً ــ اعلام مجلس الادارة والادارة العامة ولجنة التدقيق الداخلي ، عن سلامة نظام قسم التدقيق الداخلي في المصرف وانجاز الاهداف المخططة لادارته .

رابعاً ــ التشاور والتعاون المستمرين مع المدقق الخارجي للمصرف بهدف الوصول الى رؤية واضحة لوضع المصرف واعلامه باي أمور و مخاطر معينة من الممكن أن تؤثر على عمله .

الفصل الرابع والعشرون

قواعد الادارة الرشيدة ونظام الضبط الداخلي

المادة ــ٦٢ــ اولاً ــ يجب ان توفر الادارة الرشيدة الحوافز المناسبة لمجلس الادارة والادارة العليا في المصرف لمتابعة تنفيذ التعليمات المقررة .

ثانياً ــ ان القواعد الارشادية في هذه التعليمات تعد مكملة للنصوص المنصوص عليها في القوانين المختلفة الصادرة في العراق والصادرة عن البنك المركزي العراقي.

ثالثاً ــ ترتكز اصول الادارة الرشيدة كحد ادنى على الاجراءات الآتية :

أ ــ توفير عائد مناسب للمالكين .

ب ــ حماية واحترام حقوق المساهمين واصحاب المصالح الاخرى بغض النظر عن حجم مساهمتهم في المصرف .

جـ ــ ادارة المصرف بشكل سليم والامتثال للقوانين والتعليمات واللوائح المعمول بها في العراق .

د ــ حماية حقوق المودعين .

رابعاً ــ ان تحقيق الاجراءات المنصوص عليها في البند (ثالثاً) يتطلب الآتي :

أ ــ اشراف ورقابة مجلس ادارة المصرف على عمليات المصرف .

ب ــ ادارة سليمة للمخاطر .

جـ ــ وجود انظمة ضبط داخلي كافية وسليمة .

د ــ وجود تدقيق داخلي كاف ومناسب لنشاط المصرف .

هـ ــ الافصاح الكامل عن البيانات المالية والمعلومات الخاصة بالمصرف .

المادة ــ٦٣ــ حقوق المساهمين :

اولاً ــ الادارة الرشيدة حماية حقوق المساهمين وبغض النظر عن نسبة ملكيتهم في المصرف ومعاملة كل فئة من الاسهم معاملة واحدة ومتجانسة بحيث يتم احاطتهم بجميع المعلومات حول المصرف واوضاعه وادائه . تشمل حقوق المساهمين الآتي :

أ ــ التصويت على القرارات التي تتخذ في اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين .

ب ــ ضمان حقوقهم في انتخاب اعضاء مجلس الادارة .

جـ ــ ضمان حقوقهم في تسجيل ملكيتهم في المصرف ونقلها الى مستثمرين جدد او مساهمين اخرين .

د ــ الاستفادة من الارباح التي يحققها المصرف والتي توافق عليها الهيئة العامة للمساهمين .

هـ ــ المعاملة المتساوية لجميع المساهمين واتاحة الفرصة لهم لضمان حقوقهم في اقامة الدعاوى القانونية والادارية ضد المديرين واعضاء مجلس الادارة في حال انتهاك حقوقهم .

و ــ معرفة التغيرات الرئيسة التي تحصل في داخل المصرف كتعديل النظام الداخلي والموافقة على اصدار اسهم جديدة والدخول في مساهمات في رأس مال شركات ومؤسسات اخرى وعمليات الدمج التي قد تحصل مع مصارف اخرى وبيع اصول وممتلكات المصرف بالاضافة الى اية امور استثنائية اخرى .

ز ــ مساءلة مجلس الادارة عن اعمالهم .

ح ــ تبلغ الهيئة العامة للمساهمين بموعد ومكان انعقادها والاعمال التي ستناقش قبل الانعقاد وفق الفقرة (اولا") من المادة (٨) من قانون الشركات رقم(٢١) لسنة ١٩٩٧.

ط ــ الاطلاع على القواعد والإجراءات الخاصة بالتصويت والتي تحكم اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين .

ي ــ الاستيضاح او الا ستفسار عن أي امور مهمة يقتضي توضيحها.

ك ــ اضافة أي مواضيع الى جدول الاعمال لمناقشتها خلال اجتماع الهيئة العامة للمساهمين .

ل ــ يكون التصويت حضوريا" او غيابا" وفق القانون والتصويت بالانابة بواسطة اشخاص معنيين يتم توكيلهم من هؤلاء

المساهمين وفق البند (اولا") من المادة (٩١) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

ثانياً ــ يجب تبليغ المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة للمساهمين وتحديد موعد ومكان اجتماعها وفق البند (اولا") من المادة (٨٨) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ اضافة الى توجيه دعوات شخصية لكل مساهم لحضور هذا الاجتماع كما يجب ان يحضر هذه الاجتماعات رؤساء اللجان المتخصصة التي يشكلها مجلس ادارة المصرف .

ثالثاً ــ يجب ان يتضمن جدول اعمال اجتماع الهيئة العامة للمساهمين المواضيع التي ستعرض خلال اجتماع الهيئة العامة مرافقا" به شرح كاف وذلك لتمكين المساهمين من اتخاذ قراراتهم بشكل مدروس واتاحة الفرصة لهم لمعرفة ما يحصل من امور في المصرف .

رابعاً ــ يجب التصويت على قرارات الهيئة العامة بدقة تامة .

خامساً ــ منع عمليات تداول الاسهم التي تستند الى معلومات داخلية من المصرف وكذلك منع اية عمليات للتبادل تستهدف تحقيق مصالح للاشخاص ذوي العلاقة بالمصرف .

المادة ــ٦٤ــ مجلس الادارة :

اولاً ــ يكون مجلس ادارة المصرف مسؤولا" عن ادارته وفق الصلاحيات المخولة له ويعد ممثلا" لجميع المساهمين وملتزما" بما يحقق مصلحة المصرف .

ثانياً ــ يجب على المرشح لعضوية مجلس ادارة المصرف ان يقدم سيرة ذاتية الى المساهمين عند دعوتهم لانتخاب المجلس توفر المعلومات الكافية عن خبراته وتحصيله العلمي .

ثالثاً ــ عند ترشيح أي شخص لعضوية مجلس ادارة المصرف استحصال موافقة البنك المركزي العراقي قبل (١٥) خمسة عشر يوما" من

اجتماع الهيئة العامة للمصرف في الاقل ، و للبنك المركزي العراقي ان يصدر قرارا" باستبعاد أي من هؤلاء الاشخاص .

رابعاً ــ يجب أن يتكون مجلس إدارة المصرف من عدد من الأعضاء وفق قانون المصارف رقم(٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

خامساً ــ يتولى أعضاء المجلس انتخاب رئيس مجلس إدارة المصرف ويجب أن يكون دور رئيس مجلس الإدارة قياديا" وغير تنفيذيا" وان يدعو مجلس الإدارة إلى الانعقاد مرة كل (٦٠) ستين يوما في الأقل .

سادساً ــ تخويل صلاحيات محددة إلى لجان متخصصة في المصرف أو إلى المدير المفوض ويكون مسؤولا" عن نتائج هذا التخويل .

سابعاً ــ تخويل يصدر عن مجلس الإدارة المصرف سواء لأحد أعضائه أو إلى لجان المصرف أو إلى المدير المفوض بتحديد الموضوع والمدة الزمنية لسريانه ، وعلى المجلس عدم إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المواضيع أو المدة.

ثامناً ــ يستطيع المجلس ان يحصل على رأي استشاري من جهة خارجية حول أي من المواضيع التي تهم المصرف وبشرط موافقة أغلبية اعضاء مجلس الإدارة وعدم تعارض المصالح المنصوص عليها في هذه التعليمات .

تاسعاً ــ يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهرين في الاقل وفق البند (اولا") من المادة (١١٢) من قانون الشركات المذكور . ويتم الإفصاح في التقرير السنوي للمصرف عن هذا العدد وعن عدد اعضاء المجلس الذين تغيبوا عن حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه مع مراعاة ماورد بقانون شركات العامه رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ .

عاشراً ــ يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يحضروا في الأقل نصف اجتماعات مجلس الإدارة في السنة .

حادي عشر ــ كل عضو يتغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس بدون عذر يعد مستقيلا" من المجلس ويتم استبداله بأحد الأعضاء الاحتياط .

ثاني عشر ــ يجب أن تتم دعوة مجلس الإدارة إلى الانعقاد في مواعيدها وأماكن محددة داخل العراق بما يسمح للأعضاء حضور اجتماعات مجلس الإدارة على أن تتوفر جميع المعلومات الخاصة بالمواضيع التي ستعرض على المجلس قبل تاريخ انعقاده بـــ(١٥) خمسة عشر يوماً.

ثالث عشرــ يعين مجلس الإدارة المدير المفوض والمدراء التنفيذيين الرئيسيين من ذوي الخبرة و الكفاءة والسمعة الجيدة والنزاهة بعيدا" عن أية اعتبارات شخصية أو مصلحة ، على أن يسبق هذا التعيين موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي .

رابع عشر ــ يعين مجلس الإدارة مقررا سكرتيرا" للقيام بجميع أعمال إدارة محاضر الاجتماعات ومسك السجلات ودفاتر المجلس ويكون رابطا" مستمرا" بين الأعضاء وبينهم وبين المصرف ومصدرا" للمعلومات التي يطلبونها حيث يحضر اجتماعات المجلس ويخوله المجلس الصلاحيات الواجب القيام بها لأداء عمله .

خامس عشر ــ يعد مجلس الإدارة تقريرا" سنويا" وفق القانون يوزع على المساهمين يشمل كحد أدنى المعلومات الآتية :

أ ــ ملخص عن أعمال المصرف ومركزه المالي .

ب ــ استراتيجية المصرف المستقبلية خلال السنة القادمة .

جـــ ــ أنشطة ونتائج أعمال المؤسسات التابعة للمصرف في حال وجودها .

د ــ نبذة عن التغيرات في الهيكل الرئيس لمساهمي المصرف .

هـــ ــ مدى الالتزام بمتابعة وتطبيق قواعد وإجراءات الإدارة الرشيدة وفق هذه التعليمات .

المادة ــ٦٥ــ اللجان المتخصصة :

اولاً ــ يشكل مجلس ادارة المصرف لجان دائمة ومتخصصة للقيام بمهام ومدد محددة وتكون اللجان وسائل مساعدة للمجلس بحيث يتضمن التقرير المنشور للمصرف عرضا" مختصرا" عن تشكيل كل لجنة وعدد اجتماعاتها والأعمال التي قامت بها .

ثانياًــ يكون تشكيل هذه اللجان وفقا" لإجراءات عامة يضعها المجلس تتضمن موضوع عمل كل لجنة و مهامها ومسؤولياتها و تحديد عدد أعضائها و مدة عملها الصلاحيات الممنوحة اليها ، وكيفية رقابة المجلس على عملها ، وابلاغ توصياتها للمجلس .

ثالثاًــ يتابع المجلس عمل هذه اللجان بشكل دوري للتحقق من قيامها بالاعمال الموكلة اليها ويمكن تشكيل لجان اخرى حسب متطلبات نشاط المصرف وعملياته ومن هذه اللجان ما ياتي :

أــ لجنة التدقيق (لجنة مراجعة الحسابات) على كل مصرف ان يقوم بتشكيل لجنة تدقيق من اعضاء مجلس الادارة يتم اختيارها من الهيئة العامة للمصرف ، وتكون مهام هذه اللجنة:ــ

(١)مراجعة الاجراءات المحاسبية والتوصية بالموافقة عليها ومراجعة وضبط ومتابعة خطة التدقيق السنوية في المصرف .

(٢)مراجعة الكشوفات المالية المدققة وتقرير مدقق الحسابات عنها ، وتقديم تقرير في شأنها الى مجلس الادارة مع ملاحظاتها وتوصياتها قبل اقرارها.

(٣) متابعة تقارير قسم التدقيق الداخلي في المصرف ودراستها ووضع التوصيات في شأنها من اجل اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحسين اداء المصرف بعد اقرارها.

(٤) متابعة تقارير مراقب الامتثال والالتزام بالقوانين والتعليمات التي تصدر عن الجهات الاشرافية والرقابية المختصة المتعلقة بعمل المصرف وتقديم التقارير والتوصيات بالاجراءات الواجب اتخاذها .

(٥) مراجعة عمليات المصرف المختلفة على اساس الخطط المقره منها ، او حسب طلب مجلس الادارة او طلب المساهمين الذين يملكون (١٠%) عشرة من المئة واكثر من حقوق التصويت او وفق النظام الاساسي للمصرف .

(٦) تقديم تقرير مع التوصيات اللازمة عن أي امور يطلبها مجلس الادارة .

(٧) تقديم تقرير سنوي في الاقل الى الهيئة العامة للمصرف حول نشاطاتها وتقديم التوصيات اللازمة لتحسين النتائج وتطوير عمل المصرف .

(٨)العمل على تأمين نظام معلومات متكامل ، وتسهيل تدفق المعلومات بشكل دائم وفي الوقت المناسب حسب المستويات الادارية من اجل متابعة سير العمل في المصرف وتحديد المخاطر التي يتعرض لها .

(٩) الموافقة على قيام دورات تدريبية لموظفي المصرف من اجل حسن تنفيذ نظام الضبط الداخلي وتطبيق سياسات واستراتيجيات المصرف لتحقيق الأهداف المقررة .

ب ــ لجنة ادارة المخاطر :

(١) تعاون لجنة ادارة المخاطر مجلس ادارة المصرف والادارة العليا على العمل لتحديد انواع المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها المصرف وتقييم تأثيرها على نشاط المصرف ونتائجه . كمخاطر الائتمان وتسديده ومخاطر البلدان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية ومخاطر السمعة واية مخاطر يمكن ان تؤثر على نشاط المصرف ونتائج اعماله .

(٢)وضع الاجراءات المناسبة لادارة المخاطر الداخلية والخارجية وعرضها على مجلس ادارة المصرف لاقرارها .

(٣) التوصية بالتخلي عن النشاطات التي تسبب مخاطر للمصرف ليس له قدرة على مواجهتها . واقتراح حدود للمخاطر التي يمكن تحملها على أن لا يؤثر ذلك على كفاية أموال المصرف الخاصة ونتائج اعماله .

(٤) تتعاون لجنة ادارة المخاطر مع الادارة العليا ، بشكل دائم على مراجعة جميع نشاطات المصرف وتقييم المخاطر التي يمكن ان تنتج عنها والتأكد من أن نظام الضبط الداخلي قادرا" على متابعة هذه المخاطر وتحديد الاجراءات اللازمة لادارتها وتجنبها .

(٥) دراسة أي نشاط جديد واتخاذ التدابير اللازمة لاعادة النظر بنظام الضبط الداخلي وتضمينه الاجراءات اللازمة لادارة مثل هذا النشاط .

جـ ـ لجنة التعويضات والمكافآت :تكون هذه اللجنة مخولة من اعضاء مجلس الادارة لتولي مراجعة الرواتب والاجور والمكافآت الممنوحة الى اعضاء مجلس الادارة والادارة العليا وجميع العاملين في المصرف حيث تقوم بالاعمال الآتية :

(١) مراجعة التعليمات والإجراءات المتعلقة بالرواتب والاجور والمكافآت .

(٢) تقديم المقترحات لتعديل مستوى الرواتب والاجور والمكافآت الممنوحة للعاملين في المصرف .

(٣) مراجعة التعليمات المتعلقة بتعيين الموارد البشرية والاستقالات وانهاء خدمة موظفي الادارة العليا وجميع العاملين في المصرف والمصادقة عليها من مجلس الادارة وفق قانون الشركات رقم(٢١) لسنة ١٩٩٧ .

الفصل الخامس والعشرون

الضبط الداخلي

المادة ــ٦٦ــ يقصد بنظام الضبط الداخلي ، مجموع الاجراءات الادارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية التي يقرها مجلس الادارة بهدف تحقيق استراتيجية المصرف واهدافه الموضوعة كالاتي :

اولاً ــ مطابقة العمليات والاجراءات وتنفيذ العمليات الداخلية في المصرف للقوانين النافذة والتعليمات الصادرة عن السلطات الرقابية والاشرافية المختصة والمعايير المهنية في النشاط المصرفي .

ثانياً ــ صحة المعلومات المحاسبية والمالية ومطابقتها للمعايير المحاسبية المعتمده .

ثالثاً ــ وجود اليات واجراءات وتسجيلها وحفظها وتدفق المعلومات المطلوبة عنها في الوقت المناسب .

رابعاً ــ جودة انظمة المعلومات والاتصالات وتدفق المعلومات المطلوبة الى جميع المستويات الادارية وفق حدود المسؤولية والصلاحية المناطة بكل مستوى اداري .

المادة ــ٦٧ــ يتكون نظام الضبط الداخلي مما ياتي :

اولاً ــ رقابة واشراف مجلس الادارة ولجنة التدقيق المنبثقة عنه على نشاطات المصرف وتنفيذها وفقا" للتعليمات والاجراءات والاليات المقررة .

ثانياً ــ تحديد المخاطر التي يتعرض لها المصرف من خلال نشاطه وتحديد القدرة على تقويمها واتخاذ الاجراءات المناسبة لتلافيها .

ثالثاً ــ تحديد مهام النشاط المصرفي وفق المستويات الادارية مع تحديد الفصل والترابط بينها .

رابعاً ــ تدفق المعلومات وتسهيل الاتصال بين جميع المستويات الادارية في الهيكل التنظيمي.

خامساً ــ متابعة تنفيذ النشاطات المصرفية وتقويمها وتصحيح المسارات والخلل حال حصولها.

المادة ــ٦٨ــ يضع المصرف نظام رقابة فعال لكل مستوى من الأنشطة التي يمارسها ويشمل الآتي :

اولاً ــ الرقابة التي تمارسها المستويات العليا في المصرف عن طريق التقارير التي تصلها من المستويات الدنيا حول الأمور المهمه وتبين الوضع المالي للمصرف مقارنا" بالموازنة التقديرية ، وفقا" للوصف الوظيفي والصلاحيات الممنوحة والواجبات المطلوب تنفيذها .

ثانياً ــ رقابة الأنشطة اليومية للانحرافات ومعرفة أسبابها والتجاوزات على السقوف والحدود الموضوعة عن طريق تدفق المعلومات حسب المستوى الإداري ومراجعة هذه التقارير ووضع التوصيات لتلافي الخلل .

ثالثاً ــ وضع ضوابط التصرف بالأصول المالية والموجودات المادية و النقد والأوراق المالية ، والرقابة على تنفيذها .

رابعاً ــ تحديد الصلاحيات والموافقات الواجب الحصول عليها للقيام بأي عملية وفقا" للحدود الموضوعة.

خامساً ــ التأكد من أن العمليات المصرفية والمالية تمت وفقا للصلاحيات والموافقات اللازمة التي تستند إلى وثائق ثبوتية والإبلاغ عن الفروقات التي تظهر ومتابعتها وتسويتها عند حصولها .

سادساً ــ فصل المهام للوظائف التي يمكن ان ينشأ عنها تضارب في المصالح مع الأشخاص الشاغلين لها ، والتأكد من تحديد المهام التي ينشأ عنها تضارب في المصالح والعمل على التخفيف منها ووضعها تحت المراقبة الدقيقة والمستمرة .

المادة ــ٦٩ــ يكون تدفق المعلومات وتسهيل الاتصال وفقا لما ياتي :

اولاً ــ يتطلب نظام الضبط الداخلي تدفق المعلومات الكاملة التي تغطي النواحي المالية والتشغيلية التي تصدر عن المستويات المختلفة في

المصرف إضافة إلى المعلومات التي يتلقاها المصرف من الخارج كوضع السوق الذي يعمل فيه المصرف والظروف المحيطة به والتي يمكن أن تؤثر على اتخاذ القرارات . هذه المعلومات يجب أن تصل الى المستويات المعنية في الهيكل الاداري حسب الاختصاص وفي الوقت المناسب .

ثانياً ــ يوفر المصرف نظام معلوماتي فعال يشمل جميع النشاطات والادوات التي يتعامل بها المصرف مع تأمين الحماية اللازمة له ووضع خطط للطوارئ في حال تعرض هذا النظام الى أي خلل . وايجاد السبل لضمان استمرار تقييم مستوى المخاطر التي تنتج عن الخلل الذي يصيب النظام المعلوماتي واتخاذ الاجراءات المناسبة لمعالجتها.

ثالثاً ــ يجب على المصرف تأمين طرق الاتصال بين المستويات الادارية المختلفة والتأكد من أن العاملين في المصرف على علم بالسياسات والاجراءات الموضوعة ويعملون على التقيد بها ، وأن المعلومات المتعلقة بهم تصل اليهم في الوقت المناسب . وعلى المصرف التأكد من ان الهيكل الاداري قادر على ان يحدد المهام وخطوط الاتصال بين المستويات الادارية ويضمن تدفق المعلومات بين هذه المستويات.

المادة ــ ٧٠ــ يقوم المصرف بمتابعة النشاطات وتصحيح الخلل كماياتي :

اولاً ــ متابعة حسن تنفيذ نظام الضبط الداخلي بصورة مستمرة والتأكد من أن المستويات الادارية قد التزمت به بالاضافة الى مراقبة ومتابعة المخاطر الرئيسة بشكل يومي والتأكد من تقويم هذا النظام من ادارة التدقيق الداخلي في المصرف ومن لجنة التدقيق ومن المدقق الخارجي .

ثانياً ــ العمل على تقويم ومراقبة حسن تنفيذ نظام الضبط الداخلي من الوحدات الادارية ذاتها (التقييم الذاتي) بالاضافة الى التقويمات الاخرى . ان نتائج التقويم يجب ان تبلغ مباشرة الى لجنة التدقيق

والى مجلس ادارة المصرف . وهذا التقويم ضروري للتأكد من حسن تنفيذ السياسات والاجراءات الموضوعة .

ثالثاً ــ يجب على المصرف التأكد من أن نتائج تقويم نظام الضبط الداخلي تصل الى الجهات المعنية حال تحديدها وفي الوقت المناسب . أما النتائج المهمة التي تكتشف من خلال عملية التقويم فيجب الابلاغ عنها فورا" الى الادارة العليا والى مجلس الإدارة .

المادة ــ٧١ــ مراقب الامتثال :ــ

اولاً ــ يعمل على تقييم مدى التزام المصرف في عملياته المصرفية اليومية لمتطلبات القوانين والتعليمات المختصة والتاكد من صحة هذه السياسات والاجراءات وتجنب الاخطاء والمخالفات التي من شأنها ان تعرض المصرف الى المخاطر المختلفة و بالتعاون مع الدوائر التنفيذية الأخرى في المصرف .ويجري تعيينه وفق الفقره (٣) من الماده (١٨) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، على ان يقوم مجلس إدارة المصرف المجاز بتعيين موظف مراقب الامتثال للمصرف بالشروط الاتية :ــ

أ - أن تكون لديه أهلية قانونية وان يكون شخصا" لائقا" وصالحا" .

ب- ان تكون لديه الكفاءة والخبرة التي تتطلبها العمليات المصرفية.

جـ- ان لايكون شخصا" اداريا" او موظفا" لدى مصرف اخر او مديرا" مفوضا" لمصرف اخر .

د- ان يكون مقيما" في العراق وان يكون متفرغا" لعمل المصرف .

ثانياً ــ يتولى مراقب الامتثال المهام الاتيه :ــ

أ ــ مراقب الامتثال مسؤول عن مدى التزام المصرف بقرارات مجلس الادارة والسياسات الداخلية إضافة الى الاجراءات المقررة بموجب القوانين ، والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي ، و يحضر اجتماعات مجلس ادارة المصرف بصفة مراقب .

ب ــ يكون لديه اطلاع وتفهم متكامل للقوانين والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي والقوانين ذات العلاقة غير المباشرة ولا يشترط ان يكون قانونيا" .

جـ ــ يكون لديه اطلاع على الخدمات المصرفية في العراق وانسجاما" مع متطلبات الاقتصاد العراقي المتطورة .

د ــ التعرف على جميع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالنشاط المصرفي ومن الممكن ان يشمل ذلك متطلبات قد لا تظهر علاقاتها المباشرة بالنشاط المصرفي والعمليات المصرفية ويستطيع القسم القانوني في المصرف تقديم مساندة لمراقب الامتثال في هذه المهمة

هـ ــ مراجعة السياسات والاجراءات وقرارات الادارة العليا المتعلقة بنشاط المصرف وتحديد مدى انسجامها مع القوانين واللوائح والتعليمات التنظيمية المختصة وتقديم الملاحظات في شأنها .

و ــ اقتراح السياسات والاجراءات اللازمة للعمليات المصرفية الجديدة او تحديث السياسات والاجراءات السابقة للعمليات المصرفية بناءً على متطلبات تطور النشاط المصرفي وعلاقات المصرف واقرارها من مجلس ادارة المصرف .

ز ــ مراجعة الاجراءات التي تتبعها الادارات المختلفة في المصرف والتاكد من انسجامها مع القوانين والانظمة المختصة وتقويم مدى ملاءمة الاجراءات والتوجيهات الداخلية ، ومتابعة الانحرافات وتقديم المقترحات لمعالجتها وتحسينها .

ح ــ رفع تقارير فصلية الى كل من الادارة العليا والى المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان في البنك المركزي حول الانحرافات المكتشفة تتضمن الاقتراحات والاجراءات اللازمة للتصحيح من اجل تلافي تكرارها في المستقبل والاحتفاظ بنسخة منها في ملفاته تكون خاضعة لمراجعة البنك المركزي عند طلبها .

ط ــ اقتراح دورات تدريبية حول السياسات الموضوعة والإجراءات التي يجب ان تتبع والتاكيد على ضرورة الالتزام بها من العاملين الموجودين بشكل عام والعاملين الجدد بشكل خاص .

ي ــ إعداد قائمة بالمنتجات والخدمات المصرفية ومجالات العمل مما يساعد في تحديد جميع مجالات العمل التي لم يتم تغطيتها سابقا" و بالتعاون مع الادارات المختلفة

ك ــ تنظيم النشاطات والخدمات المصرفية بما يقابلها من متطلبات قانونية وتعليمات متعلقة بها ومن الممكن ان يتم ذلك عن طريق تحديد القانون الواجب التطبيق ومن ثم وضع الأعمال والخدمات المصرفية التي تندرج تحتها .

الفصل السادس والعشرون

الافصاح

المادة ــ٧٢ــ ان الافصاح الكامل هو من ركائز الادارة الرشيده ويتطلب ابلاغ المساهمين واصحاب المصالح والمتعاملين مع المصرف بالمعلومات الكافية حول هيكلية المصرف واهدافه وسياساته التي من خلالها يمكن الحكم على فعالية مجلس الادارة والادارة العليا .

المادة ــ٧٣ــ تكون الافصاحات المطلوبة في التقارير الدورية والتقارير السنوية كالآتي :

اولاً ــ يطلب من المصارف العاملة في العراق ان تضمن تقريرها السنوي واي تقارير تنشرها وفقا" لمتطلبات سوق العراق للأوراق المالية بالمعلومات التالية وذلك كحد ادنى ، وان يبدي المدقق الخارجي للمصرف رأيه بصراحة ووضوح حول المعلومات التي ينشرها المصرف في هذه التقارير كالآتي :

أ ــ التقيد بالمعايير المحاسبة المعتمدة .

ب ــ نشر البيانات المالية وفق النماذج التي يعدها البنك العراقي بهذا الخصوص والتي تشمل : الميزانية العمومية وبيان

الدخل وجدول التدفقات النقدية ، بالاضافة الى جدول التغيرات في حقوق المساهمين .

جـ ــ الإفصاح عن أسهم الشركة الام او الشركة القابضة واسماء المصارف الشقيقة والمؤسسات التابعة للمصرف ، وكذلك الافصاح عن الاتفاقات والعقود التي اجريت معهم لتبادل خدمات مالية او مصرفية .

دـ الافصاح عن أسماء كبار المساهمين ونسبة ملكيتهم وكذلك اسماء رئيس واعضاء مجلس الادارة ونسبة ملكية كل منهم في راس مال المصرف ومدة توليهم لعضوية مجلس الإدارة والمهمات الموكلة إلى كل منهم ، بالإضافة إلى الإفصاح عن ألاسماء والسيرة الذاتية لأفراد الإدارة العليا في المصرف وضرورة الإفصاح عن أي تغيرات أو استقالات أو إقالات قد تمت خلال السنة .

هـ ــ الأسس العامة لاختيار أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا ومؤهلاتهم وخبراتهم المطلوبة .

وـ حقوق المساهمين سواء كانوا صغارا" او كبارا" .

زـ السياسات والإجراءات التي يتبعها المصرف لتطبيق أصول الإدارة الرشيدة .

ح ــ سياسة المصرف في ما يتعلق بدفع أتعاب ومكآفات أعضاء مجلس إدارة المصرف

ط ــ سياسة المصرف في ما يخص السلوك المهني وواجبات ومسؤوليات العاملين في المصرف .

ي ــ هيكلية وواجبات ومسؤوليات اللجان المختلفة في المصرف

ك ــ القواعد والاجراءات المتعلقة بالصفقات والعقود التي يجريها المصرف مع الغير .

ل ــ اجراءات المصرف في ما يتعلق بتعيين المدقق الخارجي واجوره .

م ــ ضرورة الافصاح عن المتطلبات الواردة في المعايير المعتمدة للتقارير المالية وذلك بالنسبة للادوات المالية المحتفظ بها للمتاجرة ، او متوفرة للبيع ، او محتفظ بها لتأريخ الاستحقاق والافصاح عن المخاطر التي تنتج عن هذه الادوات وابراز اثرها على الوضع المالي للمصرف . و يشمل هذا الافصاح الامور الآتية :

(١) مخاطر الائتمان الكبيرة .

(٢) قيمة التغير في القيمة العادلة (السوقية) للمشتقات المالية المسجلة من خلال بيان الدخل والناتجة عن الجهة المصدرة للادوات المالية او للجهة المقترضة . و التغير المتراكم منذ نشوء مخاطر الائتمان وحتى تأريخ إعداد التقرير .

(٣) التغير في القيمة العادلة للضمانات المتسلمة عن مخاطر الائتمان وذلك بالنسبة للفترة الحالية بالاضافة الى التغير المتراكم لهذه القيمة .

ن ــ على المصرف في هذه الحالة الافصاح عن المبلغ المعاد تصنيفه من والى كل فئة وشرح اسباب اعادة هذا التصنيف عند قيام المصرف باعادة تصنيف اصل مالي (اسهم سندات وغيرها) مسجل بالكلفه المطفأة الى القيمه العادله .

س ــ الافصاح عن المخصصات المكونة للادوات المالية حسب نوع كل اداة والافصاح عن التغير الذي طرأ على هذه المخصصات منذ المده السابقة .

ع ــ عند بيع أصول مالية عن طريق الريبو (إعادة البيع او إعادة الشراء) على المصرف في هذه الحالة الإفصاح عن الأمور الآتية :

(١) ماهية هذه الأصول وطبيعتها .

(٢) المخاطر التي يبقى المصرف معرضا" لها او المنافع التي يبقى مستفيدا" منها .

ف ــ يجب الافصاح عن قيمة هذه الا صول وشروط وتفاصيل عقد الرهن المتعلق بها عند رهن اصول مالية كضمانات لالتزامات متوجبة او محتملة.

ص ــ عند تسجيل التزام مالي بالقيمة العادلة او السوقية من خلال بيان الدخل ، على المصرف ان يفصح عن الامور الاتية :

(١) التغير الحاصل على هذا الالتزام خلال الفترة ومبلغ التغير التراكمي للقيمة العادلة لهذا الالتزام المالي.

(٢) الفرق بين القيمة المسجلة للالتزام المالي والمبلغ المتوجب تسديده من المصرف للجهة المستفيدة من هذا الالتزام عند استحقاقه .

ق ــ الافصاح عن القيمة العادلة للضمانات المالية وغير المالية التي يتسلمها المصرف وعن الشروط التي تحكم استعماله لهذه الضمانة .

ر ــ الافصاح عن أي مبالغ يقترضها المصرف ويتخلف عن سدادها وكذلك الافصاح عن الفوائد المتراكمة المترتبة على هذه المبالغ والمستجدات المتعلقة بها في حال حصول تفاوض مع الجهات المقرضة في شأن أحكام تسديدها .

ثانياً ــ الإفصاح عن استحقاقات الأصول والخصوم : يجب أن يتضمن التقرير الفصلي والسنوي جدولا" يبين كيفية توزيع العناصر الرئيسة للاصول والخصوم حسب تبويب عناصر الميزانية المعدة للنشر ، وفقا" للمدد المذكورة ادناه واظهار الفجوات في كل مده ومدى تعرض المصرف للمخاطر المصاحبة لفجوات الاستحقاق وكيفية ادارته للاصول والخصوم :

أ ــ المجموع لكل عنصر من عناصر الميزانية المعدة للنشر والمجموع العام لهذه العناصر .

ب ــ استحقاق دون الشهر .

جـ ــ استحقاق بين شهر وثلاثة اشهر .

د ــ استحقاق بين شهر وستة اشهر .

هـ ــ استحقاق بين ستة اشهر وسنة .

و ــ استحقاق بين سنة وخمس سنوات .

ز ــ استحقاق فوق الخمس سنوات .

ح ــ عناصر ليست لها استحقاقات محددة .

ثالثاً ــ الافصاح عن الاعباء والايرادات : يجب ان يتضمن التقرير عرضا" لبيان الدخل على ان يتضمن هذا العرض الافصاح عن العناصر الآتية :

أ ــ مجموع ايراد الفوائد .

ب ــ مجموع واعباء الفوائد .

جـ ــ ايرادات العمولات .

د ــ اعباء العمولات .

هـ ــ خسائر او ارباح الادوات المالية ذات العوائد المتقلبة والمسجلة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل .

و ــ خسائر او ارباح الادوات المالية ذات الفوائد التعاقدية والمسجلة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل .

ز ــ خسائر او ارباح الادوات المالية المتوافرة للبيع ذات العوائد او الايرادات المتقلبة .

ح ــ خسائر او ارباح الادوات المالية ذات الفوائد التعاقدية المتوافرة للبيع.

ط ــ خسائر او ارباح الادوات المالية ذات الفوائد التعاقدية المحتفظ بها الى تأريخ الاستحقاق .

ي ــ خسائر او ارباح الالتزامات المالية المسجلة بالكلفة المطفأة .

ك ــ التدني في قيمة الاصول .

رابعاً ــ مخاطر الأئتمان : يجب الافصاح عن السياسة المتبعة لتجنب هذه المخاطر كالضمانات المقدمة مقابل هذه المخاطر وكيفية تقييمها ووصف الاصول المحتفظ بها كضمانات مقابل مخاطر الائتمان ، والافصاح عن المعلومات الخاصة بمخاطر الا ئتمان غير المستحقة وتلك التي استحقت ولم تدفع بعد وتشمل الآتي :

أ ــ تحليل لعمر الاصل المالي المستحق وغير المدفوع .

ب ــ وصف للضمانات المتسلمة مقابل هذا النوع من الاصول وكيفية تقييم قيمتها العادلة .

جـ ــ تحليل الاصل المالي الذي تنخفض قيمته بشكل دائم مع شرح الاسباب التي اعتمدها المصرف للوصول الى هذا الاستنتاج.

د ــ الافصاح عن سياسة المخاطر الائتمانية والخطط التي يتبعها المصرف في تنفيذ هذه السياسة ، بالاضافة الى الافصاح عن السياسات المحاسبية التي يطبقها للاعتراف بهذه المخاطر وكيفية اعتبار المخاطر الائتمانية غير المنتجة للفوائد وسياسته في احتساب المخصصات مقابلها وكيفية تسجيل الفوائد المتراكمة عليها ، على ان يشمل هذا الافصاح و كحد ادنى المعلومات الآتية :

(١) فئات الديون المتعثرة (غير المنتجة للفوائد) وفقا" لتعليمات البنك المركزي العراقي .

(٢) التغيرات الحاصلة على المخصصات المكونة مقابل الديون غير المنتجة للفائدة ويشمل ذلك ارصدة هذه المخصصات في اول المده مضافا" اليها أية مخصصات كونت خلال المده ومطروحا" منها المخصصات المستردة ، بالاضافة الى المخصصات التي تم إطفاؤها خلال المدة .

(٣) التغيرات في ارصدة الفوائد المستحقة وغير المقبوضة مقابل الديون غير المنتجة للفوائد ويشمل ذلك رصيد الفوائد المستحقة وغير المقبوضة في اول المده مضافا" اليها الفوائد التي سجلت على تلك الديون خلال الفترة مطروحا" منها الفوائد المستحقة وغير المقبوضة التي جرى اطفاؤها بالاضافة الى الفوائد المستحقة وغير المقبوضة التي رحلت الى حساب الايرادات في بيان الدخل نتيجة اعادة تصنيف هذه الديون وتحويلها من فئة الديون غير المستحقة الى فئة الديون العادية .

(٤) توزيع مخاطر الائتمان حسب المحافظات .

(٥) توزيع مخاطر الائتمان حسب النشاطات الاقتصادية .

(٦) توزيع مخاطر الائتمان حسب مده الاستحقاق .

(٧) توزيع مخاطر الائتمان حسب القطاعات الاقتصاديه .

(٨) توزيع مخاطر الائتمان حسب نوع الائتمان .

(٩)عدد حسابات التسهيلات الائتمانية ومجموعها والتي تفوق نسبة(١٥%) خمسة عشر من المئة من الاموال الخاصة للمصرف .

(١٠)عدد حسابات التسهيلات الائتمانية ومجموعها والتي تفوق نسبة (١٠%) عشرة من المئة من الاموال الخاصة للمصرف مقارنة بأربعة أضعاف رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة .

خامساً ــ الافصاحات الخاصة بالتعامل مع الجهات ذات العلاقة بالمصرف :

ضرورة الافصاح عن التعامل مع الجهات ذات العلاقة مع المصرف كالشركة الام والمصارف الشقيقة ، والشركات التابعة ، وتلك الجهات التي ترتبط بكبار المساهمين واعضاء مجلس الادارة او أية جهة اخرى يحددها البنك المركزي العراقي كجهة ذات العلاقة مع المصرف على ان يتضمن هذا الافصاح :ــ

أ ــ المبالغ الممنوحة لهم وشروطها وآجالها .

ب ــ الضمانات المتسلمة لقاء هذه المبالغ وقيمتها .

جـ ــ درجة تصنيفها .

سادساً ــ التركزات في الاصول والخصوم وعناصر خارج الميزانية وكالآتي:

أ ــ توزيع الاصول والخصوم وفقا" للعملات الرئيسة المعنونة بها وحسب العملات الرئيسة التالية : الدينار العراقي ــ الدولار الامريكي ــ اليورو ــ اما باقي العملات فتندرج في خانة العملات الاجنبية .

ب ــ مجموع الايداعات والتوظيفات بما في ذلك عناصر خارج الميزانية مع المصرف الام والمصارف الشقيقة والتابعة .

جـ ــ مجموع الايداعات والتوظيفات لدى المراسلين .

د ــ مبالغ الاستثمارات المالية ونسبتها الى الاموال الخاصة .

هـ ــ حجم المبالغ في الموجودات الثابتة ونسبتها الى الاموال الخاصة .

و ــ توزيع الودائع حسب انواعها .

ز ــ توزيع الودائع حسب التوزيع القطاعي .

ح ــ توزيع الودائع حسب الآجل .

ط ــ توزيع الودائع حسب المحافظات .

ي ــ عدد حسابات ومبالغ وشهادات الايداع التي تفوق مبلغ (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار او ما يعادله للحساب الواحد ونسبة هذا العدد الى المجموع العام لعدد الحسابات وكذلك نسبة مجموع مبالغ هذه الودائع وشهادات الايداع الى المجموع العام للودائع وشهادات الايداع .

سابعاً ــ افصاحات اخرى :

أ ــ الافصاح عن السياسات المحاسبية وكيفية احتساب القيمة العادلة للاصول والخصوم المالية ، بالاضافة الى الافصاح عن حالات التحوطات المالية التي يعتمدها المصرف لمواجهة المخاطر.

ب ــ الافصاح عن الطريقة التي يعتمدها المصرف لتحديد الايرادات والاعباء (المصروفات) .

جـ ــ الافصاح عن كيفية احتساب القيمة العادلة لكل فئة من الفئات (الاصول والخصوم) المالية ومقارنتها بقيمتها المسجلة ، اما الاستثمارات في اسهم شركات غير متداولة اسهمها في اسواق مالية نشطة فيجب الاشارة الى عدم امكانية الافصاح عنها نظرا" لعدم قدرة قياسها بشكل موثوق ، الا انه يجب وصف هذه الاستثمارات ونوعها وقيمتها المسجلة ووصف اية معلومات تتعلق بها .

د ــ الافصاح عن كل نوع من انواع التحوط ويشمل ذلك طبيعة المخاطر التي يتم التحوط لها وتفاصيل الادوات المالية

المحددة التي تعد ادوات كتحوط والتصريح عن قيمتها العادلة بتاريخ التقرير .

هـ ــ وصف لكل نوع من انواع التحوط كتحوط التدفقات النقدية وتحـوط الاستثمـارات في مؤسسـات تابعـة في الخارج . . . . الخ .

و ــ الافصاح عن المخاطر الكمية والنوعية الناتجة عن الادوات المالية التي يتعرض لها المصرف حسب ارصدتها الموقوفة بتاريخ اعداد التقرير وهذا يشمل :

(١) الافصاح عن مبالغ الخسائر والاعباء المتوقعة نتيجة المخاطر التي يتعرض لها المصرف وحجم التركيز في كل نوع من هذه المخاطر .

(٢) افصاحات عن كل نوع من انواع المخاطر للادوات المالية وكيفية نشوئها والسياسات والاجراءات التي يتبعها المصرف لقياس وادارة هذه المخاطر مع الاشارة الى التغيرات التي طرأت عليها في المدة السابقة .

ز ــ الافصاح عن السياسات والاجراءات المتبعة في ادارة مخاطر السيولة والخطط والستراتيجيات التي يعتمدها المصرف في تنفيذ هذه السياسات وتلك الاجراءات مع عرض استحقاقات السيولة والالتزامات المتوجبة على المصرف بتاريخ التقرير.

ح ــ الافصاح عن السياسات والاجراءات التي يعتمدها المصرف في ادارة مخاطر السوق والخسائر التي يمكن ان يتعرض لها جراء هذه المخاطر . وهذا يتطلب عرض جداول تبين حساسية المصرف لكل نوع من انواع مخاطر السوق (مخاطر النقد الاجنبي ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر الاسهم) واثرها على نتائج المصرف المالية وعلى امواله الخاصة ، هذا الامر يتطلب ايضا" الافصاح عن الاساليب والافتراضات التي اعتمدها المصرف لتحليل الحساسية تجاه

مخاطر السوق وعرض النتائج المحققة مقارنة مع هذه المخاطر فيما بين المدتين السابقة واللاحقة .

ط ــ الافصاح عن السياسات والاجراءات والستراتيجيات لادارة المخاطرالتشغيلية بتاريخ التقرير وشرح الخطط والاجراءات التي يعتمدها المصرف للتخفيف من هذه المخاطر وتحديد الاعباء او المخصصات لقاء المخاطر التشغيلية .

ي ــ الافصاح عن الاموال الخاصة المساندة ونسبة كفاية هذه الاموال استنادا" للتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي تنفيذا" لأحكام المادة (١٦) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ كما يجب الافصاح عن نسبتي العائد على متوسط الاموال الخاصة للمده المصرح عنها والعائد على متوسط الاموال الخاصة بالمدة السابقة .

ق ــ الافصاح عن اية احداث لاحقة لتاريخ اعداد التقرير ولحين تقديمه واثر هذه الاحداث على نتائج المصرف واموالة الخاصة بما فيها النزاعات الحاصلة بين المساهمين وبين المصرف وكيفية حلها .

المادة ــ٧٤ــ لا ينشر أي تقرير عن الاوضاع المالية للمصرف الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة للمديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان في البنك المركزي العراقي لضمان مصداقية ودقة البيانات المذكورة فيه .

المادة ــ٧٥ ــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

احمــد سلمــان محمــد

استمارة رقم (١)

((البيانات والمعلومات الخاصة بالمصرف))

اســـم المصـــــــــــرف:ــ

المركز الرئيس :ــ

راس المال الاسمـــــي:ــ

راس المال المدفـــوع:ــ

رقم وتاريخ اجازة تأسيس الشركة:ــ

الفروع المراد فتحها حاليا":ــ

::::::::::::::::::::::::::::::::

١ــ	٦ــ
٢ــ	٧ــ
٣ــ	٨ــ
٤ــ	٩ــ
٥ــ	١٠ــ

اسم المدير المفوض:

اسماء اعضاء مجلس الادارة الاصليين والاحتياط :

١ــ

٢ــ

٣ــ

٤ــ

٥ــ

٦ــ

اسم مراقب او مراقبي الحسابات المعينين لتدقيق الحسابات:

الشخص المخول

التوقيع

التاريخ

استمارة رقم (٢)

((معلومات خاصة بالمؤسسين (الأشخاص الطبيعيين)))

١) الاسم الثلاثي واللقب :

٢) المـــواليـــــد: رقم جواز السفر

٣) الجنســـيـــة : الهاتف

٤) رقم شهادة الجنسية العراقية : البريد الإلكتروني

٥) عنوان السكن :

٦) المهـــــــنة :

٧) التحصيل العلمي :

٨) عـــــدد الاسهم:

٩) اذا كانت لديك خدمة في مؤسسات الدولة يرجى ذكر:

اسم الدائرة : عدد سنوات الخدمة: عنوان اخر منصب:

سبب ترك الخدمة : تقاعد( ) استقالة ( )غير ذلك ( )

١٠)اذا كانت لديك ممارسة في المجالات التجارية والصناعية او المالية والاقتصادية أو المحاسبية يرجـــى ذكر :

نوع الخدمة ومجالها :

عدد سنوات الممارسة :

اذا كنت منتميا" لأحد الاتحادات والجمعيات المهنية يرجى ذكر اسم الاتحاد او الجمعية المهنية التي تنتمـــي اليها :

تاريخ الانتساب :

١١)هل سبق وان تم ادانتك من قبل محكمة جنائية بجريمه مخله بالشرف لمدة سنة واحدة.

١٢) هل تم اعلان افلاسك من قبل هيئة قضائية خلال السبع سنوات الماضية ٠

١٣) هل قامت سلطه مختصة بمنعك من ممارسة مهنة ٠

١٤)هل سبق وان اعلنت هيئة قضائية او اصدرت هيئة مختصة امـــرا" يقـــضي بعـــدم صـــلاحيتك لادارة شركة ما٠

١٥)ترفق مع الاستمارة الوثائق المعززة للبيانات الواردة فيها .

الاســـــم :

التوقيـــع :

التاريخ :

<u>المرافقات</u>

نسخ من الوثائق .

استمارة رقم (٣)

((معلومات خاصة باعضاء مجلس الادارة))

١ــ الاسم الثلاثي واللقب:

٢ــ المـــــــــــواليد:

٣ــ الجـنســـيـــــة : رقم شهادة الجنسية :

٤ــ المهـــــــــــنـــة:

٥ــ التحصيل العلمـــي:

٦ــ عنوان الســـــكن : الهاتف : البريد الالكتروني:

٧ــ عـــــدد الاسهـــم:

٨ــ اذا كان لديك خدمة في مؤسسات الدولة يرجى ذكر :

اسم الدائرة: عدد سنوات الخدمة : اخر منصب

سبب ترك الخدمة تقاعد ( ) استقالة( ) غير ذلك ( )

٩ــ اذا كان لديك خبرة في الاعمال المصرفية التجارية، والصناعية، والمالية يرجى ذكر :

نوع الخبرة ومجالها :

١٠ــ اذا كنت منتميا لاحد الاتحادات او الجمعيات المهنية يرجى ذكر

اسم الجمعية او الاتحاد:

تاريخ الانتساب:

١١ــ اذا كنت عضوا في مجلس ادارة في احدى الشركات المساهمة يرجى ذكر اسم الشركة وتاريخ العضويه .

١٢ــ هل سبق وان تم ادانتك من محكمة جنائية بجريمة مخله بالشرف ان يحكم عليك بالسجن لمدة سنة واحدة او اكثر ٠

١٣ــ هل سبق اشهار افلاسك من هيئة قضائية خلال السبع سنوات الماضية ٠

١٤ــ هل قامت سلطه مختصة بمنعك من اهلية ممارسة مهنة ٠

١٥ــ هل سبق وان اعلنت هيئة قضائية او اصدرت هيئة مختصة امرا" يقضي بعدم صلاحيتك لادارة شركة ما٠

١٦ــ أؤيد بأن المعلومات المذكورة آنفاً صحيحة وليس لدي مصلحة مباشرة او غير مباشرة مما يتعارض مع اعمال المصرف .

١٧ــ ترافق مع الاستماره الوثائق المعززه للبيانات المذكورة آنفاً .

الأســـــــم:

التوقيـــــع :

المرفقات/ التاريـــــخ :

نسخ من الوثائق

استمارة رقم (٤)

((استمارة خاصة (بالمدير المفوض والموظفين الاساسيين))

١ــ الاســم الثـــــلاثي واللقب:

٢ــ تاريخ ومكان الولادة:

٣ــ الجنســـية:

٤ــ عنوان السكن ورقم الهاتف ان وجد: البريد الالكتروني :

٥ــ التحصيل العلمي :

٦ــ الجهات والدوائر التي عمل بها الموظف حسب اقدميتها :

أ) اذا كنت موظفا سابقا" في احدى الدوائر والمؤسسات الحكومية يرجى ذكر سبب ترك الوظيفه،

استقالة ( ) احالة على التقاعد( ) غير ذلك( )

ب) التدرج الوظيفي وطبيعة العمل:

١:

٢:

٣:

٤:

جـــ) التقديرات والتشكرات والمكافآت التي تم الحصول عليها:

نــوع التقدير المناسبـــة

١:

٢:

٣:

٤:

د) أي ملاحظات اخرى تتعلق بعملك الوظيفي السابق تود ذكرها:

٧ ــ الدورات العلمية ، المهنية :

٨ ــ البحوث المعدة والمؤتمرات العلمية التي شارك بها الموظف :

٩ ــ هل سبق وان تم ادانتك من محكمة جنائية بجريمة مخله بالشرف بالحبس لمده سنة واحدة او اكثر ،

١٠ ــ هل تم اشهار افلاسك من هيئة قضائية خلال السبع سنوات الماضية ،

١١ــ هل قامت سلطه مختصة بتجريدك من اهلية ممارسة مهنة أو اوقفتك عن ممارسة مهنة،

١٢ــ هل سبق وان اعلنت هيئة قضائية او اصدرت هيئة مختصة امرا" يقضي بعدم صلاحيتك لادارة شركة ما،

الاســـــم :

التوقـــيع :

التاريـــخ :

المرافقات

نسخ من كافة الوثائق المذكورة آنفاً

استمارة رقــم (٥)
(المعلومات الخاصة بالمصرف التابع للمصرف الأجنبي)

١ــ اسم المصرف .
٢ــ موقع المكتب الرئيس .
٣ــ سلطة الرقابة الاجنبية التي يخضع لها المصرف .
٤ــ درجة التصنيف من احدى وكالات التصنيف المعترف بها دوليا" ــ مع ذكر اسم الوكالة .
٥ــ تاريخ تأسيس المصرف .
٦ــ عدد فروع المصرف / المكاتب المتواجدة في جميع العالم .
٧ــ عدد الفروع / المكاتب المتواجدة في الشرق الاوسط .
٨ــ خلاصة موجزة عن خبرة وسمعة المصرف في العالم .
اضافة الى ذلك ترفق الوثائق الآتية :ــ
أــ شهادة تأسيس المصرف الاصلي مصدقة من الجهة التنظيمية في البلد الذي يقــع فيــه المقــر الرئيس للمصرف .
ب ــ كتاب يؤكد موافقة المصرف الاصلي على تأسيس الكيان التابع .
جــ ــ الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر لأخر ثلاث سنوات مدققة من مراقب حــسابات مجاز ، مع تقارير مجلس الادارة لهذه السنوات.
د ــ شهادة التصنيف الدولية .

الشخص المخول
التوقيع
التاريخ

استماره رقــم (٦)

(الوثائق العامه لمقدم الطلب)

١ ــ المعلومات المطلوبه من المصرف :

ــ الاســـــم :

ــ الشكل القانوني للملكية :

ــ اجمالي الموجودات :

ــ اجمالي رأس المال / رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع :

ــ عــدد الموظفيــن :

ــ موقـــــع المكتــب الرئيــس :

ــ سلطة الرقابة الاجنبية التي يخضع لها المصرف :

ــ درجة التصنيف التي حصل عليها المصرف من احدى وكــالات التــصنيف الدوليــة المعترف بها ٠

على ان يكون المصرف مقدم الطلب قــد مارس النشاط المصرفي لمـــــدة لاتقــل عــن ثلاث سنوات ، وان يكون خاضعا لرقابة شاملة وموحدة من سلطة الرقابة المصرفية في البلد الام ٠

٢ــ الحضــور الدولـــــي

ــ عدد الفروع / المكاتب المتواجدة في جميع انحاء العالم

ــ عدد الفروع / المكاتب المتواجدة في الشرق الاوسط

ــ خلاصة موجزة عن خبرة وسمعة المصرف في العالم .

الشخص المخول

التوقيع

التاريخ

استمارة رقــم (٧)
(الوثائق المطلوبة)

١ ــ الوثائق والبيانات التي ترفق مع الطلب

اولاً : دراسة جدوى اقتصادية او خطة عمل (التوقعات لثلاث سنوات مالية) تتضمن:ــ

أ ــ الخدمات المصرفية التي ستقدم والقطاعات الاقتصادية التي تستهدفها هذه الخدمات٠

ب ــ توقعات حجم الاموال التي سيتم استخدامها ومصدرها ، مع التحليلات الاقتــصادية والماليــة المتوقعــة لعمل الفرع او الفروع ٠

جـــ ــ ستراتيجيات الائتمان وخلاصة عن سياسات الائتمان والاجراءات التي سيتم اتباعها ٠

د ــ خلاصة عن السياسات المتعلقة بالمخاطر المختلفة التي يمكن ان يتعرض لها نشاط الفرع في العراق ٠

هــ ــ الهيكل التنظيمي للفرع مع تحديد المسؤولين الرئيسين ومسؤولياتهم مع ملاحظة ضرورة التأكــد مــن انه لايوجد احد من الموظفين الرئيسين له مشروع او عمل مــن شــأنه ان يــشكل مــصدرا لتــضارب المصالح مع هذا الاستثمار المقترح ٠

و ــ خلاصة عن كيفية استخدام التكنولوجيا لدعم استراتيجية العمل في العراق ٠

ز ــ خلاصة عن عدد الموظفين العراقيين ، وخطة تدريبهم ان تطلب الامر ذلك ٠

ثانيا : اجازة تأسيس الشركة الام مصدقة من جهة رسمية مخولة في بلد المنشأ تبين هيكل ملكية الشركة والقــانون الذي يحكمها مع عقد التأسيس ، والنظام الداخلي

ثالثا : امر تعيين مدير الفرع المعني ، صادر من الجهة المخولة ، يذكر فيها اسمه ومحل اقامته الدائم ، وجنسيته ، او مهنته بأعتباره المسؤول عن ادارة اعمال المصرف ، مع ذكر مؤهلاته العلميــة ، وخبرتــه المــصرفية ، علــى ان لاتقل هذه الخبره عن ثلاث سنوات ،وعلى ان يكون مدير الفرع مقيما" بشكل دائم في العراق .

رابعا : بيان الغرامات المالية او العقوبات الاخرى التي يمكن ان تفرضها السلطة الرقابية الاجنبية على المصرف مقدم الطلب في حال مخالفته للقوانين ٠

خامسا : توضيح الإجراءات التي يفرضها البلد الام لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب او غيرها من الانشطة غير المشروعة ٠

سادسا: تقديم التزام المصرف الأم في الاتفاقيات المتضمنة مكافحة غسل الاموال ٠

سابعا : تحديد جهة الاتصال بالسلطة الرقابية في البلد الام للمصرف مقدم الطلب ٠

ثامنا : تاكيد السلطة الرقابية حول وضع مقدم الطلب وخضوعه لرقابة فعلية موحدة منها ٠

تاسعا :تقديم نسخ مدققة من الكشوفات المالية لاخر ثلاث سنوات عمل ٠

عاشرا : تأييد من مدقق معترف به يبين فيها رغبته في تولي مهمة تدقيق المصرف.

احد عشر : الافصاح عن اي تغيير حقيقي في الوضع المالي منذ نشر اخر كشف مالي٠

اثنا عشر : تعهد يوضح فيه مقدم الطلب التزامه والتعليمات التي تصدر عن البنك المركزي العراقي و التزامه بــالقوانين العراقية ذات العلاقة ٠

ثلاثة عشر : الافصاح عن أي محددات في البلد الأم التي يمكن ان تحد من قدرة المصرف مقدم الطلب على الالتزام بطلب البنك المركزي العراقي بتقديم معلومات ٠

اربعة عشر : نسخة اصولية مصدقة عن اجازة ممارسة الصيرفة للمصرف الام مقدم الطلب .

خمسة عشر : اي بيانات اخرى يراها البنك المركزي العراقي ضرورية ٠

استمارة رقـــم (٨)

(معلومات مكتب التمثيل)

الوثائق والبيانات التي ترفق مع الطلب:ــ

اولا : نـــسخه معتمـــدة (مـــصدقة) عـــن شـــهادة تأســـيس الـــشركة (المـــصرف الأجنبي) مقدم الطلب ونظامها وعنوان المركز الرئيس٠

ثانيا : معلومات عن راس المال المرخص والمكتتب والمدفوع للمصرف مقدم الطلب٠

ثالثا : امر تعيين مدير مكتب التمثيل مع بيان محل اقامته الدائم وجنسية الموظف المـسؤول عن اداء وظائف المكتب يتضمن تحديد اسـماء لثلاثـة اشـخاص مـن ذوي الخبـرة والاختصاص للعمل معه في المكتب ٠

رابعا : قائمة باسماء كبار المساهمين فـي المـصرف مقـدم الطلـب مـن حملـة الأسـهم والمستفيدين النهائيين للأسهم يذكر فيها الأسم والعنوان وحيازة الأسهم ذات الصلة الى جانب نسخه من سجل حملة الأسهم في حالة الأسهم المسجلة ٠

خامسا : ملء الملحق رقم (٥) من مديـر مكتب التمثيل موقعا" حسب الأصول من جانبه ٠

سادسا : نسخه من احدث ثلاث ميزانيات عمومية سنوية مدققـة وكـذلك حـساب الأربـاح والخسائر للشركة مقدم الطلب ٠مع اخر تقرير لمدقق الحـسابات الخـارجي وتقريـر مجلس الأدارة ٠

سابعا : قائمة بفروع المصرف مقدم الطلب وتحديد موقع مكتب التمثيل المـراد فتحـه فـي العراق ٠

ثامنا : بيان يفيد بان السلطة الرقابية الأجنبية المسؤولة عن الرقابة على المصارف في بلـد المصرف مقدم الطلب ليس لديها اعتراض على انشاء المكتب وانهـا تمـارس رقابـة شاملة وموحدة على المصرف مقدم الطلب ٠

تاسعا : اشعار البنك المركزي العراقي وبشكل عاجل عند ورود اية بيانات غير حقيقية اوغير دقيقة مرافقة مع الطلب وقبل البت فيه ومطالبة مقدم الطلـب المعلومـات المـصححة والتكميلية الى البنك المركزي العراقي .

عاشرا : تعهد المصرف مقدم الطلب بالألتزام باحكام القوانين العراقية والأنظمـة والتعليمـات الصادرة عن البنك المركزي العراقي ٠

استماره رقــم (٩)

(المعلومات المتعلقة بمدير مكتب التمثيل للمصرف الاجنبي)

١ــ الأسم الثلاثي :ــ

٢ــ المواليد : ــ

٣ــ الجنسية :ــ

٤ــ عنوان السكن في العراق :ــ

٥ــ المهنة السابقة :ــ

٦ــ عدد الأسهم المملوكة في المصرف مقدم الطلب :ــ

٧ــ هل سبق وان تم ادانتك من قبل محكمة جنائية بجريمة مخله بالشرف بالسجن لمدة سنة واحدة او اكثر .

٨ــ هل تم اشهار افلاسك من هيئة قضائية خلال السبع سنوات الماضية.

٩ــ هل قامت سلطة مختصة بمنعك من اهلية ممارسة مهنة .

١٠ــ هل سبق وان اعلنت هيئة قضائية عراقية او اجنبية او اصدرت هيئة مختصة امرا" يقضي بعدم صلاحيتك لادارة شركة ما .

أسم المخول

التوقيع

التاريخ

استماره رقم (١٠)

الجهة المصدرة للضمان	درجة التصنيف	النسبة المقبولة من الضمان
جمهورية العراق	ـــــ	%١٠٠
المصارف العراقية		%٨٠
الـــدول الاخـــرى والمـــصارف العربية والاجنبيـــة وفروعهـــا العاملة في العراق	AAA ـ AA ـ A+ ـ A ـ BBB+ -BBB- BB+ ـــ B-	%١٠٠ %٨٠ %٥٠ صفر
غير مصنفة	ـــــــــــ	صفر

استماره رقم (١١)

اوزان الترجيح المعتمدة للاوراق المالية المحتفظ بها للمتاجرة لاحتساب الاعباء على الأموال الخاصه

الجهة المصدّرة للأوراق المالية	درجة التصنيف*	الأعباء على الأموال الخاصة **		
الجمهورية العراقية والبنك المركزي العراقي	ـــــ	صفر %		
الدول الأخرى والمصارف المركزية في هذه الدول (بغض النظر عن استحقاق هذه الأوراق)	AA _ – AAA	صفر %		
الدول الأخرى والبنوك المركزية في هذه الدول يجب ان تكون مصنفه اكثر من –B		استحقاق الأوراق المالية		
		أقل من ٦ أشهر	بين ٦ و٢٤ شهراً	أكثر من ٢٤ شهراً
	A– – A+	%٠,٢٥	%١,٠	%١,٦
	BBB– – BBB+	%١,٠	%١,٦	%٤,٠
	B– – BB+	%٨,٠	%٨,٠	%٨,٠
	أقل من B–	%١٢,٠	%١٢,٠	%١٢,٠
	غير مصنفة	%٨,٠	%٨,٠	%٨,٠

* التصنيف يجب أن يكون من مؤسسات تصنيف دولية معروفة عالمياً أو من مؤسسات تصنيف محلية مقبولة من البنـــك المركزي العراقي .

** إذا كانت نسبة كفاية الأموال الخاصة ١٢% .

الجهة المصدّرة للأوراق المالية	درجة التصنيف	الأعباء على الأموال الخاصة		
		استحقاق الأوراق المالية		
		أقل من ٦ أشهر	بين ٦و٢٤ شهراً	أكثر من ٢٤ شهراً
مؤسسات القطاع العام العراقي	ـــــ	%٠,٢٥	%١,٠	%١,٦
مؤسسات القطاع العام في الدول الأخرى (بالعملة الأجنبية)	AA ـ ـAAA A- ـ A+ -BBB+ BBB - ـB ـ BB+ أقل من _B غير مصنفة	%٠,٢٥ %٤,٠ %٨,٠ %٨,٠ %١٢,٠ ١٥	%١,٠ %٤,٠ %٨,٠ %٨,٠ %١٢,٠ ١٥	%١,٦ %٤,٠ %٨,٠ %٨,٠ %١٢,٠ ١٥

الجهة المصدّرة للأوراق المالية	درجة التصنيف	الأعباء على الأموال الخاصة		
		استحقاق الأوراق المالية		
		أقل من ٦ أشهر	بين ٦و٢٤ شهراً	أكثر من ٢٤ شهراً
المصارف العراقية	ـــــ	%١,٦	%١,٦	%١,٦
AA_ - AAA المصارف في الدول الأخرى	AA- ـ AAA A- ـ A+ -BBB+ BBB - B _ ـ BB+ أقل من _ B غير مصنفة	%١,٦ %٤,٠ %٨,٠ %٨,٠ %١٢,٠ %٨,٠	%١,٦ %٤,٠ %٨,٠ %٨,٠ %١٢,٠ %٨,٠	%١,٦ %٤,٠ %٨,٠ %٨,٠ %١٢,٠ %٨,٠
مؤسسات القطاع الخاص الكبيرة العراقية مؤسسات القطاع الخاص الكبيرة غير العراقية		%٨,٠	%٨,٠	%٨,٠

استمارة رقم (١٢)

أوزان الترجيح المعتمدة لاحتساب الأعباء على الأموال الخاصة لصافي المراكز الطويلة والقصيرة للأدوات المالية المحتفظ بها للمتاجرة المتأثرة بسعر الفائدة

نسبة فائدة ذات عائد يساوي ٣% وأكثر	نسبة فائدة ذات عائد أقل من ٣%	أوزان ترجيح الأداة المالية المعتمدة لاحتساب القيم المخصصة العمودية Vertical (Disallowance)	أوزان الترجيح للقيم المثقلة أفقيا (Horizontal Disallowance)	أوزان الترجيح للمناطق المتجاورة	وزن الترجيح بين المنطقتين الأولى والثالثة
<u>المنطقة الأولى</u> أقل من شهر بين شهر و٣ أشهر بين ٣ و٦ أشهر بين ٦ اشهرو١٢ شهرا"	أقل من شهر بين شهر و٣ أشهر بين ٣ شهر و٦ أشهر بين ٦ أشهر ١٢ شهرا"	صفر ٠،٢٠% ٠,٤٠ % ٠,٧٠ %	٤٠%	٤٠%	١٠٠%
<u>المنطقة الثانية</u> بين سنة وسنتين بين ٢ و٣ سنوات بين ٣ و٤ سنوات	بين سنة و١،٩ سنة بين ١،٩ و٢،٨ سنة بين ٢،٨ و٣،٦ سنة	١,٢٥ % ١,٧٥ % ٢,٢٥ %	٣٠ %		
<u>المنطقة الثالثة</u> بين ٤ و٥ سنوات بين ٥ و٧ سنوات بين ٧ و١٠ سنوات بين ١٠ و١٥ سنة بين ١٥ و٢٠ سنة أكثر من ٢٠ سنة	بين ٣,٦ و٤,٣ سنة بين ٤,٣ و٥,٧ سنة بين ٥,٧ و٧,٣ سنة بين ٣ ,٧ و٩ ,٣ سنة بين ٩,٣ و١٠,٦ سنة بين ١٠,٦ و١٢ سنة بين ١٢ و٢٠ سنة ما فوق ٢٠ سنة	٢,٧٥% ٣,٢٥% ٣,٧٥% ٤,٥٠% ٥,٢٥% ٦,٠٠% ٨,٠٠% ١٢,٥٠%	٣٠%		

وفيما يلي شرح للاستمارتين المرقمتين (١١) و (١٢)
تتكون مخاطر السوق العامة لأسعار الفائدة حسب النموذجين المرقمين (٦) و (٧)من مجموع الأعباء و كالآتي :

أ ــ القيمة (المجردة) الأقل للمراكز المرجحة الظاهرة عمودياً في كل فترة زمنية وتُحتسب الأعباء على الأموال الخاصة بواسطة ضرب مبلغ كل أداة مالية بدرجة المخاطر الخاصه بالفترة الزمنية التي تستحق فيه هذه الأداة أو يستحق إعادة تسعيرها وكما هو وارد في الاستماره رقم (١١) ، ثم يُعتمد المبلغ المرجح الأقل قيمة مطلقة – دون اعتبار الإشارة لهذا المبلغ أكان طويلاً (إشارة +) أو قصيراً (إشارة ــ) – ويُضرب بنسبة(١٠%) عشرة من المائة . حيث يُعد هذا الناتج أعباءً على الأموال الخاصة ثم يُتبع نفس الإجراء بالنسبة لكل فترة زمنية (عمود) تستحق فيها أداة مالية أو يستحق إعادة تسعيرها .إذا كانت جميع المراكز المرجحة الظاهرة في نفس الفترة تحمل نفس الإشارة (+) أو (ــ) فإنه في هذه المرحلة لا يترتّب هنالك أعباء على الأموال الخاصة .

ب ــ القيمة (المجردة) الأقل للمراكز المرجحة الظاهرة أفقياً ضمن كل منطقة من المناطق الثلاثة المذكورة في الاستمارة رقم (١٢) وتُحتسب الأعباء على الأموال الخاصة للأدوات والمشتقات المالية المحتفظ بها للمتاجرة الظاهرة في هذه المناطق على الشكل الآتي :

١- يتم احتساب الصافي بين المراكز المرجحة الطويلة (إشارة +) والمراكز المرجحة القصيرة (إشارة ــ) في كل فترة زمنية (عمود) ، ثم تُجمّع القيم الصافية الطويلة (إشارة +) الظاهرة ضمن المنطقة الأولى معاً ، كما تُجمع القيم الصافية القصيرة (إشارة ــ) الظاهرة في نفس المنطقة معاً وتُؤخذ القيمة الصافية الأقل للقيمة المجردة بين القيم الصافية الطويلة و القيم الصافية القصيرة المجمعة ومن ثم تُضرب هذه القيمة بنسبة(٤٠%) اربعين من المئة ويُعتبر الناتج أعباءً على الأموال الخاصة في المنطقة الأولى أما إذا ظهرت القيم الصافية كلها بنفس الإشارة (طويلة أو قصيرة) فإنها لا تحتسب في هذه المرحلة أعباء على الأموال الخاصة للمراكز الظاهرة في هذه المنطقة .

٢- تُتبع نفس الخطوات بالنسبة للمنطقتين الثانية والثالثة إنما تُضرب القيمة الصافية الأقل بالقيمة المجردة بنسبة(٣٠%) ثلاثين من المئة ويُعتبر الناتج أعباءً على الأموال الخاصة .

جـ ــ القيمة (المجردة) الأقل للمراكز المرجحة بين المناطق المتجاورة والمتباعدة كالآتي:

١-يتم احتساب صافي المراكز المرجحة في كل منطقة ثم تقارن* المبالغ المرجحة الصافية الطويلة (إشارة +) مع المبالغ المثقلة الصافية القصيرة (إشارة ــ) بين المنطقتين المتجاورتين (المنطقة الأولى مع المنطقة الثانية والمنطقة الثانية مع المنطقة الثالثة) حيث يُعتمد الرصيد المرجح الأقل ويضرب بنسبة(٤٠%) اربعين من المائة ويعد الناتج أعباءً على الأموال .

٢- أما بالنسبة لصافي المراكز المرجحة بين المنطقتين الثانية والثالثة تُتبع نفس الخطوات كما هي مُوضحة في الفقرة (٣ــأ) المذكورة آنفاً بشرط أن يكون صافي أحد المركزين طويلاً والآخر قصيراً (+) أو (ــ) يُضرب المبلغ المرجح الصافي الأقل قيمة بنسبة (٤٠%) اربعين من المئة ويُعد الناتج أعباءً على الأموال الخاصة للمراكز بين المنطقتين الثانية والثالثة .

٣- تُحتسب الأعباء على الأموال الخاصة بين المناطق المتباعدة (المنطقة الأولى مع المنطقة الثالثة) إذا كانت إشارة صافي المراكز المرجحة في إحدى المنطقتين مختلفة عن إشارة صافي المراكز المرجحة في المناطق الأخرى ، تؤخذ القيمة المجرّدة (المطلقة) الأقل وتضرب بنسبة (١٠٠%) مئة من المئة حيث يعد الناتج أعباء على الأموال الخاصة أما إذا كانت المراكز المقارنة تحمل نفس الإشارة ففي هذه الحالة لا تحتسب أعباء على الأموال الخاصة ويتم الانتقال إلى المرحلة التالية .

د ــ المرحلة الأخيرة لاحتساب المخاطر العامة على الأدوات والمشتقات المالية للمتاجرة هي باحتساب صافي المراكز بين جميع المناطق وضرب الناتج بالقيمة المطلقة (المجردة) بنسبة (١٠٠%) مئة من المئة حيث يُعد الناتج أعباءً على الأموال الخاصة .

هـ ــ تُجمع الأعباء على الأموال الخاصة مقابل المخاطر العامة لسعر الفائدة حسب الفقرات المذكورة آنفاً ويُضرب الناتج بـ (٨،٣٣) ثمانية وثلاثة وثلاثين من المئة حيث يُضاف الناتج إلى مقام نسبة كفاية رأس المال .

نموذج رقم (١) احتساب نسبة ملاءة كفاية راس المال

أــ الأعباء المترتبة على مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الأخرى المرجحة : مجموع نموذج رقم (٣) ×٨%=	أ
ب ــ الأعباء على مخاطر الائتمان المرجحة في خارج الميزانية : مجموع نموذج رقم (٤) × ٨% =	ب
حـــ ــ مجموع الأعباء على مخاطر الائتمان: مجموع (أ) + مجموع (ب) =	جـــ
د ــ الباقي من مخاطر الائتمان غير المغطى من الأموال الخاصة المساندة : مجموع الأعباء على مخاطر الائتمان (مجموع جـــ المذكور آنفاً) ــ الأموال الخاصة المساندة (مجموع د من النموذج رقم ٢):	د
هـــ ــ الأموال الخاصة الاساسية المتبقية بعد طرح رصيد أعباء مخاطر الائتمان غير المغطاة من الأموال الخاصة المساندة : (مجموع جـــ من النموذج رقم (٢) ناقص (د) المذكور آنفاً :	هـــ
و ــ ٥ر٢٨% من الأعباء المترتبة على مخاطر السوق : (مجموع د من النموذج رقم (١) × ٥ر٢٨%)	و
زــ (هـــ – و) أكبر أو يساوي الصفر.	ز

- ملاحظة :ــ رصيد الفقرة (هـــ) المذكور آنفاً يجب ان يساوي على الأقل رصيد الفقرة (و)

البنك المركزي العراقي
نموذج رقم (٢)

الاموال الخاصة الصافية
كما في ٠٠٠/٠٠٠/٠٠٠٠٠٠٠٠

الف دينار

رمز الحساب	البيانـــات	المبالغ	
		الفترة السابقة	الفترة الحالية
	أ ــ الاموال الخاصة الاساسية :		
	رأس المال المكتتب به		
	الاحتياطي القانوني		
	الاحتياطي الخاص		
	احتياطات اخرى (عدا فروقات إعادة التقييم ــ احتياطات حرة موافق عليها من البنك المركزي العراقي)		
	حسابات تغذية رأس المال (إعانات الدولة)		
	علاوات خصم الاصدار والاندماج		
	احتياطيات اخرى (غير مخصصة لتغطية اية مخاطر او نفقات محتملة موافق عليها من البنك المركزي العراقي)		
	صافي ارباح الفترة (بعد موافقة مراقب الحسابات عليها)		
	صافي ارباح (او خسائر) السنة المالية السابقة		
	الارباح (او الخسائر) المدورة	( )	
	ب ــ ينزل منها :	( )	
	اقساط رأس المال المكتتب بها غير المسددة	( )	( )
	صافي الاسهم والمساهمات في المصارف والمؤسسات المالية	( )	( )
	صافي الموجودات الثابتة غير المادية	( )	( )
	اسهم المصرف المعاد شراؤها	( )	( )
	صافي الخسائر لغاية نهاية الفترة الحالية	( )	( )
	خسائر غير محققة عن استثمارات ماليةالنقص في المخصصات	( )	( )
	النقص في المخصصات على الديون غير المنتجة المقدّرة وغير المكوّنة من المصرف	( )	( )
	النقص في المخصصات المقدّرة على باقي الموجودات وغير المكوّنة		( )
	المبالغ الممنوحة الى كبار المساهمين واعضاء مجلس الادارة او المستعملة منهم (ايهما اكبر)		( )

	جـ ــ صافي الاموال الخاصة الاساسية (أ ــ ب)		
	يضاف :		
	د ــ الاموال الخاصة المساندة (١)		
	فروقات إعادة التقييم (٢)		
	صافي الارباح غير المحققة عن الاستثمارات في ادوات مالية متوافرة للبيع بعد خصم ٥٠% منها		
	الديون المشروطة المتأتية من : سندات الدين والقروض التي تلبي الشروط الواردة بالنقطة ٢/جـ من المادة السابعة من هذه التعليمات (٣)		
	هـ ــ الاموال الخاصة الصافية = (ج + د)		

(١) بشرط ان لاتتجاوز هذه الاموال مبلغ صافي الاموال الخاصة الساسية ٠
(٢) فروقات إعادة تخمين العقارات والمباني الموافق عليها من مجلس النقد والتسليف ٠
(٣) بشرط ان لاتتجاوز هذه السندات والاقتراضات (٥٠%) من مبلغ صافي الاموال الخاصة الاساسية (مجموع جـ آنف الذكر)

البنك المركزي العراقي
نموذج رقم (٣)

(حسابات داخل الميزانية المرجحة)
مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الاخرى المرجحة
كما في ٠٠

اسم المصرف : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

الف دينار

رمز الحساب	المخاطر	الرصيد	الضمانات*	الاحتياطيات والفوائد المحفوظة	المبلغ الصافي الخاضع للترجيح	نسب الترجيح							صافي مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الاخرى المرجحة
						صفر%	٢٠%	٣٥%	٥٠%	٧٥%	١٠٠%	١٥٠%	
	الصندوق												
	نقد في الطريق												
	ــ الحساب الجاري												
	ــ الاحتياطي الالزامي النقدي												
	ــ تأمينات الاعتمادات المستندية واجازات الاستيراد												
	ــ شهادات ايداع محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق												
	ــ فوائد محققة غير مستحقة القبض عن شهادات ايداع محتفظ لتاريخ الاستحقاق												
	ــ عن حسابات اخرى												
	غرفة التقاص												
	المجاميع												

* تحتسب الضمانات وفقاً للتعليمات الواردة في النموذج رقم (١٣)

البنك المركزي العراقي
نموذج رقم (٣)
اسم المصرف : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الاخرى المرجحة
كما في ٠٠

الف دينار

رمز الحساب	المخاطر	الرصيد	الضمانات *	الاحتياطيات والفوائد المحفوظة	المبلغ الصافي الخاضع للترجيح	نسب الترجيح							صافي مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الاخرى المرجحة
						صفر%	٢٠%	٣٥%	٥٠%	٧٥%	١٠٠%	١٥٠%	
	سندات على الدولة وأذونات خزينة:												
	ــ السندات العامة على الدولة (الاحتياطي الالزامي)												
	ــ السندات العامة على الدولة (فائض السيولة)												
	ــ السندات العامة على الدولة محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق												
	ــ حوالات خزينة محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق												
	ــ فوائد محققة غير مستحقة القبض عن السندات الحكومية وحوالات خزينة محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق												
	ــ فوائد محققة غير مستحقة القبض عن السندات العامة على الدولة (الاحتياطي الالزامي على الودائع)												
	ــ فوائد محققة غير مستحقة القبض عن السندات العامة على الدولة (فائض سيولة المصارف العامة)												
	المجاميع												

البنك المركزي العراقي
نموذج رقم (٣)
اسم المصرف : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الاخرى المرجحة
كما في ٠٠

الف دينار

رمز الحساب	المخاطر	الرصيد	الضمانات *	الاحتياطيات والفوائد المحفوظة	المبلغ الصافي الخاضع للترجيح	نسب الترجيح							صافي مخاطرالائتمان مخاطر الموجودات الاخرى المرجحة
						صفر%	٢٠%	٣٥%	٥٠%	٧٥%	١٠٠%	١٥٠%	
	المصارف العامة التجارية :												
	ــ الحساب الجاري												
	ــ الحسابات لاجل او لسابق إشعار												
	ــ القروض والسلف												
	ــ شهادات ايداع مشتراة من المصارف الحكومية التجارية محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق												
	ــ فوائد محققة غير مستحقة القبض عن شهادات ايداع محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق												
	ــ فوائد محققة غير مستحقة القبض عن الحسابات لاجل او لسابق اشعار والقروض والسلف												
	ــ المصارف الخاصةالتجارية												
	ــ الحسابات الجارية												
	ــ الحسابات لاجل او لسابق شعار												
	ــ القروض والسلف												
	ــ شهادات ايداع مشتراة من المصارف الخاصة محتفظ لتاريخ الاستحقاق												
	فوائد محققة غير مستحقة القبض عن شهادات ايداع محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق												
	فوائد محققة غير مستحقة القبض عن حسابات لاجل او لسابق اشعار و القروض والسلف												
	المجاميع												

البنك المركزي العراقي
نموذج رقم (٣)
اسم المصرف ....

مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الاخرى
كما في .....

الف دينار

رمز الحساب	المخاطر	الرصيد	الضمانات*	الاحتياطيات والفوائد المحفوظة	المبلغ الصافي الخاضع للترجيح	نسب الترجيح								صافي مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الاخرى المرجحة
						صفر%	١٠%	٢٠%	٣٥%	٥٠%	٧٥%	١٠٠%	١٥٠%	
	المصارف العامة المتخصصة :													
	ــ الحسابات الجارية													
	ــ الحسابات لاجل او لسابق اشعار													
	القروض والسلف													
	ــ شهادات ايداع مشتراة من المصارف الحكومية المتخصصة محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق													
	ــ فوائد محققة غير مستحقة القبض عن شهادات ايداع محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق													
	ــ فوائد محققة غير مستحقة القبض عن حسابات لاجل او لسابق إشعار والقروض والسلف													
	المصارف الخاصة المتخصصة :													
	ــ الحسابات الجارية													
	ــ الحسابات لاجل او لسابق اشعار													
	ــ القروض والسلف													
	ــ شهادات ايداع مشتراة من المصارف الخاصة المتخصصة محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق													
	ــ فوائد محققة غير مستحقة القبض عن شهادات ايداع محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق													
	ــ فوائد محققة غير مستحقة القبض عن حسابات لاجل او لسابق إشعار والقروض والسلف													
	المجاميع													

البنك المركزي العراقي
نموذج رقم (٣)
اسم المصرف .....

مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الاخرى المرجحة
كما في .....

رمز الحساب	المخاطر	الرصيد	الضمانات*	الاحتياطيات والفوائد المحفوظة	المبلغ الصافي الخاضع للترجيح	النسب المرجحة							صافي مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الاخرى المرجحة
						صفر%	١٠%	٢٠%	٣٥%	٥٠%	٧٥%	١٠٠%	١٥٠%	
	المصارف والمراسلون في الخارج :													
	ــ الحسابات الجارية													
	ــ الحسابات لاجل او لسابق اشعار													
	ــ شهادات ايداع مشتراة من المصارف والمراسلين في الخارج محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق													
	ــ تأمينات الاعتمادات المستندية واجازات الاستيراد													
	ــ الحسابات المجمدة													
	ــ عمليات قيد التصفية													
	ــ فوائد محققة غير مستحقة القبض عن شهادات ايداع محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق													
	فوائد محققة غير مستحقة القبض عن حسابات لاجل او لسابق إشعار والقروض والسلف													
	ــ المؤسسة الام والمصارف الشقيقة والتابعة													
	ــ الحسابات الجارية													
	ــ الحسابات لاجل او لسابق اشعار													
	ــ القروض والسلف													
	ــ شهادات ايداع مشتراة من المؤسسة الام والمصارف محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق													

	ـ تأمينات الاعتمادات المستندية													
	ـ الحسابات المجمدة													
	ـ عمليات قيد التصفية													
	ـ فوائد محققة غير مستحقة القبض عن شهادات ايداع محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق													
	ـ فوائد محققة غير مستحقة القبض عن حسابات لاجل او لسابق اشعار والقروض والسلف													
	المجاميـــع													

البنك المركزي العراقي
نموذج رقم (٣)
اسم المصرف ....

مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات المرجحه
كما في .....

الف دينار

رمز الحساب	المخاطر	الرصيد	الضمانات*	الاحتياطيات والفوائد المحفوظة	المبلغ الصافي الخاضع للترجيح	نسب الترجيح							صافي مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الاخرى المرجحة
						صفر%	٢٠%	٣٥%	٥٠%	٧٥%	١٠٠%	١٥٠%	
	الادارة العامة والفروع في العراق والخارج												
	ــ الصكوك والسحوبات المشتراة												
	ــ ادوات مالية محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق												
	ــ استثمارات مسجلة بالقيمة المستهلكة (المطفأة)												
	ــ فوائد محققة غير مستحقة القبض عن ادوات مالية محتفظ بها للاستحقاق												
	ــ فوائد محققة غير مستحقة القبض عن استثمارات مسجلة بالقيمة المستهلكة (المطفأة)												
	ــ محفظة السندات المحسومة												
	ــ القروض والسلف												
	الحسابات الجارية المدينة												
	ــ قروض ايجار تمويلي												
	ــ ديون غير منتجة												
	ــ مدينون مختلفون												
	ــ دفعات مقدمة على ارباح المصارف العاملة لصالح صندوق الدين العام (فائض الموازنة)												
	ــ صافي الاسهم والمساهمات في المصارف والمؤسسات المالية												
	ــ صافي الموجودات الثابتة المادية												
	القيم العينية المعدة للبيع												
	المجاميـــع												

البنك المركزي العراقي
نموذج رقم (٣)
أسم المصرف : .....

مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الأخرى المرجحة
كما في.....

الف دينار

رمز الحساب	المخاطر	الرصيد	الضمانات*	الاحتياطيات والفوائد المحفوظة	المبلغ الصافي الخاضع للترجيح	نسب الترجيح							صافي مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الأخرى المرجحة
						صفر%	٢٠%	٣٥%	٥٠%	٧٥%	١٠٠%	١٥٠%	
	مخزون اللوازم والقرطاسية												
	التأمينات المدفوعة												
	الحسابات الانتقالية												
	نفقات مدفوعة مقدماً												
	إيرادات مستحقة غير مقبوضة												
	ذهب ومعادن ثمينة												
	طوابع												
	موجودات أخرى												
	المجاميع												

البنك المركزي العراقي

نموذج رقم (٤) حسابات خارج الميزانية المرجحة

اسم المصرف : . . . . . الف دينار العراقي

رمز الحساب	مخاطر خارج الميزانية	الرصيد	الضمانات*	الاحتياطيات المكوّنة والعمولات النقدية	الرصيد الصافي	معامل التحويل	المبلغ الصافي الخاضع للترجيح	نسب الترجيح							صافي حسابات خارج الميزانية المرجحة
								صفر%	١٠%	٢٠%	٣٥%	٥٠%	٧٥%	١٠٠%	١٥٠%	
	كفالات معطاة للمصارف														
	كفالات معطاة للزبائن :														
	لقاء تسديد مبالغ نقدية														
	لقاء حسن تنفيذ														
	لقاء اشتراك في مناقصات														
	كفالات معطاة لجهات أخرى														
	لقاء تسديد مبالغ نقدية														
	لقاء حسن تنفيذ														
	لقاء اشتراك في مناقصات														
	تعهدات تصدير														
	قبولات معطاة للمصارف														
	قبولات معطاة للزبائن														
	قبولات معطاة لجهات أخرى														
	المجموع														

- تحتسب الضمانات وفقاً للتعليمات الواردة في النموذج رقم (١٣)

البنك المركزي العراقي
نموذج رقم (٤)

حسابات خارج الميزانية المرجحة

اسم المصرف : . . . . . .

الف دينار

رمز الحساب	مخاطر خارج الميزانية	الرصيد	الضمانات*	الاحتياطيات المكوّنة والهوامش النقدية	الرصيد الصافي	معامل التحويل	المبلغ الصافي الخاضع للترجيح	الترجيح نسب								صافي حسابات خارج الميزانية المرجحة
								صفر%	١٠%	٢٠%	٣٥%	٥٠%	٧٥%	١٠٠%	١٥٠%	
	الاعتمادات المستندية المثبتة للتصدير															
	ـ بطلب من المصارف															
	ـ بطلب من الزبائن															
	الاعتمادات المستندية المثبتة للاستيراد عند الاطلاع ومضمونة بالبضائع															
	ـ بطلب من المصارف															
	ـ بطلب من الزبائن															
	ـ الاعتمادات المستندية المثبتة للاستيراد (اعتمادات الاجل)															
	ـ بطلب من المصارف															
	ـ بطلب من الزبائن															
	اعتمادات مستندية غير مثبتة للتصدير ٠															
	قبولات معطاة بطلب من المصارف															
	قبولات معطاة بطلب من الزبائن															
	اعتمادات مستندية غير مثبتة للاستيراد :															
	ـ بطلب من المصارف															
	ـ بطلب من الزبائن															
	المجاميع															

* تحتسب الضمانات وفقاً للتعليمات الواردة في النموذج رقم (١٣)

البنك المركزي العراقي

نموذج رقم (٤)

حسابات خارج الميزانية المرجحة

اسم المصرف : . . . . . .

الف دينار

رمز الحساب	مخاطر خارج الميزانية	الرصيد	الضمانات*	الاحتياطيات المكوّنة والهوامش النقدية	الرصيد الصافي	معامل التحويل	المبلغ الصافي الخاضع للترجيح	نسب الترجيح								صافي حسابات خارج الميزانية المرجحة
								صفر%	١٠%	٢٠%	٣٥%	٥٠%	٧٥%	١٠٠%	١٥٠%	
	عملات اجنبية برسم التسلم															
	ـ عقود لاقل من سنة															
	ـ عقود لاكثر من سنة															
	عملات اجنبية برسم التسلم															
	ـ عقود لاقل من سنة															
	ـ عقود لاكثر من سنة															
	ـ عمليات على ادوات اسعار الفائدة															
	ـ عقود لاقل من سنة															
	ـ عقود لاكثر من سنة															
	عمليات على ادوات اسعار القطع															
	عقود لاقل من سنة															
	عقود لاكثر من سنة															
	عمليات على ادوات اخرى															
	ـ قيم مالية مشتراة مع حق إعادة البيع (ريبو)															
	ـ قيم مالية مباعة مع حق إعادة الشراء (ريبو)															
	المجاميع															

* تحتسب الضمانات وفقاً للتعليمات الواردة في النموذج رقم (١٣)

البنك المركزي العراقي
نموذج رقم (٥)

بتاريخ .....
اسم المصرف .....

مخاطر السوق المحددة لاسعار الفائدة للاوراق المالية
المحتفظ بها للمتاجرة ونسب الترجيح الخاصة بها

الف دينار

الجهة المصدرة للاوراق المالية	المبلغ	مبالغ الاوراق المالية المحتفظ بها للمتاجرة							المبالغ بعد الترجيح
		صفر%	٠,٢٥%	١%	١,٦%	٤%	٨,٠%	١٢,٠%	
حوالات خزينة مشتراة من البنك المركزي									
ـ السندات العامة على الدولة									
ـ المصارف العامة التجارية									
ـ المصارف الخاصة التجارية									
ـ المصارف الخاصة المتخصصة									
ـ المصارف والمراسلون في الخارج									
ـ المؤسسة الام والمصارف الشقيقة والتابعة									
ـ استثمارات في ادوات مالية									
أ ـ مجموع المبالغ الواجب ترجيحها									
ب ـ اوزان الترجيح		صفر%	٠,٢٥%	١%	١,٦%	٤%	٨,٠%	١٢,٠%	
جـ ـ الاعباء على الاموال الخاصة مقابل مخاطر السوق المحددة لاسعار الفائدة للاوراق المالية									
دـ مخاطر السوق المحددة الواجب إضافتها الى مقام نسبة الملاءة (ج× ١٢،٥)									

البنك المركزي العراقي
نموذج رقم (٦)
بعملة .....
بتاريخ .....
اسم المصرف .....

مخاطر السوق العامة لاسعار الفائدة على الاوراق المالية ذات العائد اقل من ٣ %

الف دينار عراقي

البيـــــــان	المنطقة الاولى				المنطقة الثانية			المنطقة الثالثة								مجموع مخاطر السوق العامة لاسعار الفائدة
	الفترة المتبقية للاستحقاق بالاشهر				الفترة المتبقية للاستحقاق بالسنين			الفترة المتبقية للاستحقاق بعدد السنين								
	1-0	3-1	6-3	12-6	1,9-1	2,8-1,9	3,6-2,8	4,3-3,6	5,7-4,3	7,3-5,7	9,3-7,3	10,6-9,3	12-10,6	20-12	فما فوق	
١.المراكز المفتوحة ـ طويلة ـ قصيرة																
٢.اوزان الترجيح	صفر	%0.20	%0.40	%0.7	%1,25	%1,75	%2,25	%2,75	%3,25	%3,75	4,50	%5,25	%6,00	%8	%12,50	
٣.المراكز الطويلة لمرجحة (+) (٢×١) ٤. المراكز القصيرة المرجحة (−) (٢×١)																
٥.المراكز المرجحة الطويلة او القصيرة ايهما اقل بالقيمة المجردة في كل عمود																
٦.مخاطر السوق العامة على القيم العمودية في المنطقة الاولى (الفقرة ٥×١٠%)																
٧.صافي القيمة المرجحة الباقية في كل عمود (٤+٣)																
٨.صافي المراكز المرجحة الطويلة او القصيرة الافقية ايهما اقل بالقيمة المجردة ضمن المنطقة الاولى والظاهرة في (الفقرة ٧)																
٩.مخاطر السوق العامة للقيم الظاهرة افقيا في المنطقة الاولى (الفقرة ٨×٤٠%)																
١٠. صافي المراكز المرجحة الافقية ضمن المنطقة الاولى																

نموذج رقم (٦)

الف دينار عراقي

البيـــــــان	المنطقة الاولى				المنطقة الثانية			المنطقة الثالثة							مجموع مخاطر السوق العامة لاسعار الفائدة
	الفترة المتبقية للاستحقاق بالاشهر				الفترة المتبقية للاستحقاق بالسنين			الفترة المتبقية للاستحقاق بعدد السنين							
	1-0	3-1	6-3	12-6	1,9-1	2,8-1,9	3,6-2,8	4,3-3,6	5,7-4,3	7,3-5,7	9,3-7,3	10,6-9,3	12-10,6	20-12	فما فوق
١١. صـــــافي المراكـــــز المرجحة الطويلـــة او القصيرة الافقية ايهمـــا اقل بالقيمـــة المجـــردة ضمن المنطقة الثانيـــة والظاهرة فـــي الفقـــرة (٧)															
١٢. مخاطر الـــسوق للقـــيم الظاهرة افقياً في المنطقة الثانية (الفقـــرة ١١×٣٠ %)															
١٣. صـــــافي المراكـــــز المرجحة الافقية ضمن المنطقة الثانية															
١٤. صافي المراكز المرجحـــة الطويلـــــة او القـــصيرة الافقية ايهما اقل بالقيمـــة المجردة ضمن المنطقـــة الثالثـــة والظـــاهرة فـــي (الفقرة٧)															
١٥. مخاطر الـــسوق العامـــة للقيم الظاهرة افقياً في المنطقة الثالثة (الفقرة ١٤×٣٠%)															
١٦. صافي المراكز المرجحة الافقية ضمن المنطقة الثالثة															

نموذج رقم (٦)

البيـــــــان	المنطقة الاولى				المنطقة الثانية			المنطقة الثالثة						مجموع مخاطر السوق العامة لاسعار الفائدة
	الفترة المتبقية للاستحقاق بالاشهر				الفترة المتبقية للاستحقاق بالسنين			الفترة المتبقية للاستحقاق (سنة)						
	1-0	3-1	6-3	12-6	1,9-1	2,8-1,9	3,6-2,8	4,3-3,6	5,7-4,3	7,3-5,7	9,3-7,3	10,6-9,3	12-10,6	20-12	فما فوق	
١٧.صافي المراكز المرجحة الباقية في المنطقة الاولى او صافي المراكز المرجحة الباقية في المنطقة الثانية ايهما اقل بالقيمة المجردة (الفقرة ١٠ او الفقرة ١٣ ايهما اقل)																
١٨.مخاطر السوق العامة للمراكز المرجحة الظاهرة افقياً بين المنطقة الاولى و المنطقة الثانية (الفقرة ١٧×٤٠)																
١٩.صافي المركز المثقل في المنطقة الثانية او صافي المركز المثقل في المنطقة الثالثة بالقيمة المجردة ايهما اقل (الفقرة ١٣ او الفقرة ١٦ ايهما اقل)																
٢٠. مخاطر السوق العامة للمراكز المرجحة الظاهرة افقياً بين المنطقة الثانية والمنطقة الثالثة (الفقرة ١٩×٤٠%)																
٢١.صافي المركز المرجح في المنطقة الاولى او صافي المركز المرجح في المنطقة الثالثة بالقيمة المجردة ايهما اقل (الفقرة ١٠ او الفقرة ١٦ ايهما اقل)																
٢٢. مخاطر السوق العامة للمراكز المرجحة الظاهرة افقياً بين المنطقة الاولى والمنطقة الثالثة (الفقرة٢١×١٠٠%)																
٢٣. مخاطر السوق العامة على صافي المراكز بين كافة الفترات والمناطق بالقيمة المجردة (صافي مجموع العواميد في الفقرة (٧×١٠٠%)																
٢٤. مخاطر السوق العامة لاسعار الفائدة للاوراق المالية ذات العائد اقل من ٣% (مجموع الفقرات ٦و٩و١٢و١٥و١٨و٢٠و٢٢و٢٣)																
٢٥. الاعباء على الاموال الخاصة لقاء مخاطر السوق العامة لاسعار الفائدة للاوراق المالية ذات العائد اقل من ٣% الواجب إضافتها الى مقام نسبة الملاءة (الفقرة ٢٤×١٢،٥)																

البنك المركزي العراقي
نموذج رقم (٧)

مخاطر السوق العامة لاسعار الفائدة على
الاوراق المالية ذات العائد اقل من ٣ %
بعملة .....
بتاريخ .....

اسم المصرف .....

الف دينار عراقي

البيـــــــان	المنطقة الاولى				المنطقة الثانية			المنطقة الثالثة						مجموع مخاطر السوق العامة لاسعار الفائدة
	الفترة المتبقية للاستحقاق بالاشهر				الفترة المتبقية للاستحقاق بعدد السنين			الفترة المتبقية للاستحقاق بعدد السنين						
	1-0	3-1	6-3	12-6	2-1	3-2	4-3	5-4	7-5	10-7	15-10	20-15	فما فوق	
١.المراكز المفتوحة ــ طويلة ــ قصيرة														
٢.اوزان الترجيح	صفر	%0,20	%0,40	%0,70	%1,25	%1,75	%2,25	%2,75	%3,25	%3,75	4,50	%5,25	٠%6,0	
٣.المراكز الطويلة لمرجحة (+) (٢×١) ٤.المراكز القصيرة المرجحة (-) (٢×١)														
٥. المراكز المرجحة الطويلة او القصيرة ايهما اقل بالقيمة المجردة في كل عمود														
٦.مخاطر السوق العامة على القيم العمودية في المنطقة الاولى (الفقرة ٥×١٠%)														
٧.صافي القيمة المرجحة الباقية في كل عمود (٤+٣)														
٨.صافي المراكز المرجحة الطويلة او القصيرة الافقية ايهما اقل بالقيمة المجردة ضمن المنطقة الاولى والظاهرة في (الفقرة ٧)														
٩.مخاطر السوق العامة للقيم الظاهرة افقيا في المنطقة الاولى (الفقرة ٨×٤٠%)														
١٠. صافي المراكز المرجحة الافقية ضمن المنطقة الاولى														

نموذج رقم (٧)

القيم بالآف الليرات السورية

البيـــــــان	المنطقة الاولى					المنطقة الثانية			المنطقة الثالثة						مجموع مخاطر السوق العامة لاسعار الفائدة
	الفترة المتبقية للاستحقاق بالاشهر					الفترة المتبقية للاستحقاق بعدد السنين			الفترة المتبقية للاستحقاق(سنة)						
	1-0	3-1	6-3	12-6		2-1	3-2	4-3	5-4	7-5	10-7	15-10	20-15	فما فوق	
١١. صافي المراكز المرجحة الطويلة او القصيرة الافقية اقل بالقيمة المجردة ضمن المنطقة الثانية والظاهرة في (الفقرة٧)															
١٢. مخاطر السوق للقيم الظاهرة افقياً في المنطقة الثانية (الفقرة ١١×٣٠%)															
١٣. صافي المراكز المثقلة الافقية ضمن المنطقة الثانية															
١٤.صافي المراكز المرجحة الطويلة او القصيرة الافقية ايهما اقل بالقيمة المجردة ضمن المنطقة الثالثة والظاهرة في (الفقرة٧)															
١٥.مخاطر السوق العامة الظاهرة افقياً في المنطقة الثالثة (الفقرة ١٤×٣٠%)															
١٦.صافي المراكز المرجحة الافقية ضمن المنطقة الثالثة															
١٧. صافي المراكز المرجحة الباقية في المنطقة الاولى او صافي المراكز المرجحة في المنطقة الثانية ايهما اقل بالقيمة المجردة (الفقرة١٠ او الفقرة ١٣ ايهما اقل) *															
١٨.مخاطر السوق العامة للمراكز المرجحة الظاهرة افقياً بين المنطقة الاولى والمنطقة الثانية(الفقرة١٧×٤٠%)															
١٩.صافي المراكز المرجحة في المنطقة الثانية او صافي المركز المرجح في المنطقة الثالثة بالقيمة المجردة ايهما اقل (الفقرة ١٣ او الفقرة ١٦ ايهما اقل)															
٢٠.مخاطر السوق العامة للمراكز المرجحة الظاهرة افقيا بين المنطقة الثانية والمنطقة الثالثة(الفقرة١٩×٤٠%)															

بشرط ان يكون احد المركزين طويلاً والآخر قصيراً٠

التاريخ ٠

نموذج رقم (٧)

البيـــــــان	المنطقة الاولى				المنطقة الثانية			المنطقة الثالثة						مجموع مخاطر السوق العامة لاسعار الفائدة
	الفترة المتبقية للاستحقاق بالاشهر				الفترة المتبقية للاستحقاق بالسنين			الفترة المتبقية للاستحقاق(سنة)						
	1-0	3-1	6-3	12-6	2-1	3-2	4-3	5-4	7-5	10-7	15-10	20-15	فما فوق	
٢١.صافي المركز المرجح في المنطقة الاولى او صافي المركز المثقل في المنطقة الثالثة بالقيمة المجردة ايهما اقل (الفقرة ١٠ او الفقرة ١٦ ايهما اقل)														
٢٢.مخاطر السوق العامة للمراكز المرجحة الظاهرة افقياً بين المنطقة الاولى والمنطقة الثالثة(الفقرة ٢١×١٠٠%)														
٢٣. مخاطر السوق العامة على صافي المراكز بين كافة الفترات والمناطق بالقيمة المجردة (افي مجموع الاعمدة في الفقرة ٧×١٠٠%)														
٢٤. مخاطر السوق العامة لاسعار الفائدة للاوراق المالية ذات العائد اقل من ٣% (مجموع الفقرات ٦و٩و١٢و١٥و١٨و٢٠و٢٢و٢٣)														
٢٥.الاعباء على الاموال الخاصة لقاء مخاطر السوق العامة لاسعار الفائدة للاوراق المالية ذات العائد اقل من ٣% الواجب إضافتها الى مقام نسبة الملاءة (الفقرة ٢٤×١٢،٥)														

البنك المركزي العراقي
نموذج رقم (٨)

مخاطر السوق لمراكز الاسهم المحمولة للمتاجرة
بتاريخ .....

اسم المصرف ٠

محفظة الاوراق المالية	المراكـــــــــز		
	أ	ب	ج
	الطويلة	القصيرة	الصافي لكل محفظة (أ)ـــ(ب) طويلة (قصيرة)*

١. إجمالي صافي مراكز الاسهم	
٢. صافي المراكز الطويلة	
٣. صافي المراكز (القصيرة)	
٤. المخاطر العامة على صافي مراكز الاسهم المفتوحة {(١)×٨%}	
٥. المخاطر المحددة على مراكز الاسهم المفتوحة {(٢) ×٨%+(٣) ×٨%}	
٦. مجموع مخاطر مراكز الاسهم (العامة والمحددة) {(٤) + (٥) }	
٧. مخاطر السوق لمراكز الاسهم المحمولة الواجب إضافتها الى مقام نسبة الملاءة : {(٦) × ١٢،٥}	

يتم احتساب صافي المركز لكل محفظة (المراكز الطويلة ناقص المراكز القصيرة) إذا كانت الاوراق المالية صادرة عن نفس الجهة وبنفس العملة ،
اما إذا كانت الاوراق المالية صادرة عن جهات مختلفة ، فتدرج المراكز الطويلة على حدة والمراكز القصيرة على حدة في الخانات (أ) و (ب) و (جـــ) ودون إجراء التقاص بينها ٠

نموذج رقم (٩)

مخاطر السوق لمركز القطع الاجمالي
بتاريخ ٠٠٠

اسم المصرف ٠٠

مايعادل بالدينار (الف دينار)

نوع العملة	مركز القطع المدين بكل عملة *			مركز القطع الدائن بكل عملة*			صافي المراكز بكل عملة	
	داخل الميزانية	خارج الميزانية	المجموع	داخل الميزانية	خارج الميزانية	المجموع	مدين	دائن
1	2	3	4	5	6	7	8	9
دولار اميركي يورو جنيه استرليني ين ياباني فرنك سويسري عملات اخرى 000000								
المجموع								

احتساب بالاعباء على راس المال

أ ــ مجموع صافي مراكز القطع المدينة او صافي المراكز الدائنة ايهما اكبر (العمود (٨) او العمود (٩) ايهما اكبر)

ب ــ يضاف : صافي مركز الذهب بالقيمة المجردة

جـ ــ المركز الاجمالي (أ + ب)

د ــ الترجيح

هـ ــ الاعباء على الاموال الخاصة (جـ × د)

%٨

ي ــ مخاطر مراكز القطع الواجب إضافتها الى مقام نسبة الملاءة = (هـ) × ١٢،٥

البنك المركزي العراقي
نموذج رقم(١٠)

احتساب المخاطر التشغيلية
بتاريخ ٠

اسم المصرف :.....

رقم الحساب*	اسم الحساب	الف دينار
	صافي الفوائد والعمولات المقبوضة	
	صافي ايرادات تشغيلية أخرى	
	ايرادات الاستثمارات المالية ذات العوائد المتقلبة	
	أ – المجمـــوع	
	ب –	%١٥
	حـــ – المخاطر التشغيلية(الفقرة أ × الفقرة ب)	
	د – المخاطر التشغيلية التي تضاف إلى مقام نسبة الملاءة (الفقرة ج×٦٠٦٧)	

البنك المركزي العراقي
نموذج رقم (١١)

نسب ترجيح مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات

الجهة او الحساب المدين	درجة التصنيف	نسب الترجيح	نسب الترجيح للقطاع العام	نسب الترجيح للمصارف		نسب ترجيح مبالغ السلف والقروض غير المستحقة	نسب ترجيح مبالغ السلف والقروض والديون المستحقة منذ اكثر من تسعين يوماً			نسب الترجيح مخاطر الموجودات الاخرى
				تابع لتصنيف الدولة	وفقاً للتصنيف الذاتي		الاحتياطيات المكونة مقابلها ٥٠% واكثر	الاحتياطيات المكونة مقابلها ٢٠%-٥٠%	الاحتياطيات المكونة مقابلها اقل من ٢٠%	
					مبالغ تستحق خلال ثلاثة اشهر / مبالغ تستحق بعد ثلاث اشهر					
الجمهورية العراقية	-	صفر%	٢٠%	٢٠%	٢٠% / ٢٠%					
الدول الاخرى ومصارفها المركزية	AAA_AA-	صفر%	٢٠%	٢٠%	٢٠% / ٢٠%					
	A-_A+	٢٠%	٥٠%	٥٠%	٢٠% / ٥٠%					
	BBB-_ BBB+	٥٠%	١٠٠%	١٠٠%	٢٠% / ٥٠%					
	B-_BB+	١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%	٥٠% / ١٠٠%					
	اقل من B-	١٥٠%	١٥٠%	١٥٠%	١٥٠% / ١٥٠%					
	دول غيرمصنفة	١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%	٢٠% / ٥٠%					
السلف والقروض الكبيرة* (Corporate)						١٠٠%	٥٠%	١٠٠%	١٥٠%	
السلف والقروض التقليدية المتوسطة والصغيرة (Retail) ** القروض السكنية						٧٥%	٥٠%	١٠٠%	١٠٠%	
						٣٥	٥٠%	١٠٠%	١٠٠%	

* السلف والقروض الكبيرة Corporate هي السلف التي يبلغ رصيدها .....٠ مليون دينار ومافوق او ما يوازيها بالعملات الاجنبية

* * السلف والقروض التقليدية المتوسطة والصغيرة Retail هي السلف والقروض التي لاتتجاوز مبلغ .....٠٠ مليون دينار

الجهة او الحساب المدين	درجة التصنيف	نسب الترجيح للدول	نسب الترجيح للقطاع العام	نسب الترجيح للمصارف (طبقاً لدرجة تصنيف الدولة)	نسب ترجيح شطور السلف والقروض غير المستحقة	نسب ترجيح شطور السلف والقروض للديون المستحقة منذ اكثر من تسعين يوماً			نسب ترجيح مخاطر الموجودات الاخرى
						الاحتياطيات المكونة مقابلها	الاحتياطيات المكونة مقابلها	الاحتياطيات المكونة مقابلها	
ــ الصندوق والنقد في الطريق									صفر%
ــ غرفة التقاص									٢٠%
ــ الادارة العامة والفروع في العراق والخارج									٢٠%
ــ الشيكات والسحوبات على : أ ــ المصارف ب ــ على الافراد									٢٠% ١٠٠%
ــ مدينون مختلفون									حسب مخاطر الجهة المبينة في هذا الجدول
ــ دفعات مقدمة على ارباح المصارف									صفر%
ــ فروقات تقييم									صفر%
ــ صافي الاسهم والمساهمات في المصارف والمؤسسات المالية									صفر% *
ــ صافي الموجودات المادية									١٠٠%
ــ الموجودات الثابتة المالية									صفر%
ــ القيم العينية المعدة للبيع									١٠٠%
ــ مخزون اللوازم والقرطاسية									١٠٠%
ــ التأمينات المدفوعة									صفر%
ــ الحسابات الانتقالية									٥٠%
ــ نفقات مدفوعة مقدماً									١٠٠%
ــ ايرادات مستحقة غير مقبوضة									٥٠%
ــ ذهب ومعادن ثمينة وعملات تذكارية وطوابع									صفر%
ــ موجودات اخرى									١٠٠%

- بأعتبار انها خفضت من الاموال الخاصة حسب نموذج رقم (٢) .

البنك المركزي العراقي
نموذج (١٢)

معاملات التحويل ونسب الترجيح لعناصر خارج الميزانية

رمز الحساب	الحســـــاب	معامل التحويل	معامل الترجيح
	كفالات وتعهدات		
	كفالات معطاة للمصارف لقاء تسديد مبالغ نقدية		
	ـ مصارف في العراق وفي دول تصنيفها AAA _ AA-A	%١٠٠	%٢٠
	ـ مصارف في دول تصنيفها A- _ +	%١٠٠	%٥٠
	ـ مصارف في دول تصنيفها BBB- _ BBB+	%١٠٠	%١٠٠
	ـ مصارف في دول تصنيفها B- _ BB+	%١٠٠	%١٠٠
	ـ مصارف في دول غير مصنفة ـــــ	%١٠٠	%١٠٠
	ـ مصارف في دول تصنيفها أقل من B-	%١٠٠	%١٥٠
	كفالات معطاة للزبائن		
	السلف والقروض الكبيرة :		
	ـ لقاء تسديد مبالغ نقدية	%١٠٠	%١٠٠
	ـ لقاء حسن تنفيذ	%٥٠	%١٠٠
	ـ لقاء اشتراك في مناقصات	%٢٠	%١٠٠
	السلف والقروض الصغيرة والمتوسطة :		
	ـ لقاء تسديد مبالغ نقدية	%١٠٠	%٧٥
	ـ لقاء حسن تنفيذ	%٥٠	%٧٥
	ـ لقاء اشتراك في مناقصات	%٢٥	%٧٥
	السلف والقروض السكنية*		
	ـ لقاء تسديد مبالغ نقدية لشراء سكن	%١٠٠	%٣٥

*شرط أن تكون مقابل ضمانة الوحدة السكنية والا تقل القيمة السكنية عن قيمة السلفة أو القرض

رمز الحساب	الحســـــاب	معامل التحويل	معامل الترجيح
	كفالات معطاة لجهات أخرى		
	أ – بأمر من أو بكفالة الحكومات والمصارف المركزية		
	١. العراق وفي دول تصنيفها–AA _ AAA		
	ــ لقاء تسديد مبالغ نقدية	%١٠٠	صفر%
	ــ لقاء حسن تنفيذ	%٥٠	صفر%
	ــ لقاء اشتراك في مناقصات	%٢٠	صفر%
	٢. دول تصنيفها–A _ +A		
	ــ لقاء تسديد مبالغ نقدية	%١٠٠	%٢٠
	ــ لقاء حسن تنفيذ	%٥٠	%٢٠
	ــ لقاء اشتراك في مناقصات	%٢٠	%٢٠
	٣. دول تصنيفها–BBB _ +BBB		
	ــ لقاء تسديد مبالغ نقدية	%١٠٠	%٥٠
	ــ لقاء حسن تنفيذ	%٥٠	%٥٠
	ــ لقاء اشتراك في مناقصات	%٢٠	%٥٠
	٤. دول تصنيفها–B _ +BB		
	ــ لقاء تسديد مبالغ نقدية	%١٠٠	%١٠٠
	ــ لقاء حسن تنفيذ	%٥٠	%١٠٠
	ــ لقاء اشتراك في مناقصات	%٢٠	%١٠٠
	٥. دول تصنيفها أقل من–B		
	ــ لقاء تسديد مبالغ نقدية	%١٠٠	%١٥٠
	ــ لقاء حسن تنفيذ	%٥٠	%١٥٠
	ــ لقاء اشتراك في مناقصات	%٢٠	%١٥٠
	٦. دول غير مصنفة		
	ــ لقاء تسديد مبالغ نقدية	%١٠٠	%١٠٠
	ــ لقاء حسن تنفيذ	%٥٠	%١٠٠
	ــ لقاء اشتراك في مناقصات	%٢٠	%١٠٠

رمز الحساب	الحســـــاب	معامل التحويل	معامل الترجيح
	ب – بأمر من أو بكفالة هيئات القطاع العام		
	١. في العراق وفي دول تصنيفها–AA _ AAA		
	ـ لقاء تسديد مبالغ نقدية	%١٠٠	%٢٠
	ـ لقاء حسن تنفيذ	%٥٠	%٢٠
	ـ لقاء اشتراك في مناقصات	%٢٠	%٢٠
	٢. في دول تصنيفها–A _ +A		
	ـ لقاء تسديد مبالغ نقدية	%١٠٠	%٥٠
	ـ لقاء حسن تنفيذ	%٥٠	%٥٠
	ـ لقاء اشتراك في مناقصات	%٢٠	%٥٠
	٣. في دول تصنيفها–BBB _ +BBB		
	ـ لقاء تسديد مبالغ نقدية	%١٠٠	%١٠٠
	ـ لقاء حسن تنفيذ	%٥٠	%١٠٠
	ـ لقاء اشتراك في مناقصات	%٢٠	%١٠٠
	٤. في دول تصنيفها–B _ +BB		
	ـ لقاء تسديد مبالغ نقدية	%١٠٠	%١٠٠
	ـ لقاء حسن تنفيذ	%٥٠	%١٠٠
	ـ لقاء اشتراك في مناقصات	%٢٠	%١٠٠
	٥. في دول تصنيفها أقل من–B		
	ـ لقاء تسديد مبالغ نقدية	%١٠٠	%١٥٠
	ـ لقاء حسن تنفيذ	%٥٠	%١٥٠
	ـ لقاء اشتراك في مناقصات	%٢٠	%١٥٠
	٦. في دول غير مصنفة		
	ـ لقاء تسديد مبالغ نقدية	%١٠٠	%١٠٠
	ـ لقاء حسن تنفيذ	%٥٠	%١٠٠
	ـ لقاء اشتراك في مناقصات	%٢٠	%١٠٠

رمز الحساب	الحســـــــاب	معامل التحويل	معامل الترجيح
	تعهدات تصدير	%١٠	%١٠
	قبولات		
	قبولات معطاة للمصارف :		
	ـ مصارف في العراق وفي دول تصنيفها AAA _ AA-A	%١٠٠	%٢٠
	ـ مصارف في دول تصنيفها A+ _ A-	%١٠٠	%٥٠
	ـ مصارف في دول تصنيفها BBB+ _ BBB-	%١٠٠	%١٠٠
	ـ مصارف في دول تصنيفها BB+ _ B-	%١٠٠	%١٠٠
	ـ مصارف في دول تصنيفها أقل من B-	%١٠٠	%١٥٠
	ـ مصارف في دول غير مصنفة ـــــ	%١٠٠	%١٠٠
	قبولات معطاة للزبائن :		
	ـ السلف والقروض الكبيرة	%١٠٠	%١٠٠
	ـ السلف والقروض الصغيرة والمتوسطة	%١٠٠	%٧٥
	قبولات معطاة لجهات أخرى :		
	أ – حكومات ومصارف مركزية		
	ـ البنك المركزي العراقي ومصارف مركزية في دول تصنيفها AAA _ AA-A	%١٠٠	صفر%
	ـ مصارف مركزية في دول تصنيفها A+ _ A-	%١٠٠	%٢٠
	ـ مصارف مركزية في دول تصنيفها BBB+ _ BBB-	%١٠٠	%٥٠
	ـ مصارف مركزية في دول تصنيفها BB+ _ B-	%١٠٠	%١٠٠
	ـ مصارف مركزية في دول تصنيفها أقل من B-A	%١٠٠	%١٥٠
	ـ مصارف مركزية في دول غير مصنفة ـــــ	%١٠٠	%١٠٠
	ب – هيئات القطاع العام		
	ـ في العراق وفي دول تصنيفها AAA _ AA-	%١٠٠	%٢٠
	ـ في دول تصنيفها A+ _ A-	%١٠٠	%٥٠
	ـ في دول تصنيفها BBB+ _ BBB-	%١٠٠	%١٠٠
	ـ في دول تصنيفها BB+ _ B-	%١٠٠	%١٠٠
	ـ في دول تصنيفها أقل من B-	%١٠٠	%١٥٠
	ـ في دول غير مصنفة ـــــ	%١٠٠	%١٠٠

رمز الحساب	الحســـــاب	معامل التحويل	معامل الترجيح
	الاعتمادات المستندية المثبتة للتصدير		
	أ – بطلب من المصارف :		
	ـ في العراق وفي دول تصنيفها–AA _ AAA	%٢٠	%٢٠
	ـ في دول تصنيفها–A _ +A	%٢٠	%٥٠
	ـ في دول تصنيفها–BBB _ +BBB	%٢٠	%١٠٠
	ـ في دول تصنيفها–B _ +BB	%٢٠	%١٠٠
	ـ في دول تصنيفها أقل من–B	%٢٠	%١٥٠
	ـ في دول غير مصنفة ـــــ	%٢٠	%١٠٠
	ب – بطلب من الزبائن :		
	ـ السلف والقروض الكبيرة	%٢٠	%١٠٠
	ـ السلف والقرض المتوسطة والصغيرة	%٢٠	%٧٥
	الاعتمادات المستندية المثبتة للاستيراد /عند الاطلاع ومضمونة بالبضائع		
	أ – بطلب من المصارف :		
	ـ في العراق وفي دول تصنيفها–AA _ AAA	%٢٠	%٢٠
	ـ في دول تصنيفها–A _ +A	%٢٠	%٥٠
	ـ في دول تصنيفها–BBB _ +BBB	%٢٠	%١٠٠
	ـ في دول تصنيفها–B _ +BB	%٢٠	%١٠٠
	ـ في دول تصنيفها أقل من–B	%٢٠	%١٥٠
	ـ في دول غير مصنفة ـــــ	%٢٠	%١٠٠
	ب – بطلب من الزبائن :		
	ـ السلف والقروض الكبيرة	%٢٠	%١٠٠
	ـ السلف والقرض المتوسطة والصغيرة	%٢٠	%٧٥

رمز الحساب	الحســـــــاب	معامل التحويل	معامل الترجيح
	الاعتمادات المستندية المثبتة للاستيراد (اعتمادات لأجل)		
	أ – بطلب من المصارف :		
	ـ في العراق وفي دول تصنيفها-AA _ AAA	%١٠٠	%٢٠
	ـ في دول تصنيفها-A _ +A	%١٠٠	%٥٠
	ـ في دول تصنيفها-BBB _ +BBB	%١٠٠	%١٠٠
	ـ في دول تصنيفها-B _ +BB	%١٠٠	%١٠٠
	ـ في دول تصنيفها أقل من-B	%١٠٠	%١٥٠
	ـ في دول غير مصنفة ـــــ	%١٠٠	%١٠٠
	ب – بطلب من الزبائن :		
	ـ السلف والقروض الكبيرة	%١٠٠	%١٠٠
	ـ السلف والقروض المتوسطة والصغيرة	%١٠٠	%٧٥
	اعتمادات مستندية غير مثبتة للتصدير		
	أ – بطلب من المصارف :		
	ـ في العراق وفي دول تصنيفها-AA _ AAA	%٢٠	%٢٠
	ـ في دول تصنيفها-A _ +A	%٢٠	%٥٠
	ـ في دول تصنيفها-BBB _ +BBB	%٢٠	%١٠٠
	ـ في دول تصنيفها-B _ +BB	%٢٠	%١٠٠
	ـ في دول تصنيفها أقل من-B	%٢٠	%١٥٠
	ـ في دول غير مصنفة ـــــ	%٢٠	%١٠٠

	ب – بطلب من الزبائن :		
	ـ السلف والقروض الكبيرة	%٢٠	%١٠٠
	ـ السلف والقرض المتوسطة والصغيرة	%٢٠	%٧٥
	اعتمادات مستندية غير مثبتة للاستيراد		
	أ – بطلب من المصارف :		
	ـ في العراق وفي دول تصنيفها–AA _ AAA	%٥٠	%٢٠
	ـ في دول تصنيفهاA–A _ +A	%٥٠	%٥٠
	ـ في دول تصنيفها–BBB _ +BBB	%٥٠	%١٠٠
	ـ في دول تصنيفها–B _ +BB	%٥٠	%١٠٠
	ـ في دول تصنيفها أقل من–B	%٥٠	%١٥٠
	ـ في دول غير مصنفة ـــــ	%٥٠	%١٠٠
	ب – بطلب من الزبائن :		
	ـ السلف والقروض الكبيرة	%٥٠	%١٠٠
	ـ السلف والقرض المتوسطة والصغيرة	%٥٠	%٧٥

رمز الحساب	الحســـــاب	معامل التحويل	معامل الترجيح
	عمليات القطع الاجل		
	عملات أجنبية برسم التسليم		
	عقود لأقل من سنة	٢%	*
	٠ عقود لأكثر من سنة	٥%	*
	عملات أجنبية برسم الاستلام		
	٠ عقود لأقل من سنة	٢%	*
	٠ عقود لأكثر من سنة	٥%	*
	تعهدات على أدوات مالية لأجل:		
	أ – عمليات على أدوات أسعار الفائدة		
	٠ عقود لأقل من سنة	٢%	*
	٠ عقود لأكثر من سنة	٤%	*
	ب – عمليات على أدوات أسعار القطع		
	٠ عقود لأقل من سنة	٢%	*
	٠ عقود لأكثر من سنة	٥%	*
	حـــ – عمليات على أدوات أخرى	٥%	*

* تعتمد أوزان الترجيح حسب الجهة المقابلة المدينة وتصنيفها وفيما إذا كانت :

أ – بطلب من المصارف :

ـ في العراق وفي دول تصنيفها–AA _ AAA	٢٠%
ـ في دول تصنيفها–A _ A+	٥٠%
ـ في دول تصنيفها–BBB _ BBB+	١٠٠%
ـ في دول تصنيفها–B _ BB+	١٠٠%
ـ في دول تصنيفها أقل من–B	١٥٠%
ـ في دول غير مصنفة ـــــ	١٠٠%

ب – بطلب من الزبائن :

ـ السلف والقروض الكبيرة	١٠٠%
ـ السلف والقرض المتوسطة والصغيرة	٧٥%

رمز الحساب	الحســـــــاب	معامل التحويل	معامل الترجيح
	قيم مالية مشتراة مع حق إعادة البيع (ريبو)		
	ــ سندات الدولة المشراة من البنك المركزي مع حق إعادة البيع	%١٠٠	%٢٠
	ــ سندات الدولة المشتراة من المصارف الأخرى مع حق إعادة البيع	%١٠٠	%٢٠
	ــ أدوات مالية أخرى مشتراة مع حق إعادة البيع	%١٠٠	%٢٠
	قيم مالية مباعة مع حق إعادة الشراء (ريبو)		
	ــ سندات الدولة المباعة للمصرف المركزي مع حق إعادة الشراء	%١٠٠	%٢٠
	ــ سندات الدولة المباعة الى المصارف الأخرى مع حق إعادة الشراء:		
	ــ إلى مصارف في العراق وفي دول تصنيفها-AA _ AAA	%١٠٠	%٢٠
	ــ إلى مصارف في دول تصنيفها-A _ +A	%١٠٠	%٥٠
	ــ إلى مصارف في دول تصنيفها-BBB _ +BBB	%١٠٠	%١٠٠
	ــ إلى مصارف في دول تصنيفها-B _ +BB	%١٠٠	%١٠٠
	ــ إلى مصارف في دول تصنيفها أقل من-B	%١٠٠	%١٥٠
	ــ إلى مصارف في دول غير مصنفة ـــــ	%١٠٠	%١٠٠
	أدوات مالية أخرى مباعة مع حق إعادة الشراء:		
	ــ إلى مصارف في العراق وفي دول تصنيفها-AA _ AAA	%١٠٠	%٢٠
	ــ إلى مصارف في دول تصنيفها-A _ +A	%١٠٠	%٥٠
	ــ إلى مصارف في دول تصنيفها-BBB _ +BBB	%١٠٠	%١٠٠
	ــ إلى مصارف في دول تصنيفها-B_A _ +BB	%١٠٠	%١٠٠
	ــ إلى مصارف في دول تصنيفها أقل من-B_A	%١٠٠	%١٥٠
	ــ إلى مصارف في دول غير مصنفة ـــــ	%١٠٠	%١٠٠

البنك المركزي العراقي

نموذج رقم (١٣)

التنزيل من المخاطر الائتمانية

تنزل من المخاطر الائتمانية العناصر التالية :

١ــ الاحتياطيات المكونة مقابل الخسائر المحتملة واية احتياطيات مقابل قيمة التدني في القيمة الدفترية للموجودات بالاضافة الى الفوائد والعمولات المحفوظة.

٢ــ الضمانات النقدية : ــ

كامل قيمة الضمانة النقدية إذا توافرت فيها الشروط التالية :

أ ــ ان يكون هناك كتاب طلب موقع عليه من صاحب الحساب بحجز وديعته مقابل التسهيلات الممنوحة او المستعملة .

ب ــ ان تكون الضمانة النقدية بنفس عملة الدين .

جـ ــ ان تكون الضمانة النقدية موجودة لدى المصرف نفسه مانح التسهيلات او لدى المصارف العاملة في جمهورية العراق .

٣ــ ضمانات الاوراق المالية : ــ

القيمة السوقية للاوراق المالية وذلك بعد تخفيضها بالنسب المحددة في النموذج رقم (١٤) المرافق وذلك حسب درجة تصنيف هذه الاوراق وحسب المدة المتبقية لاستحقاقها (إذا كانت ذات فوائد تعاقدية) وحسب الجهة المصدرّة لهذه الاوراق .

٤ــ كفالات مصرفية من المصارف : ــ

قيمة الكفالات المصرفية المأخوذة من المصارف مقابل التسهيلات الممنوحة او المستعملة وذلك بعد تخفيض قيمة هذه الكفالات بالنسب المحددة وفق درجة تصنيف كل مصرف صادرة عنه هذه الكفالات وذلك حسب النموذج رقم (١١) .

٥ــ تنازلات عن مقبوضات (حوالات حق) :

تعتمد قيمة المقبوضات المستحقة للاشخاص على الوزارات ومؤسسات القطاع العام والمتنازل عنها الى المصرف المقرض من قيمة المبالغ الخاضعة للتثقيل ، بشرط ان يكون هناك إقراراً صحيحاً من هذه الوزارات بهذه المستحقات لهؤلاء الاشخاص فيتم تنزيل كامل قيمة المستحقات على الوزارات ، اما إذا كانت هذه

المقبوضات صادرة عن مؤسسات القطاع العام فيؤخذ ٨٠% من قيمتها ويتم تنزيلها من المبالغ الخاضعة للترجيح .

٦ــ ضمانات عقارية : ــ

ينزل من المخاطر الائتمانية يمة الرهن العقاري او ٦٠% من قيمة التخمين (القيمة السوقية) ايهما اقل وذلك ضمن الشروط الآتية : ــ

أ ــ ان يكون الرهن العقاري من الدرجة الاولى ومسجل اصولاً لدى الدوائر العقارية الحكومية .

ب ــ ان يكون العقار المرهون ، مخمّن منذ مدة لاتتجاوز السنة من تاريخ احتساب الملاءة وذلك من خبيرين معتمدين . واذا تفاوتت قيمة التخمين بين الخبيرين تؤخذ القيمة المخمّنة الاقل ، واذا لم يتوافر تخمين اصولي وحديث للعقار المرهون فلا تنزل من المخاطر الائتمانية قيمة الرهن العقاري .

جـ ــ ان يكون بمقدور المصرف بيع وتسييل هذا العقار دون صعوبات .

مثال ــ لاحتساب المخاطر الائتمانية لقرض ممنوح لاحدى الشركات بمبلغ ١٢٠ مليون دينار عراقي مقابل رهن اوراق مالية بما يوازي ٢٠ مليون دينار ، صادرة عن دولة تصنيفها +A وباقي على استحقاق هذه الاوراق تسعة اشهر بالاضافة الى ضمانة نقدية بمبلغ ١٥ مليون دينار ورهن عقاري بمبلغ ٨٠ مليون دينار قيمته السوقية ١٠٠ مليون دينار ، فأن التخفيض من المخاطر الائتمانية سوف يبلغ ٥٤ مليون دينار وكما هو مبين ادناه :

التخفيضات من المخاطر الائتمانية :

١-الاوراق المالية = ٢٠- ١%(حسب النموذج رقم ١٤ المرفق) ١٩,٨مليون دينار

٢- الضمانة النقدية = ١٥,٠ مليون دينار

٣- الضمانة العقارية :

أ ــ قيمة الرهن العقاري = ٨٠

ب ــ ٦٠% من قيمة التخمين = ١٠٠ × ٦٠% = ٦٠ } ٦٠,٠مليون دينار

مجموع التخفيضات من المخاطر الائتمانية ٩٤,٨ مليون دينار

البنك المركزي العراقي

نموذج رقم (١٤)

التخفيض من قيمة ضمانات الاوراق المالية والضمانات النقدية لاحتساب المخاطر الائتمانية

	درجة تصنيف الاوراق المالية	المدة الباقية للاستحقاق	اوراق مالية صادرة عن الدول	اوراق مالية صادرة عن جهات اخرى
١.	قيم مالية ذات فوائد AAA-_AA-	. سنة واقل	٠,٥%	١%
		. سنة ــ اقل من ٥ سنوات	٢%	٤%
		. اكثر من ٥ سنوات	٤%	٨%
	A+_BBB-	. سنة واقل	١%	٢%
		. سنة ــ اقل من ٥ سنوات	٣%	٦%
		. اكثر من ٥ سنوات	٦%	١٢%
	BB+ _ B -	كافة الاستحقاقات	١٥%	
٢.	<u>أسهم</u> اسهم متداولة في اسواق مالية ناشطة مقبولة ن البنك المركزي العراقي	ـــــــــ	٢٥%	
٣.	نقد بنفس عملة الدين	ـــــــــ	صفر %	

استناداً إلى أحكام المادة (١٢) من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٣) لسنة ٢٠١٠

تعليمات

تشكيلات ومهام دائرة الرعاية الاجتماعية

المادة -١- تتولى دائرة الرعاية الاجتماعية تقديم الاعانات للأسر عديمة الدخل وذات الدخل الواطئ والواقعة تحت خط الفقر للمشمولين بشبكة الحماية الاجتماعية .

المادة -٢- أولاً- يدير الدائرة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة وخبرة في مجال عمله لاتقل عن (٣) ثلاث سنوات .

ثانياً- يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (١٢) اثنتي عشرة سنة ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة -٣- اولاً- تتكون دائرة الرعاية الاجتماعية من الاقسام الآتية :

أ- شبكة الحماية الاجتماعية الرصافة الاولى .

ب- شبكة الحماية الاجتماعية الرصافة الثانية .

جـ- شبكة الحماية الاجتماعية الكرخ .

د- صندوق شبكة الحماية الاجتماعية .

هـ- الشؤون القانونية .

و- تكنلوجيا المعلومات .

ز- التخطيط .

ح- المتابعة .

ط- ادارة الموارد البشرية .

ي- الشؤون المالية .

ك- الخدمات .

ل- التدقيق والرقابة الداخلية .

م- الاعلام والعلاقات .

ن- الصيانة والانشاءات .

س- اقسام الرعاية الاجتماعية في المحافظات .

ثانياً- يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (٨) ثماني سنوات ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة -٤- اولاً- تتولى اقسام شبكة الحماية الاجتماعية المهام الآتية :-

أ- الاشراف على اعمال لجان رعاية الاسرة في المحافظات وتوجيه نشاطاتها .

ب- الاهتمام برعاية الاسرة تربوياً واجتماعياً وثقافياً وتبصيرها بمخاطر السلوك السلبي للعلاقات الاجتماعية .

جـ- دراسة اوضاع الاسرة وتشخيص القادرين على العمل من حيث الطاقة والوقت وزجهم في العمل .

د- رعاية اولاد الاسر والاسهام في تدريبهم وتأهيلهم وتوفير فرص متنوعة للعمل .

هـ- تدقيق المستمسكات والبيانات المقدمة الى المجالس البلدية وتحديثها ومتابعة اجراءات المصادقة عليها من صندوق شبكة الحماية الاجتماعية .

ثانياً- تمارس الاقسام المنصوص عليها من البند (اولاً) من هذه المادة مهامها من خلال الشعب الآتية :

أ- تدقيق طلبات الشمول .

ب- الاضابير .

جـ- المعوقين .

د- اليتيم القاصر .

هـ- الارامل .

و- المطلقات والمهجورات .

ز- الطالب المتزوج والمستمر على الدراسة .

ح- اسرة النزيل .

ط- العاجزين عن العمل .

ي- الحاسبة .

المادة -٥- أولاً- يتولى قسم صندوق شبكة الحماية الاجتماعية المهام الآتية :

أ- تنظيم استمارات الشمول وتحديثها .

ب- مطابقة المعلومات الموجودة في استمارة رعاية الاسرة وشبكة الحماية الاجتماعية مع قوائم الحاسبة .

جـ - ترقيم اضابير المشمولين بإعانة الشبكة وحفظها .

د- ارسال المعلومات الخاصة بكل اسرة الى الحاسبة المركزية لغرض ادخالها على البرنامج لتكوين قاعدة بيانات .

هـ- تدقيق البيانات السنوية ومستمسكات طلبات الشمول في المحافظات .

و- مسك السجلات الحسابية واستخراج الموازين الشهرية وتنظيم الصكوك ومستندات الصرف والقيد لبغداد والمحافظات .

ز- استرداد الديون من المتجاوزين على اموال الشبكة وتنظيم وصولات القبض وايداعها في المصرف .

ح- المصادقة على قرارات اللجنة الخاصة بتبديل رب الاسرة ومتغيرات الحالة الاجتماعية وتدقيق قيد المتوفى .

ثانيا- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- المصادقة .

ب- الرواتب المعادة .

جـ - استرداد الديون .

د- امانة الصندوق .

هـ- التدقيق .

و- الحسابات .

المادة -٦- أولاً- يتولى قسم تكنلوجيا المعلومات المهام الآتية:

أ- استخدام نظم وتكنلوجيا المعلومات .

ب- تنفيذ مختلف العمليات الفنية المعلوماتية .

جـ - القيام بالتطبيقات والمعالجات التالية في اعداد وتهيأة المستلزمات التدقيقية والبرمجية .

د- تنمية القدرات الفنية والعلمية .

هـ- بناء وتشغيل شبكات الحاسبات وانظمة الاتصال الالكتروني الشبكي لتبادل المعلومات بين بغداد والمحافظات .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- الانظمة والبرامجيات .

ب- إدارة قواعد البيانات .

جـ- المعالجات المركزية .

د- صيانة الحاسبات والشبكات .

هـ- الانترنت .

و- المركز التجريبي .

ز- ادخال البيانات .

ح- الارشفة الالكترونية .

ط- الاحصائيات .

ي- التدريب .

المادة -٧- أولاً- يتولى قسم الشؤون القانونية المهام الآتية :

أ- اعداد مشاريع القرارات والانظمة والتعليمات ذات العلاقة بانشطة الدائرة .

ب- تمثيل الدائرة امام المحاكم .

جـ- تنظيم العقود .

د- الاشتراك في عضوية اللجان .

هـ- الاجابة عن الاستفسارات القانونية المتعلقة باعمال الدائرة .

و- انجاز معاملات العقارات المخصصة للدائرة .

ثانيا- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- الدعاوى والتحقيقات .

ب- العقود والعقارات .

جـ- الاستشارات القانونية .

المادة -٨- اولاً- يتولى قسم التخطيط المهام الآتية :

أ- اعداد التقارير والاحصائيات الدورية عن واقع القوى العاملة في الدائرة ومتابعة متغيراتها .

ب- اعداد الخطط والبرامج واحصائيات المشمولين بالشبكة .

جـ- اعداد الدراسات والبحوث ودراسة تقارير الموفدين .

د- اعداد الدورات التدريبية والندوات لرفع كفاءة الموظفين .

هـ- إدارة المكتبة المركزية في الدائرة .

ثانيا- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- الدراسات وإدارة المكتبة .

ب- الاحصاء وتنظيم القوى العاملة .

ج- التدريب .

المادة -٩- اولاً- يتولى قسم المتابعة المهام الاتية :

أ- تنفيذ خطة الدائرة .

ب- متابعة الاسر تربوياً واجتماعياً وثقافياً في بغداد و المحافظات .

جـ- متابعة التنسيق مع المجالس البلدية في بغداد و المحافظات .

د- متابعة التنسيق مع مكاتب البريد و المصارف و الاشراف على الية توزيع الإعانات على المشمولين في بغداد و المحافظات .

هـ- متابعة عمل اللجان الطبية الخاصة بتشخيص العوق للمشمولين بإعانات شبكة الحماية الاجتماعية .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :-

أ- المتابعة في بغداد .

ب- المتابعة في المحافظات .

المادة -١٠- اولاً- يتولى قسم ادارة الموارد البشرية المهام الاتية :-

أ- تنفيذ وتطبيق قوانين الخدمة و الملاك و التقاعد و الانضباط و الأنظمة و التعليمات و القرارات الصادرة في شانها لمنتسبي الدائرة ومتابعة تنفيذها .

ب- أعداد ملاك الدائرة وتنفيذ ومسك السجلات الخاصة بذلك .

جـ- أعداد ومتابعة حركة سجلات الخدمة المدنية و تأشيرها والسجلات الخاصة في شؤون الموظفين و انجاز المراسلات الخاصة بها .

د- أعداد التقارير الدورية عن واقع القوى العاملة .

هـ- تنظيم هويات موظفي الدائرة .

و- تنظيم وإدامة الملفات الشخصية للموظفين.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-

أ- شؤون الموارد البشرية.

ب- الملاك .

جـ- الأضابير و البطاقات الشخصية .

د- الهويات .

المادة -١١- أولاً- يتولى قسم الشؤون المالية المهام الاتية :-

أ- انجاز المعاملات المالية المتعلقة بأعمال الدائرة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك.

ب- مسك السجلات الحسابية .

جـ- أعداد سجلات الصرف.

د- سحب المبالغ وصرف الرواتب.

هـ- أعداد جداول الاستقطاعات والديون.

و- أجراء الشطب والبيع والإتلاف واستئجار الأبنية وتوفير مستلزماتها من الأثاث والتجهيزات والأوراق .

ز- الأشراف على محتويات المخازن والمستودعات .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-

أ- الرواتب .

ب-الموازنة .

جـ- المقبوضات.

د- شؤون المحافظات.

هـ- المخازن.

المادة -١٢- اولاً- يتولى قسم الخدمات المهام الاتية:-

أ- صيانة وسائط النقل للدائرة وضمان حسن استخدامها.

ب- تنظيم أعمال الدفاع المدني.

جـ- متابعة أعمال البدالة والاستعلامات .

د- تسجيل وتنظيم المخاطبات الواردة و الصادرة وتوزيعها على الأقسام .

هـ- الأشراف على أعمال الطبع وحفظ البريد ومتابعة حركته .

ثانيا- يمارس القسم من خلال الشعب الاتية :-

أ- الآليات.

ب- الخدمات.

جـ- الأوراق.

د- الطباعة.

المادة -١٣- اولاً- يتولى قسم التدقيق و الرقابة الداخلية المهام الآتية :-

أ- تدقيق الاجراءات و المعاملات المالية للدائرة بما في ذلك تدقيق مستندات الصرف المتعلقة بالرواتب و النفقات العامة .

ب-متابعة و تنفيذ توجيهات و ملاحظات ديوان الرقابة المالية .

جـ- القيام بزيارات تدقيقية الى الوحدات الحسابية التابعة لاقسام الدائرة في المحافظات .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-

أ- التدقيق في بغداد .

ب-التدقيق في المحافظات .

المادة -١٤- يتولى قسم الاعلام و العلاقات المهام الآتية :-

أ- متابعة ماتنشره الصحف من شكاوى ضد الدائرة والرد عليها .

ب-اعداد التحقيقات الخاصة بنشاطات الدائرة و نشرها في الصحف .

جـ- اعداد نشرة دورية بنشاطات الدائرة .

د- متابعة شكاوى و طلبات المواطنين في بغداد و المحافظات .

هـ- متابعة المراسلات و التعليمات المتعلقة بعمل الدائرة .

و- إجابة الاقسام في المحافظات على الايقافات الاحترازية و النهائية و اعلان الاجابة عن طريق الصحف .

ز- مرافقة المسؤولين في الزيارات الميدانية في بغداد و المحافظات .

ح- تغطية اعلامية من خلال الزيارات الميدانية للمحافظات عن انجازات و المعوقات .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-

أ- الاعلام .

ب- شؤون المواطنين .

المادة -١٥- اولاً- يتولى قسم الصيانة و الانشاءات المهام الآتية :-

أ- اعداد التصاميم و الكلف التخمينية للمشاريع .

ب-الاشراف على الاعمال الانشائية التي تنفذ بواسطة الشركات والمقاولين .

جـ- اعداد الخطة السنوية للصيانة .

د- صيانة المكائن و المعدات و الاجهزة الكهربائية .

هـ- صيانة المباني .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-

أ- المشاريع و التصاميم .

ب- الفنية .

المادة-١٦- أولاً- تتولى أقسام الرعاية الاجتماعية في المحافظات الإشراف الإداري و المالي على الشعب و الوحدات التابعة للقسم في المحافظة و تنظيم سير العمل فيها و متابعتها بالتنسيق مع مركز الدائرة .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ- شبكة الحماية الاجتماعية .

ب- الحسابات و التدقيق .

جـ- الشؤون الإدارية .

د- القانونية .

هـ- الحاسبة .

المادة-١٧- تلغى تعليمات تقسيمات و مهام دائرة الرعاية الاجتماعية رقم (٩) لسنة ١٩٨٩.

المادة -١٨- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس

محمود الشيخ راضي

وزير العمل و الشؤون الاجتماعية

استناداً إلى أحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ صدر النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٠

النظام الداخلي

للشركة العامة لنقل المسافرين والوفود

الفصل الاول

التأسيس والأهداف

المادة -١- أولاً- الشركة العامة لنقل المسافرين والوفود وحدة اقتصادية ممولة ذاتياً ومملوكة للدولة بالكامل وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل وفق أسس اقتصادية .

ثانياً – ترتبط الشركة بوزارة النقل .

ثالثاً – يكون مركز الشركة الرئيس في بغداد ولها فتح فروع ومكاتب داخل العراق وخارجه ويكون الفرع والمكتب بمستوى شعبة .

المادة -٢- رأس مال الشركة من (١١٠٠٠٠٠٠٠) مئة وعشرة مليون دينار ويمثل جميع ممتلكات الشركة المنقولة وغير المنقولة .

المادة -٣- تهدف الشركة الى ما يأتي :

أولاً- المساهمة في دعم الاقتصاد العراقي في مجال نقل المسافرين والوفود .

ثانياً- استخدام وسائط نقل متطورة وآمنة للنقل بين المحافظات وداخلها .

ثالثاً- المساهمة في تقليص البطالة .

رابعاً- توفير وسائط نقل بما يؤمن عدم حدوث أزمة نقل .

خامساً- المساهمة في النقل الدولي والسياحي ونقل الزوار وتنظيم ذلك وإدارته حضارياً .

المادة -٤- تسعى الشركة لتحقيق اهدافها بما يأتي :

أولاً – نقل الركاب بمركباتها داخل مدينة بغداد وداخل المحافظات وبين المحافظات وفق خطوط منتظمة .

ثانياً – إدارة نقل المسافرين بمركباتها بين بغداد والمحافظات فيما بينها وتوسيعه وتحسينه بما يحقق المصلحة العامة .

ثالثاً – ادارة النقل الدولي بمركباتها مع الدول الاخرى وبما يتناسب مع حركة المسافرين وتنظيم العقود مع الشركات الحكومية العراقية وغير العراقية والعربية والاجنبية لتسهيل عملية النقل المذكورة انفاً .

رابعاً – النقل السياحي من خلال تنظيم السفرات السياحية داخل العراق وخارجه ولها في سبيل تحقيق ذلك التعاقد مع الجهات التي لديها امكانية تأمين الفنادق .

خامساً – ادارة نقل الزوار بحافلاتها الى العتبات المقدسة والمناطق الاثرية الموجودة في بغداد والمحافظات وتأمين تأجير السيارات الصغيرة للوفود الحكومية وغير الحكومية .

سادساً – ادارة نقل الاشخاص بمركباتها من والى المطارات الموجودة في بغداد والمحافظات .

سابعاً – المشاركة مع الشركات والمؤسسات التي تزاول اعمال مماثلة لتحقيق اغراضها سواء كانت داخل العراق او خارجه وبما يتناسب مع احكام التشريعات النافذة .

ثامناً – القيام بخدمات الصيانة لمركباتها ومركبات دوائر الدولة مقابل ثمن .

تاسعاً – استيراد وشراء وبيع وايجار واستئجار وسائل النقل المختلفة والالات التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤول الى تحسين وزيادة نشاطها وشراء المواد الاولية والادوات الاحتياطية وغيرها من المواد .

عاشرا– طبع المطبوعات والتذاكر الخاصة بالشركة واستثمار الطاقات الفائضة لديها بالطبع للغير مقابل ثمن .

حادي عشر– تصنيع المواد الاحتياطية والمعدات واعمال النجارة والحدادة بما فيها الابواب وغيرها والمواد الاخرى لاغراض استثمار الطاقات الفائضة لديها بعمل ذلك للغير مقابل ثمن .

ثاني عشر – تحوير هياكل الحافلات المشطوبة الى كرفانات بناء وتصنيع انواع الكرفانات لمختلف الاستخدامات لاغراضها واستثمار الطاقات الفائضة لديها بعمل ذلك للغير مقابل ثمن.

ثالث عشر – انشاء الابنية والمخازن لاداء نشاطها وبيع العقارات والاملاك والحافلات والمواد العائدة لها والفائضة عن حاجتها واستئجار المرائب من الغير وفقاً للقانون .

رابع عشر – تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والعدد ووسائط النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وايجارها واجراء التصرفات القانونية في شأنها .

خامس عشر– ابرام العقود والاتفاقيات والقيام بجميع التصرفات القانونية التي تحقق اغراضها واستغلال اموالها بالكيفية التي تراها مناسبة بما فيها عقود التشغيل المشترك بما لايتعارض مع احكام القانون .

سادس عشر– للشركة حق الاقتراض والاقراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وفقاً للقانون .

سابع عشر – استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهدافها داخل العراق او خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة بذلك .

ثامن عشر – استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة بذلك .

تاسع عشر – فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى المصارف العراقية والاجنبية بالعملات الوطنية والاجنبية القابلة للتحويل وفق القوانين والانظمة والتعليمات التي تسمح بذلك واصدار وقبول الصكوك والسفتجات وسندات امر وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها حق فتح الاعتمادات المصرفية وتحديدها وتعديلها والغائها وان تنشئ او تسحب او تعيد او تتصرف بأية صورة كانت بالاوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها

الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة والقروض بضمان او بدونه والتأمين على اموالها المنقولة وغير المنقولة وغيرها من الاعمال المصرفية التي تؤمن تحقيق اغراضها .

عشرون – فتح المكاتب ومتطلباتها داخل العراق وخارجه لممارسة نشاطها ولها اعتماد الوكلاء للغرض المذكور انفاً او تكون وكيلاً عن الشركات لتسويق منتجاتها كالسيارات والادوات الاحتياطية وغيرها واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لذلك لغرض زيادة ايراداتها .

حادي وعشرون – اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض والمشاركة فيها داخل العراق وخارجه لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها .

ثاني وعشرون – استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لاتزيد على (١٨٠) مئة وثمانين يوماً على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لاظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها .

ثالث وعشرون – اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وابرام مختلف العقود والقيام بجميع التصرفات القانونية التي تراها مناسبة لتنفيذ اغراضها .

الفصل الثاني

مجلـــــس الادارة

المادة –٥– اولاً– للشركة مجلس ادارة هو الجهة العليا فيها ويتولى رسم ووضع السياسات والخطط الادارية والمالية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاطها وتحقيق اهدافها والاشراف ومتابعة تنفيذها ويمارس جميع الحقوق والصلاحيات المتعلقة بذلك وله ان يخول مدير عام الشركة ما يراه مناسباً من الصلاحيات .

المادة -٦- اولاً- يتكون مجلس الادارة من مدير عام الشركة رئيساً وثمانية اعضاء تجري تسميتهم وفقاً لما يأتي :

أ – اربعة اعضاء يختارهم وزير النقل من بين رؤساء التشكيلات في الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص في الامور المتعلقة بنشاطها .

ب- عضوان ينتخبان من منتسبي الشركة .

جـ- عضوان من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهما الوزير من خارج الشركة وبمصادقة هيئة الرأي .

ثانياً – يكون للمجلس ثلاثة اعضاء احتياط ينتخب المنتسبون احدهم ويعين الوزير العضوين الاخرين .

ثالثاً – ينتخب المجلس في اول اجتماع له نائباً للرئيس من بين اعضائه ويحل محل الرئيس عند غيابه .

رابعاً – مدة دورة المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ اول اجتماع له .

خامساً – يشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس من منتسبي الشركة وعضو الاحتياط لعضوية المجلس ما يأتي :

أ- ان يكون موظفاً على الملاك الدائم .

ب- ان يكون عراقياً .

جـ- حاصلاً على الشهادة الاعدادية في الاقل .

د- لديه خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات بضمنها مدة لاتقل عن (٣) ثلاث سنوات في الشركة .

هـ- ان تكون سيرته الوظيفية جيدة .

سادساً- تجري الانتخابات داخل مركز الشركة .

سابعاً- ينتخب ممثلو منتسبي الشركة على النحو الاتي :

أ- تشكل بقرار من المجلس ما يأتي :

(١) لجنة مركزية لقبول طلبات الترشيح لعضوية المجلس تتولى تدقيق توافر الضوابط المطلوبة للقبول او الاعلان عن اسماء المرشحين .

(٢) لجنة الاشراف على الانتخاب وتتولى الاشراف على عملية الانتخاب في مقر الشركة على ان يكون احد اعضائها من الموظفين القانونيين .

ب- يتم الاعلان عن فتح باب الترشيح قبل مدة لاتقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد للانتخاب عن طريق الاعلان في لوحة الاعلانات في مقر الشركة والفروع التابعة لها .

جـ- تقدم طلبات الترشيح الى رئيس اللجنة المركزية قبل تدقيق وتسجل وارداً في الشركة وترفع الى اللجنة المختصة لتوحيدها واعلان اسماء المرشحين .

د- يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة ايام من الموعد المحدد لاعلان اسماء المرشحين وتعلق أسماء المرشحين قبل (٥) خمسة ايام من موعد الانتخاب .

هـ- للمنتسب الذي لم يظهر اسمه ضمن اسماء المرشحين الاعتراض لدى المدير العام للشركة خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة من اعلان الاسماء وعلى المدير العام البت في الطلب خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تقديمه .

و- يتم الاقتراع بموجب ورقة مختومة وموقعة بتواقيع اللجنة المشرفة على الانتخابات ولايحق لغير منتسبي الشركة الذين هم على الملاك الدائم الاشتراك في عملية الاقتراع .

ز- تكون عملية الانتخاب خلال اوقات الدوام الرسمي ويعلن رئيس اللجنة المشرفة على الانتخاب انتهاء عملية الاقتراع امام الحاضرين وتبدأ عملية فرز الاصوات من اللجنة المشرفة ولها ان تستعين بمن تراه من الحاضرين .

ح- تعلن اللجنة المشرفة اسماء الفائزين بالعضوية حال الانتهاء من فرز الاصوات ويعد المرشح الذي يكون تسلسله (ثالثاً) عضواً احتياطاً .

ط- تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخاب خلال مدة اقصاها (٢٤) اربع وعشرين ساعة الى المدير العام الذي يتولى البت فيها خلال مدة اقصاها (٤٨) ثمان واربعين ساعة ويكون قراره نهائياً .

المادة -٧- اولاً- يمارس المجلس المهام الاتية :

أ- اقرار الخطط والموازنات السنوية والتخطيطية موزعة على اشهر وفصول السنة تمهيداً لرفعها الى الوزير للمصادقة عليها .

ب-اقرار الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة تمهيداً لرفعها الى الوزير للمصادقة عليها .

جـ- اقرار التوسعات للخطوط الانتاجية او انشاء خطوط جديدة تمهيداً لرفعها الى الوزير للمصادقة عليها .

د- اقرار نظام حوافز الانتاج وتعد من ضمن كلفة الانتاج تمهيداً لرفعها الى الوزير للمصادقة عليها .

هـ- اقتراح نسب وضوابط توزيع الارباح تمهيداً لرفعها الى الوزير للمصادقة عليها .

و- المصادقة على ملاكات الشركة وتوفير احتياجاتها من القوى العاملة وتعيينهم وترفيعهم وتطبيق قوانين الخدمة والانضباط والتقاعد وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأنهم .

ز- مناقشة التقارير الشهرية لنشاطات الشركة للوقوف على مستويات الاداء في المجالات كافة ومدى مطابقتها لخطط الشركة واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها .

ح- الاشراف والتدقيق لمطابقة المنتجات لمواصفات السيطرة النوعية والالتزام بالصيغ التركيبية للمواد الداخلة في العملية الانتاجية وكل ما له صلة بذلك .

ط- اتخاذ الاجراءات اللازمة بخصوص التقارير المعروضة من قسم الرقابة والتدقيق الداخلي والتأكد من اتخاذ الاجراءات اللازمة فيما يتعلق بملاحظات ديوان الرقابة المالية .

ي- الموافقة على العقود التجارية التي تبرمها الشركة مع الغير سواء الاشخاص الطبيعية أم المعنوية ومدى مطابقتها لاحكام القوانين النافذة .

ك- الموافقة على الاقراض والاقتراض من المؤسسات المالية والشركات العامة الاخرى وفقاً للقانون .

ل- الموافقة على اجراء المناقلات خلال السنة المالية في بنود موازنة الشركة وحسب مقتضيات العمل واستحصال موافقة الوزارة عند الطلب باضافة مبالغ الى بنود الموازنة التخطيطية .

م- تشكيل اللجان من بين اعضائه او من غيرهم للقيام ببعض المهام وله ان يمنحها المهام الضرورية .

ن- وضع برنامج عام لتنمية وتطوير نشاط الشركة في مجال النقل ومتعلقاته ضمن مدة يحددها المجلس .

س- اقرار شروط عقود واجور استخدام الخبراء والباحثين العراقيين والعرب والاجانب الذين تحتاج الشركة الى خدماتهم وفقاً للقانون .

ع- اقتراح استحداث أو دمج أو الغاء التشكيلات الادارية للشركة بمستوى قسم وفقاً للقانون .

ف- المصادقة على منح المكافات المعنوية والمادية (العينية والنقدية) لمن يقدم جهداً متميزاً في زيادة الانتاج أو تحسين نوعيته أو تخفيض كلفته او تعظيم الموارد وتقليص الانفاق .

ص- اقتراح انضمام الشركة الى المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بنشاط الشركة .

ق- المصادقة على شطب الموجودات المخزنية التالفة استناداً الى القوانين والتعليمات النافذة على ان تقرر لجنة فنية مختصة ان التلف كان جراء ظروف وعوامل خارجة عن ارادة العاملين وشطب الموجودات الثابتة التي انتهى عمرها الزمني او التي اصبحت غير اقتصادية بموجب تقرير لجنة مختصة .

ر- اجراء التصرفات القانونية وابرام العقود التي يراها المجلس لازمة لتسيير نشاطاتها في ظل احكام القوانين النافذة .

ش- اقرار خطة البحث للشركة والتطوير ومتابعة تنفيذها وتطبيقاتها .

ت- وضع الضوابط الخاصة بشراء المواد الاولية والتشغيلية والاحتياطية والاجهزة والمكائن والآلات وأية مواد أخرى تحتاجها الشركة أو أية

ضوابط تضمن حسن سلامة العمل في الشركة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة .

ث- الموافقة على استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقاً للقانون .

خ- الموافقة على المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقاً للقانون .

ثانياً- للمجلس تخويل بعض مهامه الى مدير عام الشركة .

ثالثاً- يشترط لتعيين اعضاء مجلس الادارة الاصليين والاحتياط الذين يتم تعيينهم من الوزير ما يأتي :

أ- أن يكون عراقياً وموظفاً على الملاك الدائم .

ب- أن يشغل وظيفة مدير قسم في الاقل .

جـ-حائزاً على شهادة جامعية اولية في الاقل .

د- لديه خدمة وظيفية لاتقل عن (٥) خمس سنوات في الشركة او احدى تشكيلات وزارة النقل .

هـ- ان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في الامور المتعلقة بنشاط الشركة .

المادة-٨- اولاً- يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة او أي مكان داخل العراق ويجتمع مرة واحدة في الاقل كل شهر .

ثانياً- يكتمل النصاب في اجتماعات المجلس بحضور اغلبية عدد اعضائه بضمنهم رئيس المجلس او نائبه وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة-٩- اذا شغرت العضوية في المجلس يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط من الصنف الذي حصل الشاغر فيه لاكمال المدة المتبقية لعضوية المجلس .

المادة-١٠- تعد قرارات المجلس في الامور المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و(جـ) و (د) من البند (اولاً) من المادة (٧) من هذا النظام الداخلي مصادقاً عليها اذا لم يعترض عليها الوزير خلال (٢٥) خمسة وعشرين يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه فاذا اعترض عليها يعاد عرضها على المجلس في اول اجتماع يعقده فاذا اصر على رأيه تعقد جلسة برئاسة الوزير للنظر في الموضوع ويكون القرار الصادر بأغلبية الاعضاء الحاضرين نهائياً .

المادة-١١- يعين المجلس مقرراً له من موظفي الشركة يتولى تنظيم اجتماعات المجلس واعداد جداول اعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص يوقع من رئيس المجلس واعضائه الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بختم الشركة وعلى العضو المخالف ان يسجل مخالفاته خطياً .

الفصل الثالث

الهيكل الاداري

المادة-١٢- أولاً- يدير الشركة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لاتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ويعين وفقاً للقانون وهو الرئيس الاعلى للشركة ورئيس مجلس الادارة ويقوم بجميع الاعمال اللازمة لادارتها وتسيير نشاطها وفق الصلاحيات المخولة من مجلس الادارة ، ويمثلها او من يخوله امام المحاكم والجهات الاخرى وتصدر عنه جميع القرارات والاوامر والتعليمات في كل ماله علاقة بمهامها وتشكيلاتها وسائر شؤونها وفقاً لاحكام القانون وله تخويل بعض مهامه الى معاونه ومدراء التشكيلات او الى أي من موظفيها .

ثانياً- يعاون المدير العام موظف حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات في مجال عمله وحائزاً على الشروط المطلوبه التي تضمنتها

اسس وقواعد اعداد الملاكات للعناوين الوظيفية القيادية في الدولة وللمدير العام تخويله بعضاً من مهامه للاشراف على نشاطات وفعاليات الشركة وتشكيلاتها او اية مهام اخرى يكلفه بها .

المادة-١٣- تتكون الشركة من الاقسام الاتية :

اولاً- قسم الموارد البشرية : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات ويتولى اعداد الخطط بالموارد البشرية الخاصة بالشركة بجميع تشكيلاتها وفقاً للأسس وقواعد اعداد الملاكات والاشراف على تنفيذ قوانين الخدمة المدنية والتعليمات الصادرة بموجبه واجراء المقابلات والاختبارات بالتوظيف وتقديم المشورة في هذا المجال ويتكون من الشعب الآتية :

أ- الموارد البشرية .

ب- مركز التدريب والتطوير .

جـ- الخدمات الادارية .

د- البريد والحفظ والاضابير .

هـ- الخدمة والتقاعد .

ثانياً- القسم القانوني : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات ويتولى تقديم المشورة القانونية لادارة الشركة ولجميع الأقسام وتمثيلها في المحاكم والهيئات ودراسة الدعاوى والعقود وتنظيمها ومتابعة تنفيذ بنودها اضافة الى القيام باعمال كاتب العدل الشركة ومايتعلق بممتلكات الشركة واجراء التحقيقات واجراءات التضمين والحجز والمخالفات ويتكون من الشعب الآتية :

أ- التحقيقات والاستشارات القانونية .

ب- الدعاوى والكفالات .

جـ- الاملاك .

د- العقود .

ثالثاً- قسم التخطيط والمتابعة : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات ويتولى اعداد الخطط التشغيلية والاستثمارية السنوية للشركة اضافة الى اعداد التقارير الاحصائية الخاصة بنشاطات الشركة وتقارير المتابعة لتلك الخطط والاجراءات ويتكون من الشعب الاتية :

أ- التخطيط .

ب- الاحصاء والقوى العاملة .

جـ- البحوث والدراسات .

د- المتابعة .

هـ-الحاسبة .

رابعاً- القسم المالي : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات ويتولى اعداد التسويات المالية والحسابات الختامية وحفظ السجلات المالية ودفع الرواتب واعداد الموازنة التخطيطية والجارية والاستثمارية وجداول الكلف وتوفير المؤشرات اللازمة لادارة الشركة حول الوضع المالي باتخاذ القرارات اللازمة من الادارة العليا ، ويتكون من الشعب الآتية :

أ-الميزانية .

ب-الرواتب .

جـ-حسابات التكاليف .

د-الحسابات المالية .

هـ-الايرادات والذمم .

و- المراقبة المخزنية .

خامساً- قسم التدقيق والرقابة الداخلية : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات يتولى تدقيق المستندات المختلفة وأعمال اللجان المالية الخاصة بالجرد ومراقبة تنفيذ الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالرقابة واجراء مطابقة المصارف والموجودات وحماية اصول وايرادات الشركة واعداد التقارير الخاصة بذلك ، ويتكون من الشعب الاتية :

أ- تدقيق المراقبة المخزنية .

ب- تدقيق الحسابات المالية .

جـ- تدقيق الايرادات والذمم .

د- تدقيق الرواتب .

هـ- تدقيق الميزانية .

سادساً- قسم المطبعة : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات يتولى مهمة الطبع لجميع الوثائق والنماذج الخاصة بنشاط الشركة في مجال النقل وتشكيلات الوزارة ولدوائر الدولة بدقة عالية وفقاً لأحدث التصاميم في هذا المجال ، ويتكون من الشعب الآتية :

أ- الطباعة .

ب- الادارة واعمال التكملة والتجهيز .

سابعاً- القسم الفني : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات ويتولى استثمار الطاقة الانتاجية المتاحة للمعمل والآليات وتهيئتها وديمومة عملها ووضع برامج الصيانة الدورية للمشاريع الانتاجية ومراقبة نشاط السيطرة على الادوات الاحتياطية والمكائن وتوفيرها ووضع الآليات وبرامج السلامة الصناعية والمهنية وتقديم المشورة الفنية لادارة الشركة ، ويتكون من الشعب الآتية :

أ- السلامة المهنية والامن الصناعي .

ب- المعمل .

جـ-الصيانة المدنية .

د- السيطرة الفنية .

ثامناً- القسم التجاري والمخازن : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل وله خدمة وظيفية لاتقل عن (١٠) عشر سنوات ويتولى توفير احتياجات الشركة من المواد الاحتياطية والتكميلية والأجهزة بأفضل النوعيات اللازمة لضمان استمرار العملية الانتاجية والتشغيلية ووضع آلية الشراء والاستيراد ، ويتكون من الشعب الآتية :

أ- الاستيراد .

ب- المخازن .

جـ- المشتريات .

تاسعاً- النقل الدولي : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات ويتولى تقديم الخدمات في مجال نقل المسافرين من داخل العراق وخارجه بواسطة مركباتها واعداد الخطط التشغيلية ومتابعة تنفيذها ويتكون من الشعب الآتية :

أ- التشغيل .

ب- ادارة القطاعات .

عاشراً- قسم النقل الداخلي : : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات ويتولى ادارة شؤون المرائب التابعة للشركة الخاصة بالنقل داخل بغداد والمحافظات من النواحي الادارية والفنية والتشغيلية وادارة القطاعات والفروع التابعة لها وتنظيم خططها التشغيلية ومتابعة تنفيذها ، ويتكون من الشعب الاتية :

أ- التشغيل .

ب- ادارة الفروع .

جـ-ادارة القطاعات .

حادي عشر- قسم المسافرين والسياحة : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات ويتولى تنظيم عمل المكاتب الخاصة بنقل المسافرين بين بغداد والمحافظات وبين محافظة واخرى وتنظيم شؤون المكاتب الحدودية الخاصة بنقل المسافرين من المطارات والمنافذ الحدودية وبالعكس واعداد الخطط التشغيلية ومتابعة تنفيذها ، ويتكون من الشعب الاتية :

أ- التشغيل .

ب- ادارة المكاتب .

جـ- ادارة القطاعات .

د- السياحة .

ثاني عشر- قسم الوفود : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات ويتولى تأمين نقل الوفود

الرسمية ونقل المسافرين القادمين والمغادرين عبر المطارات والموانئ والمنافذ الحدودية ، ويتكون من الشعب الاتية :

أ- التشغيل .

ب- ادارة السيارات .

ثالث عشر- قسم التفتيش : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات ويتولى مراقبة عمل الخطوط لجميع الاقسام التشغيلية في الشركة من خلال القيام بالجولات التفتيشية الميدانية ورصد المخالفات وتقديم التقارير مع المقترحات ومعالجة الانحرافات التي تم رصدها ، ويتكون من الشعب الاتية :

أ- التفتيش الداخلي .

ب- تفتيش المسافرين والسياحة .

جـ- تفتيش النقل الدولي .

رابع عشر- مكتب المدير العام : يديره موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (٨) ثماني سنوات ويكون بمستوى شعبة ويتولى تنظيم اعمال مكتب المدير العام واجراء المراسلات الخاصة بذلك .

خامس عشر- التشكيلات التي ترتبط بالمدير العام وتتكون من :

أ- شعبة عقود الخطة الاستثمارية : يديرها موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (٨) ثماني سنوات تتولى اجراء العقود الخاصة التي تتعلق بأعمال الشركة الخاصة بالخطة الاستثمارية ومتابعة تنفيذها .

ب- شعبة تكنولوجيا المعلومات : يديرها موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (٨) ثماني سنوات تتولى تطوير استخدام تقنيات المعلومات في مجال اجهزة الحاسوب وتطبيقاته وانشاء الشبكات وتصميم نظم وقواعد بيانات بنشاطات الشركة وتكملة الإجراءات وإدامة وصيانة تلك الأجهزة وتوفير خدمة الانترنت .

جـ- شعبة (تقويم الأداء والجودة) : يديرها موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (٨) ثماني سنوات وتتولى تقويم أداء الشركة من خلال :

(١) وضع مؤشرات قياس كمي ونوعي وبما يتلائم للانتقال الى نظام إدارة الجودة في مجال النقل .

(٢) تحسين تقديم الخدمة للمسافرين باستمرار وفق خطة تعد لذلك مع المتابعة المستمرة لأداء مختلف تشكيلات الشركة وتزويد الإدارة العليا بالتقارير اللازمة .

د- شعبة العلاقات والإعلام : يديرها موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خدمة لاتقل عن (٨) ثماني سنوات وتتولى الإشراف على أداء عمل الشركة وبما يحقق النشر الإعلامي لنشاطاتها والتعريف بانجازاتها في مختلف وسائل الإعلام وإقامة الندوات والاحتفالات والمعارض والتعرف على الشكاوى وإيجاد المعالجات والحلول لها .

المادة-١٤- يلغى النظام الداخلي للشركة العامة لنقل الركاب رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ والنظام الداخلي للشركة العامة لنقل الوفود رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ .

المادة-١٥- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عامر عبد الجبار اسماعيل

وزير النقل

الفهـــــــرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	تعليـــمات	
٤	تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤	١
٣	تعليمـــات تشكيـــلات و مهام دائـــرة الرعـــاية الاجتمـــاعية	١٤٦
	انظمة داخلية	
١	النظـــام الداخلـــي للشـــركة العـــامة لنقل المسافرين والوفود	١٥٥

البريد الالكتروني E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com
الموقع الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ٧٥٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ٧٥٠دیناره